المنتزع المختار من الغيث المدرار



عبدالله بن مفتاح

شرح الأزهار المنتزع المختار من الغيث المدرار، تأليف
ابن مفتاح، عبد الله بن أبي القاسم - ٨٧٧هـ بخط أحمد
ابن عبد الله بن أحمد بن علي بن يحيى بن علي بن صلاح بن ابراهيم
ابن محمد بن القاسم مشحمه سنة ١٣٣٧هـ.

نسخة جيدة، خطها نسخ معتاد، طبع.

ج٥، ٦ (١٤٧+١٣٨ق) ٣٠س ٣٦x٥ر٢٣سم

الأعلام ٤: ٢٥٤ الجامع الكبير بصنعاء: ٢٩٤

١- الزيدية، فقه المذاهب الاسلامية أ- المؤلف
ب- تاريخ النسخ.

المنتزع المختار من الغيث المدرار (الخامس)

عبد الله بن مفتاح

هذه الابيات لسيدي العلامة عز الاسلام وبركة الامام محمد ابراهيم حورية المؤيدي انشاها ابد الجهد في مجلس الدرس العزيز ... الاسلام
عبد الله ... حفظه الله حال زيارته له في شهر جمادى الاخرة من ١٣٣٦ وهي هنا نقلها المبارك فلله دره
وحررها الحقير الفقير الى مولاه الغني بالله الطالب صالح الدعا الباذل احمد عبد الله ... وفقه الله لرضاه وتقواه

الأمر يبتغي في الحشر فوزا وجنات النعيم بلا امترا

فيلزم في الغفار وجهد فذاك الحور من السما

بذلك صح الاخبار حقا وايات الكتاب من الثنا

لتشييد مولاي العلا شمس الاسلام بقية الاقطاب

الاوتاد والابدال محمد ابن ابراهيم المؤيدي امد الله في حياته

بلغ ... ادام الله ... محمد ... الاكرام

بحمد الصنو العلامة عبد الرحمن عوض ... فله ذره

هو من ... الامام ... الحسن ... صلوات الله عليه وسلامه

فهرسة ما تضمنه هذا السفر
العظيم من الكتب والابواب والمسايل



قف وانظر وفكر وتامل هذه الزيارة الداعي

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه القصيدة الفريدة ذات المعاني البديعة

والالفاظ النضيدة الموقظة للوسنان والمنبهة لكل انسان لما فيه غاية الرشاد والسداد على

طاعة الله ورضاه للامام الاعظم والبحر الخضم الداعي الى الحق يحيى بن المحسن صلوات الله عليه

يمجد بها الامام السيد المجيد المصقع المقول المفوه [illegible]

صاحب البراعتين [illegible] في ذكر الائمة الاكرمين الحسن صلاح الداعي صلوات الله عليهما

وعلى ابائهما الكرام وجميع النبيين والمرسلين والعترة الاطيبين امين

قال الامام وهذا اول الحلية ونعم من لم يصح عمن نصحته خلد قدرا او لتلقى عنه

اسمع مقالة من صحت بصيرته وعاين الحق بالتنبيه والنظر

مقال مجتهد في حمد ربنا ام احتوى العدل [illegible] بحار من وعظ في [illegible] الخطر

حاسب النفس في الاوقات محتسبا ولم يزل ناظرا للزاد في السفر

يا ايها المرء [illegible] كما اتى عن رسول الله [illegible]

انقص حمورك يا مسكين منه وانظر بعينك ماذا في الارض من عبر

يبنا كريم [illegible] [illegible] وكذب [illegible] بالتعبير عن كثب

كان اشرف ربع الصبا [illegible] عصر الشباب قبيل الهم والفكر

تحر ثوب الصبا [illegible] والموت يرصد [illegible] كان عقلك [illegible]

وقد لبست رداء الشيب فيك ولم تنظر لنفسك يا مسكين في الكبر

الشيب [illegible] فانظر لنفسك [illegible]

احلت [illegible] لابقائها [illegible] وتصبح [illegible]

فذا ان [illegible] عن البطالة [illegible] والموت يقطع ما قد كان [illegible]

حال الرحيل حقيقا فاعد له وقد انذر الشيب فازدجر

افنيت في [illegible] الاولى [illegible] وتبتغ الدنيا ما قدم من عمل

وانت في كل يوم زايد املا والعمر [illegible] يعتبر

[illegible] وانت [illegible] الرحمن [illegible] الاجل

طوبى لعبد [illegible] خاف الممات [illegible] النوم بالسهر

وبات يدعو [illegible] من النوع [illegible] والبارئ [illegible]

وقام في الليل [illegible] يتلو الكتاب ودمع العين كالمطر

لم تلهه زينة الدنيا وسكنها ولم يزل يهجر الدنيا ويرفضها وقال وعظا بانواع يرددها

ان كنت ترجو جنان الخلد تسكنها مع الكواعب ذات الدل والدرر

وتجتني من ثمار الخلد يانعة احلى واطيب مما قيل فاكهة وتقطف الحور في الاطواق معلقة

وتشرب الخمر سلسالا معتقة من كوثر بانيد فاق على الخمر

وحور كالحور والولدان تحسبها [illegible] كالزهر كالورد [illegible] مطلعها

في قبة من لجين [illegible] فرحتها [illegible] والعلا الحجر

[illegible] حصبا الدر [illegible] واهلها [illegible] فاكهة

والطير فيها على الاغصان عاكفة اصواتها كحنين العود والوتر

[illegible] يا طالب الراحة العظمى [illegible]

انفق بها العلا والصالحين ومن يحيى [illegible]

نار [illegible] فيها [illegible] الحور لابسة [illegible]

مراحها [illegible] والمجد [illegible] على الدرر

[illegible] فهو [illegible] ترام [illegible]

والحور حولك [illegible] كما اتى في بيان الذكر والسور

يا راكبا [illegible] دنياه من اجل [illegible] على الخلد [illegible]

ان انت [illegible] قبل الممات [illegible] العمر

[illegible] الدنيا [illegible] الانبياء [illegible]

فاعمل [illegible] اليوم [illegible] واتل الكتاب وقم في الليل واصطبر

[illegible] العمل مقتصدا [illegible] اصلاح [illegible]

واعلم [illegible] واسلك [illegible] على الاثر

الموت يقطع ما املت من امل [illegible] يطوى [illegible]

كم من مراد [illegible] يا مسكين [illegible] قبل الممات وقبل السقم والضرر

فانت في كل يوم [illegible] الاجلا [illegible] تحصيله رحلا

واعلم بانك عن اهليك مرتحلا عما قريب لبيت الدود والعبر

فالنفس كالطفل [illegible] نصيحتها فان [illegible] في بحر شهوتها [illegible]

انظر الى الدنيا وزهرتها فانها ليس الا لاح للبصر

[illegible] بالغد [illegible] ها [illegible] سودها [illegible] الغول [illegible]

مها فتن [illegible] هيهات عواصفها بالويل والكدر

انظر الى فتية عن دورهم رحلوا ملوك صدق لهم عزم اذا رحلوا ما دافعت عنهم جيل ولا حول
ابن الاحبة والجيران ما فعلوا كانوا الناخبرا من اشنع الخبر

تراها اثرهم تندبهم حزنا من بعدان عمروا لهم مدنا فاقفروها ففيها البوم قد كنا
اين الملوك الذي عاشرتهم زمنا كملا عاد مضى بالامس في سفر

كانت تحف به الاملاك جانبه تجبى اليه الخراج الكل صاغرة وشيد الدور كالاجبال راسية
اخلا القصور التي كانت معمرة بالغانيات ذوات الغنج والحور

اين النبيين اهل الفضل اقربهم عهدا بنا احمد المختار سيدهم لولاه ما خلقوا والخلق تتبعهم
اين الجنود التي كانت تحف بهم عند الحروب تروق العين بالنظر

اين السلاطين هل عادت ارحالت ابن الخطاب هل ندري بما ظلمت اين الاكابر من في دهر ما حكمت
اين الرجال التي للحرب قد نصبت نرف الاسند والهندية البتر

ابن الاكارم ان حاولت مكرمة ابن الاراذل ان حاولت منتقصا ماتوا جميعا وذا يكفيك تذكرة

أين الوجوه التي كانت منعمة حول القباب ودون الحجب والنظر

مضى الجميع وقد ابقوا لهم خلفا وليتبع الخلف الباقي لهم سلفا فلا ترى اليوم إلا قبرا حيا من الخلفا

أين الكواعب والولدان وا أسفا أين الخدود التي تنشر بالنظر

بل أين من جمعوا ما لكهم لأحد أهل الجاه قبل من رحل وجمع عدد فرد محوا الأرض بالجند الكثير عدد

صاروا جميعا إلى ضيق القبور وقد عادت محاسنهم من أقبح الصور

هم أيتموا الملك طوعا فإنهم لو قد تبدت منهم أسرارهم وأعطوا المال والأهلين كلهم

هذي قصورهم صارت لغيرهم حقا لقد ذهبوا بالقهر فاعتبر

خصوا ومر إلى أمر أوائلهم وخلفوا ما كانت مآربهم نقضي وقد دنت منهم مطالبهم

دع عنك ما قيل لا تحفظ بهم فاحذر لنفسك واحذر غاية الحذر

الموت الهم أولى تصحبه يريك في كل يوم كيف صولته فكيف تغتر من تخشى قضيته

يا أيها الراحل الناسي منيته لا تركنن لدار الهول والغرر

فإنها دار لهو غير معترف فيما أريد وتبغيني لمنقصي عرفتها تعزو في محاور بي

يا نفس كفي عني واسمعي عظتي وفكري في حلول القبر وازدجر

ومع الذنوب التي لهو عن السنن بها بدنياه في سر وفي علن ولم يراقب من أولاه كل سن

هذا المسيء بلا شك بعد ذنبي أنا على طرق من أجل العمر

ولم أقدم حسانا وأدخر إلا الرجا والتوحيد انتصر وأني من ذوي القربى ولي وزر

يا رب عبدك مسكين ومفتقر فاغفر لعبدك يا ربي في الصغر والكبر

أنا الذي بت في حفوا غايته أنا الرهين بذنب كاسبه ادعوك والهم قد دار غيابه

أنت الرحيم فساعف من دعاه وامنن علي بما أنزلت في السور

بذلك نعم إذا ما كنت منتبها ولست لي بقول الرد مشتبها ولست أبغي به الدنيا ومطلبها

هذي قصيدة زهد ما أريد بها إلا الدعاء فقد أبقيت بالسفر

جعلتها ما حبي أرجو ثوبتها موملا فيدان تجود دعوتها ما قد حملت من الأوزار حملتها

بالله قولوا إذا جئتم ترونها اغفر لقائلها يا خالق البشر

اغفر لناعي على الله ناصره ما زال يدعو فضحي الحق بادرة ها هو يقول وخير القول الظاهرة

وذنب عظيم وقد أرجاك تذكره عسى يدعو لكم إخوان من الغرر

مضى على ما يكن ملتبسا نور الجلالة بالطاعات مقتبسا والآن قد صرت لشؤم الجرم ملتبسا

أصبحت في لجة الآثام منغمسا كيف النجاة ولا منجى من القدر

طول الزمان في كد وفي تعب حينا وقاما مصاغ مكترب وتارة في صبا غير مكتئب

وقد عجزت عن الإهمال وا أسفا والموت دونك ظلت تقفو على الأثر

يا لهف نفسي على ما فات أولها من الشباب الذي قد كان بحجها على النشاط ويلهيها ويشغلها

كم أمال وآمال بكيت لها هو الأمان وما قد ضاع من عمر

وكم تفكرت في دهري وحالته وغدره بملوك بعد سيرته أعمروني وأولا من لعزته

وكم أمم لبست من مخافته الهم الرجوع فعز النوم بالسهر

كم قد عزفت من المصنين عزهم ترين الدهر حتى هد عزهم وكم أناس أصابوا فصابهم

وكم صحبت أخو كاتم صاروا رميما فالقصر الترب والمدر

أضحت قبورهم في بحوره وقا عليهم الترب للأجسام قد غرسا وعودهم حلها المغرور مترسا

وقد نقلت فريدا بعدهم وحدي ركني سريري كأخوه الخطر

سألت من خلق الدنيا ومع البشر أن يبلغ المصطفى المخصوص ذا الظفر تحية نورها يعلو على القمر

يارب صل على المختار من مضر عد النجوم وعد القطر والمطر

وأنقذوني وأبلي بحرمته والمومنين ومن وفا بسنته واحوني وبني عمي وعترته

واحمر حماما عسى [illegible] سور وجهك يا ذا المن والفطر

وكن لنا واقيا مما نزل له واعطنا منك فضلا نحن نأمله ويخام عن أبي لا نطيق له

وامح عنا كل ما ارتكبه وانظر لغربتنا إنا على خطر

تخاف من صدع البلوى قصرا وننتوا الحر الشمس في البردا كيف القوي على نار الجحيم غدا

فامنن علينا ولا تشمت بنا أحدا يا من تعالى عن الماثم

حاشاك حاشاك أن نعمى وأن لنا ذخرا وربا رحيما قد لطف بنا في هذه الدار فارحمنا وضعفنا

واجعل الجنة الفردوس موطننا يا من تعالى عن الأشباه والصور

والحمد لله حمدا غير منحصر أقررت بالعجز والتقصير في صغري وقد أتاني نذير الشيب في كبري

ثم الصلاة على المختار من مضر ما أنعم الله مخلوق من البشر

هذا انتهى نظم داعيا والدنا وتم الحسن الداعي لرسمنا فقال بيت التتميم الصلوة لنا

والآل ثم [illegible] أهل الذكر والسور

إذ الصلاة على الآل الكرام تجب وقد نهى المصطفى عن بترها فأجب بالامتثال وكن في وصلها واصب

مراد أحمد خير الرسل فهو يجب حقا على القطع وصل الآل بالبدر

والحمد على تبليغ أحمد رسالة الله بقربه العترته فقد نص في الذكر ذكرا في قرابته

وهكذا الهدي بسند فاقر المحدث [illegible]

إذا كان التنبيه بالذي وعظتبه فأنتبه أنتبه

هذا للقاضي العلا [illegible]

الجزء الخامس من اجزاء كتاب
المنتزع المختار من الغيث المدرار المفتح
لكمايم الازهار من فقه الائمة الاطهار
انتزعه من لم ينازعه في الورع الشحاح منازع
وجمعه من اضحى لشتيت
الفضايل جامع
موضح الدقايق
بادلة اضوا
من
الصباح ومحقق الحقايق بحجج
نيرات صحاح فهو واذ داك الكامل معنى
مفتاح ابو الحسن عبد الله بن ابي القسم
بن مفتاح نور الله مرقده وبل
بالرضوان مشهده و
واسكنه فسيح الجنان
واخلده فيها
على سرر العباد
وصالح

وبعناية والدي العلامة بقية اهل الفضل
والاسلام الزيدي مذهبا والعدلي اعتقادا
والصنعاني بلدا ومكنا جوار الهادي الى الحق
يحيى بن الحسين ... الصالحين عبد الله ...



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوقف

قال في الشفا الوقف في اللغة
هو الحبس وفي الشرع حبس مخصوص
على وجه مخصوص بنية القربة

والأصل فيه السنة والإجماع

أما السنة فما روي عنه صلعم أنه قال لعمر حين قال إني
أصبت مائة سهم في خيبر وأنا أريد أن أتقرب بها إلى الله فقال
حبس الأصل وسبل الثمرة وروي أن أكابر الصحابة والقرابة رضي الله عنهم
وقفوا قال في الانتصار وقف أمير المؤمنين علي عليه أفضل
الصلاة والسلام وفاطمة وأبو بكر وعمر وعثمان وعبد الرحمن



ابن عوف وطلحة والإجماع
ظاهر إلا رواية عن أبي حنيفة
الوقف حتى يحكم به حاكم أو يعلقه بالموت

فصل في شروط صحة الوقف

اعلم أن شروطه على أنواع
منها ما يرجع إلى الواقف

ومنها ما يرجع إلى العين الموقوفة ومنها
ما يرجع إلى المصرف ومنها ما يرجع إلى اللفظ
أعيانه وقد فصلها عليه السلام في الأزهار على هذا
الترتيب فالذي يشرط في الواقف شروط خمسة
وهي التكليف والإسلام والاختيار والملك

واطلاق التصرف فلا يصح من الصبي والمجنون ولا من الكافر ولا
من المكره ولا من غير المالك قال عليه السلام والاقرب انه
يصح التوكيل به كالعتق والطلاق ولا من المحجور عليه
واما الذي يشترط في الموقوف فهو صحة الانتفاع
به مع بقاء عينه فلو لم يمكن الا باستهلاكه لم يصح وقفه
كالدراهم والدنانير والطعام ونحو ذلك ولو كان مشاعا
وكان ينقسم او لا فانه يصح وقفه عندنا وهو قول ح و
ورواية عن احمد وقول ليم باسو فالمهدي الحسن واختاره في الازهار
انه لا يصح وقف المشاع مطلقا سواء احتمل القسمة ام لا
وقال م في الظاهر من قول ليد انه يصح ان كان لا يحتمل القسمة
وكان الشياع مقارنا نحو ان يقف بعض ارضه او طاريا
نحو ان يقف جميع ماله في المرض ولا يجيز الورثة او كان الشياع
متقدما واجاز شريكه او رضي وقال ط يصح اذا كانت الاجزاء
مستوية الاجزاء وان كانت مختلفة لم يصح تنبيه
اعلم انه اذا ثبت صحة الوقف مع الشياع فحكى الفقيه ح
عن الفقيه ان للورثة ان يجيزوا الوقف كما يجيزوا الزكوة لان الجميع
حق لله تعالى وكذا عن م بالله انه ذكر فيمن وقف في مرضه كتابا
لا يملك غيرها فانه يصح ثلثها وللورثة ان يجيزوا الثلث وينتفعوا
بالباقي وحكى في شرح ابي مضر عن م بالله ان من وقف ارضا
على جماعة للاستغلال الا للسكنى لم يكن لهم ان يقتسموها لان ذلك

قال ابو مضر وعند يحيى يجوز ذلك كما في وقف المشاع لانه
يودي الى ان يصير الملك وقفا وعكسه وهذا الحاصل
هنا او قال الواقف وقفت جميع مالي وفيه ما لا يصح وقفه
وما لا يصح وقفه لم يمنع ذلك من صحة وقف ما يصح وقفه
فالذي لا يصح وقفه كام الولد فانه لا يصح وقفها وكذا
ما منافعه مستحقة للغير اي لغير مالك الرقبة بوصية ونحوها
وكذلك ما في ذمة الغير من حيوان او غيره من مهر
او نذر او نحوهما فانه لا يصح وقفه ومن احكامه
انه لا يصح تعليق تعيينه في الذمة فلو قال وقفت احد
هذين العبدين ولم ينو احدهما بعينه لم يصح الوقف ذكره
المنتخب ومثل عتق والامام ي وذكر م بالله انه يصح تعليق التعيين
في الذمة ومن احكامه ايضا انه لا يلحقه الاجازة
فلو وقف فضولي مال غيره واجاز ذلك الغير لم يصح
ذلك الوقف كالطلاق فانه لو طلق فضولي امرأة غيره
واجاز لم تطلق واذا عين العين الموقوف عليه ثم التبس ما
فوض في التعيين غيره فلا تفريط صار للمصالح وله
فيه احدهما فقط فلو وقف احد من شيئين وعينه
في نفسه ثم التبس ما قد عينه فانه ينظر هل وقع منه تفريط
في ترك التعيين حتى التبس ام لا فان لم يقع منه تفريط
بطل الوقف وصار الشيئان جميعا للمصالح وان فرط

حتى انتشر عليه ومات ولم يعرف لوحظ والشهادة بطل الوقف
ايضا وصار ملكا للدار او الحمام ولزم المصالح قيمة الارض بها
واما الذي يشترط في المصرف فذلك كونه قربة
تحقيقا او تقديرا فالتحقيق نحو ان يقف على فقراء المسلمين او على
مسجد او نهر او نحو ذلك والمقدر نحو ان يقف على غني معين او
معتزلي لانه يقدر حصولها بموته وانتقال الوقف الى المصالح و
كان الموقوف عليه موجودا فكان يقف على زيد او معدوما
كان يقف على اولاده قبل ان يوجدوا واما الذي يشترط
في الايجاب فهو لفظ صريحا او كناية ولا يصح بمجرد النية من غير
لفظ والكتابة كناية فاذا انضمت اليها النية صح الوقف وقد ذكر ص
في الفاظه تفصيلا فجعل الالفاظ على ثلاثة اضرب صريح و
واحد وهو وقفت وحبست وسبلت والثاني كناية
وهي تصدقت ومحتمل فيه وهو حرمت ففيه قولان احدهما انه
صريح والثاني انه ليس بصريح كالطلاق ويجب ان يكون مذهبنا مثل ما
قاله الحنفي في الصريح منها والمحتمل وعندنا ان الالفاظ صريح
في النذر وكناية في الوقف قال ابو مضر كذا هذا اذا لم يكن العرف
فاما ما في العرف فقد صار صريحا في الوقف في ديارنا هذه
وذكر مختلف ذلك باختلاف الاضافة فان اضاف جعلت الى
المساجد والمشاهد والفقراء ونحوها فانه يراد به الوقف حل
العرف وان اضاف الى رجل معين فقير الحال وغيرها فانه يكون نذرا

ويجوز بيعه لان العرف هنا السد الظاهر من الوقف الا ان يكون عرف
البلد غير هذا ودلالة الحال فانه يكون على ما يعلم العرف ودلالة
الحال ثم وسواء كان اللفظ صريحا ام كناية فلا يصح
لفظ الوقف من قصد القربة فيهما وان لم يقصد القربة لم يصح
الوقف واذا كان لا بد من قصد القربة وجب ان ينطق
بها نحو ان يقول جعلت هذا لله او ينطق بما يدل عليها
نحو ان يقول جعلت هذا المسجد او للفقراء او طعاما او صدقة
مؤبدا او نحو ذلك ولا يجب ان ينطق بها او بما يدل عليها
مع الكناية واما مع الصريح فالحاجة الى النطق بالقصد كاف
نحو ان يقول وقفت ارضي كذا او سبلت ارضي هذا فان
ذلك كاف في صحة قصد القربة فصل ولا يصح الوقف
مع ذكر المصرف الا على احد وجهين احدهما ان يكون المصرف
محصورا نحو ان يقول وقفت على زيد وعمرو وخالد فانه يصح
الوقف ويحصص بينهم على قدر رؤوسهم الا اطلاق على
قدر حصصهم ولا يلزم ان يصح اذا كانوا من قريب او جريب
لان ذلك معلوم ونحن مورودون بانزال الضرر بالجريب
المرتب وهذا خلافه لانه انزال نفع بهم الوجه الثاني
قوله او لم يكن منحصرا لكنه ذكره منتهيا الى ما ينحصر نحو ان يقول
على الفقراء فان الوقف يصح حينئذ ويصرف في جنس
ولا يلزم التحصيص بينهم لعدم انحصارهم فان ذكر المصرف

الا على احد هذين الوجهين عنوان يقول على الفقراء و بعضهم
فانه لا يصح حينئذ الوقف ويغني عن ذكره ذكر القربة نحو
ان يقول وقفت كذا لله او تصدقت به لله او صدقة محرمة وقد
فان ذكرها يغني عن ذكر المصرف مطلقا سواء كان بلفظ الوقف
صريحا او كناية او لم ينطق بالقربة او ما يدل عليها فان قصدها
يغني عن ذكر المصرف مع لفظ الوقف الصريح فقط
نحو ان يقول جعلت ارضي هذه او وقفتها ولم يقل لله ولا ذكر
مصرفا اذا عرف انه قصد القربة وعندهم بالسداد يصح وان
لم يعرف انه قصد القربة اذا لم يذكر المصرف ولم يذكر صدقة
مصرف الوقف فيهما جميعا اي حيث ذكر القربة او قصدها
فقط الفقراء قوله مطلقا ليدخل في الفقراء اقارب الواقف
والهاشميون واذا لم يذكر المصرف في ابتداء الوقف صرف الى الفقراء
كما تقدم ولو اي الى اوقف بعد ان اطلق الوقف جعل
المصرف ولو بعد حين واختار الى اوقف وسع الفقراء كان
يصرف غلة الوقف في موضع كذا او غير موضع الانتفاع
بان قال ينتفع بهذه الغلة الموقوف في موضع كذا نحو ان يقعد
المصحف ليقرا فيه في المسجد الفلاني دون غيره تعين
الصرف والانتفاع في ذلك الموضع بعينه ووجب اتباع ما ذكره
هذا الذي يقتضيه ظاهر قوله مما يلائم ان المكان يتعين
في الوقف وان لم يكن فيه قربة كما يتعين لو شرط الاتيان

والوصية وضعا قال على خليل لا يتعين المكان في الوقف
الا اذا كان فيه قربة كالوقف للطعم في المسجد لان الاجتماع
فيه قربة قال بخلاف الوصية فانه يتعين مطلقا عين المكان
وان لم يقتض تفصيل وهو الاغرض لله واذا اراد ذكر
الموضع الذي عينه المصرف فيما عدا الانتفاع فانه لا يبطل
المصرف الا فعلى هذا لو وقف الواقف ارضا او مصحفا
على من وقف في مسجد مخصوص او قرية مخصوصة من الفقراء
في الفقراء ذلك المسجد او تلك القرية بحيث لا يمكن الوقوف
فيهما بان صار اطلالا او خاديا لم يبطل بل صرف الى الفقراء
واحل من وال ذلك الموضع يصرف الى الفقراء في غير ذلك

فصل في بيان ما يصح الوقف عليه

واحكام تتبع ذلك اعلم ان الوقف يصح على الغير اذا
قصد القربة في ذلك وهو ان يستغني عن تكفف الناس ويرفع
الحرج في الكسب من الحلال جهادا وانفاقا على نفسه وولده صدقة
فان لم يقصد ذلك لم يصح الوقف وقال ولا يصح الوقف
على النفس لانه تمليك ولا يصح ان يملك نفسه الا ان يجعل بعده في
العموم كما وقف عمر بئر رومة وجعل دلوه فيها كدلاء المسلمين
ومن وقف على الفقراء دخل فيه كل فقير غير الواقف
اذ لفظ الفقراء في العرف لم يعد له سواء كان قريبا اليه
ام اجنبيا وسوى كان ولدا ام والدا وسواء كان علويا ام

ام غير علويهم وهل يدخل الفقراء من القرابة قال في تعليق الفقه
من وقف على الفقراء مطلقا فالاحتياط ان لا يدخل المسعد ان
موضع الوقف عما هو القرابة والوقف على الفقراء الاقربين فيدخل الآخر
ولان الفاسق خارج من اية الزكاة عن اذنه فلا يتقرب بالوقف
عليه قال كان دفع اليه فلا بأس به وعلى هذا فيه بحث في ان الجواز
دفع العشور والزكوات اليهم فكذلك الوقف

قال مولانا عليه مجال الخلاف حيث وقفه

على لا مضرة فيه على المسلمين فاما ما فيه مضرة على المسلمين كالوقف
بيت الطاغي وهو اسد الهجون التي بين البحرين والعالم يدخل
الواقف في العموم اذا صار فقيرا لان المخاطب لا يدخل في خطاب
نفسه وقال المؤيد بالله تعالى يدخل وهو مروي عن الامام يحيى الا
ان يكون ذلك الوقف قصد الواقف من حق واجب عليه
فلا يصرف اي لا يصرف الا في مصرف ذلك الحق فان كان من
الزكوات والاعشار صرف في مصارفها ومن قال وقفت
هذا على اولادي ولم يقل واولادهم ولكن اتى
بلفظ الاولاد معرفا فانه يكون الاولاد جميع اولاده
والنسل فيكون بينهم على الرؤوس ذكرا او انثى غنيا وفقيرا
وقال منصوص على خلاف المذهب واعلم انه اذا قال وقفت
هذا على اولادي ففي ذلك صور ثلاث الاولى ان يعينهم
ويقول فلان وفلان وفلان او يقول الذين هم هؤلاء

الصورة الثانية ان يقول على اولادي ولا يسميهم
بل وهذا يسمى وقف جنس ففي الصورة الاولى يكون
عليهم وحدهم ولا يدخل من يحدث من اولاده فيصيبه
لا ان الموقوف عليهم وفي الصورة الثانية يدخل من يولد
ويخرج من يموت ويكون نصيب الحوزة الورثة ذكره
المذاكرون وعند ابي العباس انه يكون لورثته على تورثه

قال مولانا عليه وهو الاقرب عندنا

ما ذكره المذاكرون وقد اجمل في الازهار هذا الحكم ولم يذكره
نفيا ولا اثباتا فاذا مات الاخير من الاولاد في الصورة الا
خيرة فقد ذكر السيد والفقيه ان جميعه يكون لورثة الآخر
لانه قد حاز المنافع كلها فاذا مات ورثت عنه الا ان يكون
ونقص انه اذا مات الاخر منهم عاد لورثتهم فاما لو
ماتوا جميعا ولم يعلم المتاخر منهم فلا يبعد ان يكون لورثتهم
جميعا وقيل في التذكرة انه اذا مات الاخر منهم انعطف على
ورثتهم جميعا قال مولانا عليه وهو قريب عندي
اما اذا ذكر الاولاد ثم عطف عليها بالفاء او بثم نحو وقفت
على اولادي فاولاد اولادهم او ثم اولاد اولادهم او زاد فقال
فاولاد اولاد اولادهم فان الوقف في الصورتين جميعا يكون
لاقرب ما تناسلوا واو قف في هاتين الصورتين الترتيب
فيهما بالفاء او ثم يكون للبطن الاعلى من اولاده



فهذا احد من البطن الاسفل حتى ينقرض البطن الاعلى فاذا
انقرض انتقل الى البطن الاسفل الذي يليه لم يصير والنظر الى من بعده
من البطن الاعلى كذلك فانما سفلوا ويستوي الغني
والفقير والذكر والانثى ومن مات منهم ففيه من يرثه ولا
يورث فيهما بقي من البطن الاعلى واحد لم يستحق الاسفل شيئا
الا اذا نص على خلافه في الوقف عرفه بان الواقف
اللفظ يقتضي حصوله على الترتيب لانه بالفاء او ثم فيقول وقفت على
اولادي فاولادهم او ثم اولاد اولادهم فان الاسفل في هذه الصورة
لا يدخل مع الاعلى لان الواو لا تقتضي الترتيب عند لا بأس
وهو قول اكثر الفقهاء والصحيح من المذهب وعند طائفة
غيرهم من النحويين انها تقتضي الترتيب كالفاء وثم فيكون الحكم ما تقدم
في انه لا يدخل الاسفل حتى ينقرض الاعلى ومن صور ما التي الموقوف الى
بطن الوقف وصورته ان يقف على اولاده فاولادهم او يقول على
اولادي ثم اولادهم او قال على اولادي واولادهم فانه في جميع ذلك
يصير الحكم لبطن بالوقف لا بالارث والصورة التي يصير فيها
البطن الثاني بالارث كان يقول على اولادي فلان وفلان
وفلان فمن مات منهم فنصيبه الى ورثته بالارث لا بالوقف
يصير البطن الثاني بالوقف ثم لا يكون **احدهما**

قوله فعلى الرؤوس اي
يكون بينهم الذكر والانثى على السوية

الحكم الثاني انه يبطل ما فعله الاول ونحوه
من نذر ووصية وقسمة والقضاء عند ديونه لا اذا اصل الى
البطن الثاني بالارث فعنده اي انكون على الرؤوس بل على
ولا يبطل ما فعل الاول من نذر ووصية واجارة وقسمة
وتقضى منه ديونه **و من قال وقفت هذه**
على قرابتي او على اقاربي او ذوي قرابتي صح
ذلك وكان لفظ القرابة والاقارب ولم يدخل الورثة
ما سفلوا ويستوي الاقرب منهم والابعد وقال ... على
خليل الله اذا وقف على الاقارب كان حكمه حكم قوله على
الاقرب فالاقرب فيتبع واذا وقف وجعل على الاقرب فالاقرب
كان الاقرب هو الدنيا ثم الذي يليه ثم الذي يليه على هذا الترتيب
الى الولد الثالث ولا يستحق الابعد مع وجود الاقرب وكذلك
من يدلي بشخص مع وجود من يدلي بنفسين فالبنت اولى من
ابن الابن والاخ للاب والام اولى من الاخ للاب او للام فان كان الاخ
احدهما للاب والآخر للام كانا على سوية قال على خليل والعم
اولى من ابن ابن ابن ابن ابن ابن قال هو لا يطلب
ذكر سند وكان يكفيه في الفصوص خمسة والعم على ثلاث
درج وهي الاب والجد والثالث هو بنفسه والابن الخامس على
اربع درج قيل كلام علي خليل هنا ضعيف والصحيح ان الاقرب
لابن الابن وان نزل لان جهة البنوة اقرب من جهة العمومة

فان اقتصر على

وقد نبه الفقيه على هذا في التذكرة وقال الشيخ والاولى ان يعتبر
الاقرب من الاخوة والعمومة قال مولانا عليه السلام والاولى كلام
على حيال الوجهين ذكرهما عليه في شرحه ومن وقف على
[illegible] مراده كان الاورع لا من يكثر الصلاة والصوم
لان الانسان قد يتعبد بكثرة الصلاة والصوم ولا يتورع
عن بعض القبائح فان استووا في الورع اشتركوا فلو كان
احدهم اكثر تركا للشبهة او المكروه وفعلا فهو اولى والورع
الشرعي هو الاتيان بالواجبات واجتناب المقبحات وقد فسر
في تفسيره هو الخروج من كل شبهة ومحاسبة النفس في كل طرفة
قال مولانا عليه السلام وهذا فيه نظر لان محاسبة
النفس كل طرفة في حكم التعذر و الوقف على الوارث الرشيد
[illegible] سوى ورثته بالعلم بالسبب ومع الارشد [illegible]
بينهم على حسب الميراث لا على الرؤوس ولو قال وقفت على هذه
العلوي واذا هو تميمي او على هذا الفاطمي فاذا هو علوي فانه يكون
مستحقا [illegible] فيكون للتميمي العلوي
والعلوي الفاطمي لان الاشارة اقوى من التسمية فصل
في حكم الوقف اذا انقطع مصرفه و حكمه ان
يعود للواقف او وارثه اما بزوال المصرف و زوال وارثه
بان يكون ذميا فيموت ولا وارث له او زوال شرطه وذلك
حيث يكون المصرف مشروطا بشرط ان يقول وقفت على زيد

مهما بقي في مكة او نحوها فيزول منها او مات فبذلك او زوال
وقف نحو ان يقف على زيد عشر سنين فانقضت وقال في الابانة
اذا انقطع المصرف باي هذه الوجوه عاد للمصالح و من احكام
الوقف انه اذا وقف على شخص معين ولم يقل الواقف على
ورثته لكل الشخص [illegible] فانه اذا مات الموقوف عليه
[illegible] ورثته ذلك الوقف وانما يورث من ذلك الوقف
فقط الغلة لان منافع الوقف تورث وقال [illegible] منافع
الوقف لا تورث فاذا مات المصرف عاد الى مصالح المسلمين وهذا هو
الظاهر وله قول اخر ان منافع الوقف تورث والصحيح
ومنها اذا قال وقفت هذا عشر سنين مثلا فانه يلغو ذكر
التوقيت ويتأبد وقفه فيصير وقفا ابدا فاما لو قال و
قفت كذا على زيد عشر سنين لم يستحقه زيد الا في العشر
فلا يلغو التوقيت بالنظر الى المصرف ان لغا بالنظر الى الوقف
ومنها انه يتقيد بالشرط والاستثناء قال الامام
اذا قال وقفت هذه الارض على الفقراء ان شاء الله صح الوقف [illegible]
[illegible] قال مولانا عليه
هذه التعليل [illegible] على اصل الهادي عليه السلام [illegible]
[illegible] فان بقي وقفنا بعد [illegible] صح الوقف والا فلا
لانه يجعل [illegible] واما على ما حكي [illegible]
عليه [illegible] الكلام عن العود فانه يلزم [illegible]

ان لا يصح الوقف ولو قال الا ان يشا الله صح الوقف لا التعليق
الا ان يشا الله او الا ان يقف الا ان يكون عليه دين مطالب به او محتاج
مضطر الى البيع اما الاول كالنكاح الذي يخشى من تركه المعصية
فانه يبطل الوقف فيصح وقف ارض لما شا ويستثنى غلتها
لما شا ولو عن اي حق واجب عليه فيصح ان يقف الرقبة عن حق من
زكوة او خمس او بيت مال ويستثني الغلة لا عن حق نحو ان
يستثنيها لنفسه او لولده ويصح عكس ذلك وهو ان يقف الارض
لا عن حق ويستثني الغلة عن حق نحو ان يقف الرقبة لا عن
ويستثني الغلة عما عليه من الحقوق فان كل ذلك يصح فيهما
اي في الوقف والاستثناء وعن الامام احمد بن يحيى محمد بن المطهر على
شهر ان الوقف عن الحق لا يصح مطلقا ومذهب ابن ابي الفقيه و
الرقبة عن المظالم قولا واحدا ولا يصح عن الزكوة قولا واحدا
قال مولانا عليه السلام في الخلاف هذا القول الذي شرنا
بقولنا ولو عن اي حق فان قلت كيف صح وقف
الارض ونحوها عن الحق عند الهادي عليه السلام ومن اصله
ان اخراج القيمة لا يجوز الا مع عدم العين والجنس قلت
ان هذا بمنزلة ما لو اشترى بواجبه ما يحتاج اليه المسجد
العمارة من عمارة ونحوها والمسئلة مبنية
على انه لم يوجد احد من الفقرا على ما تقدم ام لا يصرف الى
المصالح الا اذا عدم الفقرا قيل وفائدة الوقف انه لو افتقر

ضمن قيمته للفقرا وقد ينظر لان من تراخيها عن اخراج الواجب
مع التمكن لكن يقال اذا ابر ... فلا تراخي
الله لا قيمة للارض اذا كانت مسلوبة المنافع الا النافه
الحقير ولا يستثنى الغلة بعد الرقبة او تصرف الى من اليه
موقوفة عليه ثم لا يسقط الغلة المستثناة الرقبة
عن الحق حيث كانت موقوفة عن حق وصرفت الغلة الى
الفقرا تبعا لصرف الرقبة لانه لم يجعلها عن حق بل جعل
الرقبة فقط واذا وجب صرف الغلة في مصرف الرقبة لان الرقبة
قد خرجت عن ملكه فكذلك الغلة ذكر معنى ذلك الفقيه ح
قال مولانا عليه السلام وكلام الفقيه ح فيه ضعف لان
الغلة اذا تعينت لمصرف الرقبة اعني الحق تعينت الغلة عن ذلك
الحق والا لزم اذا وقف ارضا على مسجد ان يصرف غلتها
بعد ذلك الى الغير والعكس لازم ولعل الفقيه ح لا يريد ذلك
وان كان ظاهر كلامه يقتضي ما ذكر وقد اشرنا الى ضعف كلام
الفقيه ح بقولنا قيل و اذا التبست الغلة الرقبة في المصرف
اي للواقف ان يصرفها الى جهة اخرى او يعين

فصل فيما يصح به الوقف وقفا

من الافعال وان لم يقترن به لفظ وذكر شروط الصحة
اذا حرب ... ذهب فراره اما الطرف الاول فقد ذكره عليه السلام
بقوله ومن فعل في شي ما ظاهره التسبيل اي التمليك للعامة

الامر قصد التسبيل خرج بذلك ما لو ذكر الذي
لم يمض عليه المادة وكذا دعا لو بان في مسجد من نصب
حجرا او قنطرة للمرور او علو بابا على مسجد او غيره وعلق او فتح
فيه طريقا للقناديل او حبلا او جعل فيه حصيرا او قدرا
ذكر عن ملكه وليس له الرجوع عنه الا ان يتعلق بالشاب انه عنا
او يكون علامة رفع ما وضع قبل الحل المحو على عمر الما
والقنطرة على الماء وقيل القنطرة العقود على السواقي والجسر
الخشب يربط بعضها الى بعض ويكبس فوقها بالتراب بعد
عليها الا ان في المسجد ما جرى العادة في مثله بان يوضع
في المسجد لا يوضع خوخة لم يفطر في السلسلة عجبا
يصعب نزعه بل علقه فيها فانه لا يصير وقفا وكذا لو وضع
في المسجد حبا لم يخرج عن ملكه والحب بالحاء المهملة الجرة
وقيل خشبات اربع توضع عليها الجرة ويكرسها الجرة وكذا
لو اتخذ معبرا لم يخرج عن ملكه ايضا والمعبر السلم كذا لو ركبوا
اقطاع عودا او ستائر بستر أي المسجد موجبا كونه
للمسجد حتى يحصل عندنا ما يقتضي خروجه ذكر عن ملكه اما
الطرف الثاني وهو ذكر شروط المسجد فاعلم انها
ثلاث شروط المسجد في الوقف عليه لمصالح ان
اختل شيء منها لم يصح الوقف عليه وشروطه التي بعد
مسجد الابكالها فالله هذه الاول ان لفظ له

ويأتي باي الفاظ الوقف صريحا او كناية وايد من تسبيل سفلا
وعلوا فاذا كان الموقوف له سفل وعلو لم يصح ان يسبل
احدهما دون الآخر فلو سبل السفل واستثنى العلو لم
يكن عنده لم يصح وكذا في العكس وعند ان يسبل
السفل وسكت عن العلو صح مسجدا ولم يدخل العلو ولم يتعلق
بغير التسبيل فانه يصير مسجدا بان يبنيه او كونه
مسجدا سوى كانت العرصة في كلامه في ملكه قال علم
هذه هو الصحيح من المذهب اعني ان التابع اليه كان
في قصده مسجدا الشرط الثاني هو ان
يصح بانه الى الآخر فيه على سوف يعلق
قال ط وهكذا اذا وقف شيئا على المسلمين ولم يعزل
طريقا الى شارع لم يصح الوقف كما في المسجد على
خيل انه يصح مسجدا ويجبر على ان يشرع له طريقا
الشرط الثالث الله ادري ان الباني في ملكه
المسبل له او في مباح محض اي لم يتعلق لاحد فيه
حق ولا غيره او بنيه في حق عام والحق العام كالطريق
الواسع والسوق ونحو ذلك فانه يصح ان يجعله مسجدا
بشروط ثلاثة احدها ان يكون الحق عاما فلو كان
الحق خاصا بقوم ان يختص بالمرور رجال او قوم معينون
دون غيرهم او يكون القرية مخصوص لم يصح ان يجعل فيه

مسجد الا باذنهم وثانيها ان يعمره باذن الامام لان
ولا يبطل حقوق العامة اليه فان عمره بغير اذنه لم يصح فلو لم يكن
في الزمان امام قال عليلم فيحتمل ان لا يصح في الحقوق العامة
وثالثها ان يكون بناؤه للضرورة نحو ان يصح
الطريق او السوق ونحو ذلك فان كان فيه ضرر لم يصح مسجدا
ولم يكن للامام ان ياذن فان اذن جاهلا للامر رده قال عليلم
فالاقرب انه ينقض المسجد وتعود الحق كما كان و يجوز ان
تحويل الالة وهي حجارته واخشابه وابوابه الى مسجد اخر او الى
تحويل او وقفه وسوى كانت موقوفة عليه لعمارته او غيرها
فان تحويلها لا يجوز الى مسجد اخر مصرفه في تعذر ما يقع فيه
فهي العرصة التي يصلي فيها المصلون وعند القسم والولي اذا
بيد المسجد في غير حاجة تحويل الالة الى مسجد قريب الحي
قرار المسجد بان حرره السيل حتى صار على وجه لا يمكن الصلاة
فيه بطل كونه مسجدا او علا هو واوقافه الحل من الاوقاف
او وارثه ما وقفه او ورثه وقفا لا يجب على المتولي اعادته
وان اخذ الفاسقون تنبيه اذا خرب المسجد
ولم يمر على ابواب المسجد وحصره فقال الصرطاس لا يجب على
المتولي رفعه وان اخذ الفاسقون قال ولو تركنا لتعلقنا
اهل المقام ما طمع احد في اكثر الاحوال وقال في الانتصار لا
ابواه واخذ بالملك بعد لعرقان لم يكن مسجد بعيث

وصرفها

وصرف غلتها في المصالح واما العرصة فتبقى ويعاد عليها حصره
من نعيمها قال لان نقل الاخشاب والابواب يؤدي الى تلفها
بالشمس والريح وقد نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن اضاعة المال

فصل في بيان حكم اصلاح المسجد

اعلم انه اذا كان لم مسجد قبل الهدم او بعضه جاز
لكل من المسلمين ممن له ولاية هدمه لا ولا بد ان يسوي
اعادة ذلك الهدم قال عليلم اما اذا اراد
اعادته من ماله فلا اشكال انه لا يحتاج الى الولاية كما لو اراد ان
يحدث مسجدا واما اذا اراد اعادته من مال المسجد فالاقرب
انه يحتاج الى الولاية مع وجود ذي الولاية و كان العرصة
دون الالة قدرا وصفة جاز ذلك اذا لم يتمكن من فعل الاول
ولو اقتصر على بعض العرصة قال عليلم اما اذا طلبها
ذلك من ماله فلا شك وان يقتصر على بعض المسجد ولو كان
ممكن من عمارة جميعه اعني من مال نفسه الا ان يمكن
مال ولم يمكن اعادته كاملا منه لم يجز لهذا ان يقتصر على البعض اذا
كان محتاج في تكميله الى هدم العمارة الاولى او الى ازيد مما
في عمارة بعض العرصة ويجوز للكل اعادة الهدم نقصا
المسجد بشرطين احدهما ان يكون ذلك مع الحاجة
الى توسيعه او يكون فيه تحويل او تطرق اذا اراد فيه قصد
الناس من غير اوقافه والثاني ان يهدم مع ظن امكان الاعادة

من الدهن والاسجد وسواء كان الوقف عليه ام لا ولا لم على العام
ولصحيا ان يخرج عن العادة بعد عنهما الغلن انه يقدر عليها
وذكر البزازي المسجد في المنح المتحقق لعرصة الفرعيه
على الاوقاف الموقوفة عليه ذكره من وعن ظ وروى
انه عن الاستاذ انه لا يعرف في المحيط شي من غلات المسجد الرابعه
يجوز للمتولي صرفه للمسجد المقابل له حيث فضل
من غلات اوقافه ولم يحتج اليها وان كان المستغل يوم متهدم
عمارتها اي من غلة المسجد جاز ذلك وهذا اذا لم يحتج المسجد
الى عمارة باجرها او فراشها او غيرهم فان احتاج فهو اهم وان
كان وقفهما مختلفا من غير غلة المسجد لم يجز لان المسجد لا يستحقها
ولا يصرف ما اكتسب المتولي من غلة وقفا على المسجد ولو وقفه المتولي
ولما المسجد يجوز بيعه لحاجة ذكره على خليل وعن الطح
انه يصير وقفا اسفل الثرى وقال ابو عمر انه يصير وقفا او في
المتولي فان لم يفعلها يصير وقفا ويجوز للمتولي صرفه الى رئيس
من المسجد او جار او المنافع فيما يرد في صوته كا
المدرسين يعني كاطعام المدرسين فيه فيجوز ان يعاف على من
يقف فيه من عالم او متعلم الذكر والدعاء وكالعلوم الدينية وله
يجوز الصرف في العم والنفط والحصر وكذلك البواري الحجارة
على الاصح اذا كان نفعها اكثر من ضررها وكذلك ان يشتري
المسجد قال في الانصاف وكذا السلاسل وعظ قال مولانا

علم وكذا في كتب الهداية
تحل وهذه حيث يكون للعرف في العمارة تنزل على جميع مصالح
المسجد او الاعرف لهم فان كان العرف والعادة العمل المخصوص
الذي يرجع الى ذات المسجد من الاجر والحجارة فانه لا يجوز ان
يتعداه وقد نبه عليه الزيلعي بقوله الا ان قصد الواقف
على وجه مخصوص يعني اذا كان الواقف قصد ان الوقف
منفعة مخصوصة لم يجز ان يصرف في غيرها وسوى تطويل ذلك
او بغيره من قصده تنبيه قال ابن السراج فضل عن
طعم المسجد حال العمارة وان طعم الاهل الصلاح الا انه
عرف عمله وعن الفقيه يجوز لضيف المسجد ان يأكل في المسجد
وخارجه وبطعمه وعن الفقيه خلاف ذلك ويجوز للمتولي
جعل ما زاد من الناس وعن غيرهم الله كالمنازل لاهل المدرسين
والمحامل وستره تمنع البول في الصيف ويجوز ان يبني الادخار
ذكره ط وقال ابن السراج يجوز ترميم المسجد وقال الامام وغيره
انه لا يجوز مطلقا فيما اذا لم يكن من مال المسجد فهو جائز
ايضا شرح الحلال وسمح كتب الهداية والحاكم
وقت صلاة ولا لم يصل وقال ابو نصر فاما الاجل قراءة العلم
وكتبها فعنده يبطل قال مولانا السلطان ان كان قصده معرفة
معرفة الكتاب والسنة فالصحيح الله لا نظر بل يجوز لان ذلك
فرض على الكفاية وان كان قصده الاقتصار على معرفة الحدود

يحتمل ان يجوز لان ذلك اثر القراءة ويحتمل ان لا يجوز كسائر المكتوبات
ولو كانت الكتب الموضوعة على المساجد للقراءة فيها ولبيت المسلمين
عامة فان الحنفية لا يمنع من حمله لنسخها على سراج المسجد
يجوز ترتيبه لمباح من كتابة وخياطة وقراءة او يكون ليلا
من الناس فالحق ليس بمثل ولو من زيت السراج وقال ابو نصر اذا
كان من يذكر على المسجد او وصية جاز بقاؤه الى الصباح وان لم يكن
في المسجد احد لانهم يريدون ذكر في العرف عند نزول الامام
تنبيه وقال ص اسعد مطلقا ان هذا تعظيم للمسجد
وقيل اذا اصاب المتولي السقا فاعلق الغير القنديل بغير اذن ضمن
فان صلت ضيني واعلق اخر ضمنا و زاد الضمان على المعلق
ذكر ذلك بعض المذكرين حنفي على حصر المسجد او
باطرتان عد نعليه اثر النقص بالتنجيس او بالغسل
ازالة عند نقصه بحدث التنجيس في عليه اجرة الغسل يدفعها
الى المتولي فان كان الذي غسل غير متنجس لم يضمن ما انقص بالغسل
وظاهر هذا الاطلاق انه ضمن ما انقص بالتنجيس سواء كان
بالتنجيس ام غير متعد بان يضطر الى النوم في المسجد فيحتلم
او نحو ذلك كمن اضطر الى طعام الغير فان اضطراره لا
يبطل ضمانه ذكره كذا بعض اصحابنا **قال مولانا عليم**
وهو قوي عندي وقيل وغيره لا يضمن النقص الا اذا
كان متعديا بالتنجيس بان لا يكون مضطرا لكن

ثوب الغير

ثوب الغير فاصابه درن ولانه لو لم يكن كذلك لزم ايضا اذا
نام في المسجد وهو مضطر **قال مولانا عليم**
وهذان الوجهان ضعيفان ثم ذكر وجه ضعفهما في شرح
ومن نجس حصير المسجد واراد ان يتولى الغسل فان الاجود
يتولاه الا بولاية من المتولي فان لم يأذن لم يفعله الا بتراضي
المتولي وقيل بل للغير المتولي ان يطهر ما نجس من المسجد لان ذلك
فرض كفاية فلا يحتاج الى اذن فان غسل ما نجسه ولعل ذلك لا
بولاية لم يسقطا عنه اي ارش النقص واجرة الغسل الا بهما
فرع لغلبة درن ولعله لا يسقطهما عنه لانه كالمتبرع قال
عليم هذا الذي يقتضيه القياس وقد ذكره بعض اصحابنا

فصل في بيان احكام ولاية الوقف

اعلم ان من وقف شيئا كانت الولاية ذكره الى
الواقف وليس لاحد ان يعترض عليه في منصوبه وضابطه
والده فاذا انصب الواقف واليا على الوقف او اوصى به الى احد
من المسلمين كان اولى بالتصرف اذا مات الواقف غير ان
بطلت ولايته بوجه من الوجوه ولم يكن له وصي ولا متول من
انتقلت الولاية الى الموقوف عليه اذا كان ادميا معينا يصح
تصرفه ثم اذا لم يكن ثم واقف ولا منصوب من جهته ولا موقوف
عليه معين يصح تصرفه كانت الولاية الى الامام والحاكم او
يجوز للامام والحاكم ان يعترض من سرا من له ولاية الوقف

من واقف او منصوب او موقوف عليه معين نظر الخيانة
وخيانة الواقف والمنصوب اضعف واما الخيانة
الموقوف عليه فانما يكون بان يحاول بيع الوقف ونحو ذلك
كان يبطل الاهل الموقوف عليه ويكون المتولي غير خائن
الا انه عاجز عن القيام بما يتوجه فان الامام او الحاكم يعين
من له اعانة اي باقامة من يعينه ولا يعزله ويعتبر
العدالة في المتولي للوقف فلو كان فاسقا او غير عدل لم تصح
ولايته على الاصح من القولين وهذا اذا كان متوليا
من غيره نحو ان يوليه الامام او الحاكم او الواقف فانه لا يصح
اذا كان فاسقا وقال المؤيد بالله تصح تولية الفاسق ان ...
التنبيه اما لو كان الواقف فاسقا فانه يصح نحو
وهل تبطل ولايته لاجل فسقه قال عليه السلام
يحتمل ان لا تبطل لان ولايته اصلية فاشبه الاب ويحتمل
ان تبطل كالامام فان من شرطه العدالة وهذا هو
الذي يقتضيه عموم كلام الازهار حيث قال وتعتبر العدالة
على الاصح ومن عزل رقيبه العدالة من اهل الولايات فسق
بطلت ولايته فاذا تاب عادت ولايته لكنها اما اصلية
او مستفادة اما الاصلية فتعود بمجرد التوبة ولا يحتاج
الى اختبار ولا يحتاج الى تجديد عقد ولاية كالامام
اذا فسق والواقف والاب اذا خانا فيكفي هذا اذا فسق

الامام جهرا او الواقف فتعود من غير تجديد دعوة ولا اختبار
بلا خلاف فان فسق جهرا او كان على سبيل الصغوة من غير
دلالة على فسق باطن فعند الفقيه يحيى تعود بالتوبة جهرا
من غير دعوة وفصل في ذكره الفقيه ض وذكره البستاني ...
ن وقال ابو جعفر لا بد من تجديد الدعوة وان كان الا
على فسق باطن لم تعد الا بالخبرة والمدة الطويلة وتجديد
الدعوة واما المستفادة كالحاكم وكل من تولى من
جهة غيره كمن نصبه الامام او الواقف او غيرهما فان و
لايته لا تعود بمجرد التوبة بل لا بد مع تجديد التولية
تجديدا في مدة طويلة ذكره الفقيه قال م بالله الا الوصي اذا فسق
ثم تاب فان الحكم الذي ذكرنا انما تعود ولايته بمجرد التوبة
ولا يحتاج الى تجديد توليته قيل كلام م بالله مبني على
احد قوليه ان الوصاية الى الفاسق تصح وان وصايته لا
تبطل بعد وشف الفسق عنده كالاب فاما على القول بان ولايته
تبطل بالفسق فقد انعزل من غير عزل الحاكم وقال الفقيه ... بالله
بل قوله هنا مبني على القولين ولا يبطل بفسقه والحاكم
لا يعزل الا بعد الترافع او يعلم خيانته وتبطل تولية امرها
الامام بموته ما لم ترجحت وان بقي الوسائط فمن تولى من
الولاة وكان اصل ولايته مستفادة من الامام فان ...
تبطل بموت الامام وان بعدت الوسائط لان الامام ان ...

وجعل البدل ان يتولى منتدر فتى مات الامام افترا به
عند ط والجرجاني وقاضي القضاة وش وقالح وهنا
لا يتعزلون وهو احد قولي م باسا العكس وهو حيث
مات الوسايط وبقي الامام فلا ينعزل الذين والهادي
سايط فيكرو هو اجماع ويجوز ان يصلح لها وامام
في الزمان وهل من حكم وتولية وقفل وبيع او كلاهما
لا وليهما فلا انصب على الاصح من الاقوال واحتاج الى من ينصب
ووجب عليه ذكر معنا ان لم يصلح لسواه وكفاية اذا
كان معه من يصلح هذا قول الهادي والقسم ويا ومن
اهل البيت عليهم السلام ما عدا م بالله والذي هو المد الحنفية
والمعتزلة لزوم باسان الولاية لا انصب احد منهم دون نصب
للنصب وشرط عندهم احدها ان يكون النصب فان تحقق
الحادثة وجب قولها ان انتظر النصب لم يجب اتفاقا ذكره
الكني والفقيه الثاني ان يكون اهل النصب خمسة فصاعدا
عند اكثر القايلين بدون البلوغ يصح عقد لمثله للمرع
وعن ان على اوا صراد يتولى عدة الثالث ذكره ابو مضر
اذ البدل ان يكونوا مجتمعين لانه ماخوذ من عقد الخمسة
لابي بكر وكانوا مجتمعين عند العقد وقيل انما يعتبر ذلك
اذا كانت القضية تحتاج الى المشاورة ورواه عن غيره
الرابع ان لا يكون هناك قاض منصوب من جهة الامام

الخامس ان لا يكون في الزمان امام فلو كان في الزمان
امام لكن امره لا ينفذ في تلك البلد فانه يجوز النصب عند من
اعتبر قيل هذا اذا خالف فاما اذا لم يأخذ الولاية منه الا
من اصلح باسان ولاية الامام ثابتة حيث تنفذ اوامره
وحيث لا تنفذ قال هو ولنا عليه السلام واما على
اصل الهدوية فان كان الامام غايبا غير حاضر في تلك
البلد الذي لا ينفذ امره فيه فان من صلح لشي فعله واما
اذا كان حاضرا فيه فيحتمل ان ذلك لا يصح الا بولاية
السادس ان يكون الخمسة من اهل العلم والزهد بحيث
يعلمون بالواجبات مما يتعلق بالعمل والمعرفة في الاصول
والفروع وان لم يصلحوا للقضاء والامامة قيل وهذا الشرط
يختلف بحسب اختلاف الحادثة فحيث لا يحتاج الى العلم كتسريح
المسجد ونحو ذلك فانه لا يعتبر فيه هذا الشرط وحيث
يحتاج في الحادثة الى طرف من العلم يعتبر السابع ان
يكون المنصوب صالحا للمنصب من القضاء والوصاية والولاية
او نصب الاجماع على صحة الخلاف بعض هل يعتبر الاصلح في الحاكم

فصل في بيان ما يجوز للمتولي فعله

وما لا يجوز وقد ذكر عليه السلام في ذلك مسايل وهي
الاولى انه يجوز للمتولي البيع والشرى لصغار اذا الهم
في عدم المصلحة في البيع والشرى وجبت اليمين عليه

في تعيين تلك المصلحة ان نوزع فيها وادعى انه لا مصلحة في
دفعه البيع او في ذلك الشرط **قال عليه السلام**
والاقرب المنع لاحتياج الى ان يكون له ولاية بل يمنع منا
حيث ادعى عدم المصلحة لانه حينئذ يكون من باب النهي عن
المنكر وسماع البينة الى الحاكم وان لم يدع النفي بل الامة
لم ينازع الا ولايته ولا خلاف في الاول لما قد تقدم اعني هل الفو
قولهم في التصحيح لا **والثالث** انه يجوز له ان يبيع
جزء منه للاصلاح بان يأخذ من غلة الوقف ويعطي كما له
ان يبيع من الغير للوقف ويشتري له ويجوز ان يبيع الارض
بعضها لاجل حفظها ويجوز ان يستقرض من نفسه بذر الوقف
والثالثة انه يجوز له الغرس فيها اي في نفسه ان كان صحيحا
والرابع انه لو صرف على الوقف واحد من المصلحة
او اكثر من واحد بحسب ما يراه من الصلاح ومطابقة قصد
الواقف ولم يأت بقول انه يعيد بها انه لا يلزمه ان يتوسع في
جماعة ولا يكون الاشراك الجميع فوائد ايضا **والقول**
الثاني مثل قول الهدوية وهذا اذا كان الوقف على
معينين فاما اذا كان لمعينين وجب عليه تعميمهم
والخامس انه لا يدفع الارض ونحوها الى المستحق اجلا
يعني اذا وقفت الارض ونحوها على الفقراء جاز للمتولي دفع
تلك الارض ونحوها الى الفقير يستغلها وان شاء المتولي اجرها

ودفع الاجرة

ودفع الاجرة الى الفقير الا ان يكون الغلة غير حق واجب ان
يستثنيها عن حق واجب عليه فانه لا يجزي الدفع الى الفقير الا
مستغلا حينئذ فيوجرها منه لم يقصر الاجر ويرد
ما قبض بعينه اي بعين ذكر الحق بدلا او لا ينقصه منه
بل يبريه عنها بعين ذكر الواجب كالامام له ان يبري من
مظالم هذا ذكره ابو مضر للهدوية وسواء كان الحق
زكوة او مظالم عند هؤلاء وعندهم بانه في المظالم فقط **قال**
مولانا عليه السلام وقد ضعف كلام ابي مضر واشرنا
الى انه ضعيف بقولنا قيل وقال الفقيه الاصح ان للمتولي ان يبري
بنية الواجب **قوله** كالامام يقف **قال عليه السلام**
قد تقدم للهادي عليه السلام انه يجوز للامام ان يصرف فضلات من سبل
في المصالح فاقتضى هذا ان له ان يصرفها بعينها وان
لم يكن مالكا لها **وقوله** ويبري من بيت المال هذه
المسئلة خرجها على خليل ان للامام ان يبري من عليه
المظالم التي لا يعرف اربابها **واختلف** في هذا التخريج
فقيل هو ضعيف والصحيح على اصل الهادي ان الامام لا
يبري ويكون تخريج صحيحا وقيل ان قول ان في صحة الابرا
من المظالم والصحيح انه لا يجوز **فان قلت**
على خليل يقتضي ان للامام ان يبري من الاعشار كما يبري من
المظالم والجامع بينهما ان كل واحد منهما على الاعشار والمظالم



ولزمه دين لوقوعه في وجه صحة الابراء عن المظلمة دون الاعتبار
قال علي السلام قد ذكر بعض المتأخرين من اصحابنا
انه يصح الابراء منها قياسا على المظلمة واستضعفه لكن
صرح به الحلبية والعشرين ان للمتولي الوقف فاجرة
من معلوم لكن لا يكون الا بدون السنين لان خلاف ذلك
يودي الى اشتباه الوقف بالملك قال الهادي عليه السلام
يجوز اجارة الوقف من قريب كسنة او سنتين دون المدة
الطويلة فان ذلك مكروه وكل موضع قلنا الكراهة بان يكون
مستغرضا فيما يشبه على الحاكم في كل السنين
الخامس وان اجره مدة طويلة صح مع الكراهة
ذكره في البحر قيل ان كان المؤجر لصاحب المنافع صح
ذلك وان كان والما للمتولي اوقاف المساجد ونحوه فكذلك
صحة الاجارة ان تعرض المسجد ونحوه مصلحة في طولها
تفوت هذه المصلحة مع قصر المدة والا فالاجارة فاسدة
ذكره في الزهور والسابعة ان له العمل بالظن
فيما التبس مصرفه قيل والواجب ان يعمل بعلمه فان لم يحصل
له علم نظر في البيان المتصرفين قبله فان كان عملهم عن علم
وجب الرجوع اليهم وان كان عملهم عن ظن فتقديم ظنه
اولى وان لم يحصل له ظن ولا من يرجع اليه فعلى احد قولي
م بالله والهدوية يقسم بين المصارف كالذي التبس فيه

محصور بينهم وعلى احد قوليه يكون الجمع لبيت المال والثامنة
انه لا يبيع شيئا مما يتعلق بما تولاه من المشروع ومن غلاته
من غير المشتري بالزيادة على ثمن المثل فان فعل كان البيع فاسدا
لانه قد خان فيبطلت ولايته في ذلك فاما لو لم يقع المطالبة
من الغير لكن غلب في ظن المتولي انه لو اشتهر بيع هذا الشيء حصل
فيه من الثمن اكثر قال م بالله يصح البيع ويكره القعود هو
على ظاهره والكراهة للحظر وقيل لا فرق بين حكم هذه
الصورة الاولى ويكون لا باس في المسئلة قولان في صحة البيع
فيهما وبطلانه وقول لا يصح فيهما قال مولانا عليه السلام
وكلام الفقيه فيه نظر عندي والتفصيل الذي ذكرناه
اصح وهو الذي صححه الفقيه والتاسعة
انه لا يصح التبرع بالتبرع من غلات الوقف مصروفه من حق واجب
على الواقف لان التبرع في حقوق الله تعالى لا يصح لكن اذا ارا
دفع البذر من نفسه والاخذ عوضه بذر رعيه العرض ثم
ينوي الميت فاما لو لم تكن الغلة عن حق جاز التبرع بالبذر
ولا يضمن شيئا من الات الوقف الا لتعد او فرط او لم يكن
جرا لانه امين فلا يضمن الا حيث فرط او كان اجيرا مشتركا
فيضمن ضمان الاجير المشترك فان كان خاصا فهو
العاشرة انه يجب ان يصرف على الوقف في
اصلاح ان كان فيه خلل ما فضل من مصرفه هناك

دار موقوفة على مسجد فان حصل من كراء تلك الدار تصرف في
عمارتها ان كان فيها خلل فالباقي صرف الى المسجد وهذا اذا
تغيرت حالها التي كانت عليها يوم الوقف فاما لو اراد
المتولي توسيعها او تقويتها ببنائها فذلك لا يجوز عندنا
المصرف المذكور ان ذلك يترك حتى يتعطل اغراض ذلك المصرف
واذا حكم الوقف تعطيل نحو ان يقف رجل ارضا للمسجد
ثم يقف رجل اخر ارضا على تلك الارض فلها تصرف على الاخرى
في اصلاح نفسها اولا ثم في صلاح الارض التي هي وقف عليها
ان فضل شيء من غلة الارض الاولى والاخرى صرف فيه من الوقف
الاول وهو المسجد او نحوه ذكره م بالله وقال ض زيد لا يدخل
الوقف الثاني مدخل الاول فلا يصرف فضلة الارض الاخرى
الى المسجد بل يحفظ للارض الموقوفة اولا ومن وقف دارا على
الفقراء او اهلا ثم يجز لاحد من الفقراء ان يسكن تلك الارض
ولا ان يزرع تلك الارض ونحوها الا باذن المتولي ومن
... احترازا من الخانكات فانه
يجوز استعمالها من دون اذن المتولي ذكره ... ذلك كله
وقد جرى العرف في الاستيذان في الخانكات قال مولانا
عليلم ولعل ... لا يختلف في ذلك وكذا اذا استعمل
الوقف غير الفقراء ليدفع الاجرة اليهم فانه يكون غاصبا
والمستعمل الوقف غير ولي ياذن كان غاصبا وعليه الاجرة لمن صرفها

الا المتولي للوقف ان يحكم فيها حكم المظالم ورد امر في
المظالم الى الغاصب الى الامام ومن يلي الحلال في ذلك اما
ما كان من الارض الموقوفة مجعولا غلتها عن حق واجب
المصروف لا لذي صرفه وليس للغاصب ان يصرف ذلك الى ذي
الى المتولي ليصرفه فيقع عن ذلك الحق فلو صرفه الغاصب
لم يقع عن ذلك الحق فلا يسقط عن ذمة الغاصب وجرى ذلك مجرى
من صرف مال الغير عن كونه من غير امره فكما لا يجزي ذلك
ويلزم الضمان فكذلك هاهنا **فصل في بيان**
حكم رقبة الوقف وفروعها وما يتعلق
بذلك اعلم ان رقبة الوقف النافذ وفروعه
ملك لله تعالى والنافذ حيث لا يكون موقوفا على شرط ولا وقت
مستقبل ولا خارجا مخرج الوصية وجواز نقضه بعد موته فانه
قبل حصول الشرط والوقت والموت باق على ملك الواقف
حتى يموت او يحصل ما قيد به فاذا وردا احدهما من الوجه خرج
عن ملك الواقف وصار ملكا لله تعالى وكذلك فروعه كاغصان
الشجر الموقوفة واولاد الحيوان الموقوف **قال عليلم**
اما صوف الشاة الموقوفة فالاقرب انه على نحو ... لانه كالثمر
ويحتمل خلاف ذلك **تنبيه** اذا قطع غصن من
اغصان الشجر الموقوفة وغرس كان وقفا اذا لم يكن
الا كونه بعضه قطعه ...

وارتفع الوقف ويكون كالمائت من الموت كذا ذكر في الزهور
ومتى نفذ الوقف لم يعد شيء من التصرف فيه الا بعقد
تحبير
مجلس الانتفاع بها فلا ينقض ذلك الوقف ولا يجوز
بيعه ولا هبته ولا عتقه الا ان ينقض الوقف بحكم حاكم
النقض لانه في خلاف وعبارة اللمع الا ان يصير محتاجا اليه
او يتقدم حكم بصحة الوقف فانه لا ينقض بعد ذلك بحكم
والعبرة ولا توطأ الامة الموقوفة الا بنكاح ويجوز كون
الزوج هو الواقف او الموقوف عليه او اجنبي قيل ولو وطئها
الواقف او الموقوف عليه لا بنكاح حد مع العلم لا الجهل ويكون
مع الجهل فتلزمه القيمة وتصرف حيث تصرف قيمة الموقوف ا
الله ومع العلم يكون وقفا ويلحق النسب بامه فيلزم
الموقوف عليه واما الموقوف عليه فلا مهر عليه لانه لو وجب على
غيره لكان هو وجب على البائع استرجاعه واستفداؤه
بترا او غيره ولو بالوقف قيل الا ان يحتج باخراج ما استغل
به تلفا او ضررا لم يلزمه كالغصب فانه لا يلزم استفدا الغصب
ما يحف كما ترتب انشا الله تعالى وهل يرجع على المشتري بالغلة
بعد ذلك فان كان البائع هو الموقوف عليه ولم يكن قد انتفع به
المشتري فلا شيء عليه وان انتفع وجب عليه سوى كان البائع
عالما بتحريم البيع او جاهلا لانه وان علم فقد اباحه المنافع
في مقابلة عوض قد بطل وقال الامام لا نظر ببطلا

عوضها

عوضها فلا رجوع وهذا اذا قلنا بان بيع الوقف باطل
اما اذا قلنا انه فاسد فالغلة للمشتري تنبيه
اعلم ان الوقف لا يخلو اما ان يكون قد حكم به حاكم
او لا فان حكم به حاكم كان بيعه باطلا اتفاقا
وان لم يحكم به فان باعه غير الواقف فبيعه باطل
وفاقا وان باعه الواقف فان كان البائع والمشتري عالمين
ان هذا البيع لا يجوز كان باطلا وان كانا جاهلين فقال الفقيه
انه فاسد لان المسألة اجتهادية فصار كبيع المدبر وقال الفقيه
حسن ان بيعه باطل وكذا عن الفقيه ان الملك فيه
انما يحصل بالقبض والتراضي في بيع التراضي هنا الا ان الحق
قال عليه هذا حسن ولكن الفرق بينه وبين المدبر في
قال ولعل وجه الفرق ان الوقف اقوى من التدبير في خروجه عن الملك
قوي عن الملك بدليل انه لو اعسر مالك المدبر بطل التدبير وجاز
بيعه ورد على انه يقع ارسالا ضعيفا بخلاف الوقف فانه لا يبطل
باعسار ولا ضرورة فدل على خروجه عن ملك الواقف بالكلية
قال عليه السلام وهذا اجود ما يمكن من الفرق بينهما
والله اعلم فان تلف الوقف او بعد استرجاعه بعد بيعه
فعوضه وهو قيمته يوم التلف ويوم الاياس من الرجاع
لازم للبائع والمشتري واذا كان الوقف على غير البائع لزمه
الاجر الى وقت الاياس والقيمة تكون عند المنصور وهو

سواء كان غنيا او فقيرا على الصحيح وهو قول الحنفية وط
ثم اراد ان يستبدل الموقوف وباعه بعد ان يسلم العوض الى الموقوف
عليه وان لم يتعذر ذلك فان شاء دفعه الى بدل وان شاء اشترى
به شيا وقفه عليه وولاية الوقف واشتراء البدل الى الحكم
من قولهم بادر وقوله الاحوال الى الواقف وعندهم لا يصح
ان يشتري بعوضه عبدا ويعتقه او يعتق عبدا بمكانه
عن ذلك وما بطل نفعه بالمقصود يبيع لاعاضة
عندنا خلافا لبعض نحو العبد الموقوف اذا هرم والبقرة اذا
يبس لبنها والفرس اذا انكسر فانه يجوز بيعها وصرف ثمنها
الى شي يوقف على ما كان موقوفا عليه قال في الكافي هذا اذا
بلغ مجرد ذلك الا صرف الثمن **قال عليه**
وينبغي ان يحقق النظر هل بين هذا فرق وبين الصلعة
العبر او يستويان في التخيير الذي ذكرنا **والواقف نقل**
المصرف فيما هو غير حق نحو ان يقف رجل ارضا
ويستثني غلتها عن حق واجب ويكون مصرفه الى الحصر
او الى مسجد معين فلا يجوز ذلك ان ينقل الى مصرف اخر
فاما الوقت ما لم يجز الوقت نقل ذلك المصرف **وفي غيره**
وهو حيث كان الوقف لا عن حق واجب نحو ان يقف
على الفقراء او على المسجد واراد الواقف النقل الى مصرف اخر
من مصر او كذلك لو اراد الواقف **نقل مصرف الارض**

نحوان يقف طريقا للمسلمين ثم يريد ان يجعلها مسجدا
او يريد ان يجعلها مقبرة او شاكل ذلك ففي هاتين
الصورتين **خلاف** فقال الشيخ بن علي خليل والامام المطهر
بن يحيى والامام ان ذلك يجوز وقال الفقيه يحيى
قال الشيخ اما المسجد فهو مخصوص بالاجماع في انه لا يجوز
نقله يعني لا ينقل الى مصلحة اخرى بان يجعل طريقا او نحو
ذلك **ومن** وقف على عبد شيا لم يستحقه العبد في حال
رقه لانه لا يصح ملكه وانما **يستقر للعبد ما وقف عليه بعتقه**
واما قبل فيكون **لسيده** ولو بيع من بعد حتى يعتق العبد
ثم ينتقل اليه **ومن وقف** شيا واضافه الى بعد موته فله
الرجوع ذكره م بالله **قال مولانا عليلم** وظاهر
كلامه يقتضي ان له ان يرجع بالفعل او القول كما بين
الوصايا وحكى الفقيه عن حاشية في تعليق من بلاده
كالعتق لا يرجع الا بالفعل دون القول والصحيح
ذلك واما اذا كان الواقف وقف على شرط نحو ان يقول
وقفت كذا ان جاء زيد او نحو ذلك فالظاهر ان الشرط
لا يصح الرجوع فيهما الا باللفظ بل بالفعل وفي تعليق الفقيه
جعلها خلافيه بينهم بالرجوع وبين الحكم **والله اعلم**
وفي بينهما **قال عليه السلام** وينظر بعد
النقل الذي ذكره في طريق القياس اذا صح النقل وبعد

الوقف الواقع في حال الصحة من رأس المال سوى وقف على ورثته على بعضهم او على غيرهم وكذلك ينفذ من رأس المال حيث وقف في احد حالين في حال المرض في الوصية اذا وقف في الصورتين جميعا على الورثة كالتوريث اي على ما يقتضيه الميراث الا يقصد في الصحة وكلا في المرض او الوصية على ما يقتضيه الميراث بل وقف على غيرهم او عليهم لا على ما يقتضيه الميراث فالثلث ينفذ على ما وقفه وينفذ الثلثان لهم وقفا على ما يقتضيه الميراث ان لم يجيزوا كله فان اجازوا نفذ وعندهم بأسره ان زاد على الثلث اذا لم يجز الورثة عاد على جميعهم ملكا لا وقفا قال مولانا عليه السلام والصحيح للمذهب ما ذكره ابو طالب

قال مولانا الوقف فرارا من الدين ونحوه قال في الزوائد ولو ان رجلا وقف ماله على نفسه ثم على الفقراء بعده او على الفقراء ابتداء في صحته فرارا من الورثة او من الدين اصح الوقف ولا يصح الرجوع فيه ولا قائل بالفرار قال المؤلف وهذا كلام الفقهاء وكلام ما بعده يبنى على اصل الاول انه قصد بما لم يجمع بين الفرار اذ لا منافاة بينهما الاصل الاول كان الوقف او حط الدين او مال بعضها غير الوقف اذ لو لم يملك الاهل وطالب الدين ويقع مع المطالبة كان هذا الوصل ولم يجب تعرف ان فعل الطاعة تقوم واجب عليه فكانت الطاعة معصية ولو فرارا عن الرزق فيجوز ان يقع مع انه نوى القربة الى الله تعالى والوقف فلا يخرج من هذا ان الوقف ليس من شرطه القربة

كتاب الوديعة

الوديعة ماخوذة من الركون وقيل للفرع منه وهي لما

الوديعة في العرف عين يتركها ... كان الميت يتركه فيه وقيل للمصالحة ... وهي عند العاقل يتركها فيها والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع

اما الكتاب فقوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم وفعله اما قوله فقوله صلى الله عليه وسلم اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك واما فعله فروي انه كان معه صلى الله عليه وسلم ودائع فلما هاجر سلمها الى ام ايمن وكلا الاجماع على صحتها ظاهر والوديعة انما تصح من جائز التصرف بالنيابة فلا تصح من صبي ولا مجنون ولا مكره سوى كان مودعا او مستودعا فلو اودع صبي غيره او دون المميز فضمنها الصبي ولو اتلفها الصبي وقال والوالد يضمن اذا تلفت او اودع عنده عبدا فقتل ضمن عند الجمهور والصبي المميز الماذون له او كان يستباح بالاباحة فلا ضمان كما لو لبس الثوب المودع او الاستباح فان جرت به عادة الصبيان كالجرح فقتل الاضما

قال عليهم و قيد نظر وان لم تقربه عادتهم كالفضل الى
الضمان فلو اودع صبي عنده شيئا ضمنه المودع ولو رده
الى الصبي لم يبرأ حتى يرده الى الولي وهي امانة لا تضمن الا
بالتعدي من الوديع وهو ان يتصرف فيها لنفسه كاستعمال
نحو ان يلبس الثوب او يركب الدابة ونحو اعارة او اجارة
او رهن فانه يصير ضامنا لما ذكر لاجل التعدي ومن التعدي
وقوع تحفظ لها بما لا يحفظ مثلها فيه فلو وضع
الوديعة في موضع ليس مثله حرزا لمثلها فانه يضمنها لان كل
وهو قول ش وابي جعفر واحد قولي م باعتبار ان لكل مال
حرزا يليق به فللدراهم والجواهر ونحوهما الدرج والصندوق
ونحو ذلك والاحطاب ما داخل باب الدار فلو وضع الدراهم
مكان الاحطاب ضمن وقال ح وهو عموم قول الوافي ان كل
ما قطع منه السارق فهو يصلح للايداع من غير فصل وهذا
الخلاف اذا لم يعين المالك لاحرازها موضعا واما اذا عين فان
عين غير حرز نحو ان يقول ضعها في الطريق فعل الفشل لاجل
التعيين ومتى نقل الى المحفوظ فتلف فلا شيء عليه الا انه
وكانه وكيل بالحفظ كالوصية العارية باذن مالكها وان عين
له حرزا فان امتثل فلا ضمان وان خالف فعند ح والوافي
الا ان كان ... الى دار الضمن ولو هي احرز وان كان من ...
الى بيت لم يضمن مطلقا واشار في مجمع العرزامي لا يضمن كل

هنا وقالوا في المهذب ش والفقه اذا نقل الى مثله او اعلى فلا
وان نقل الى ما هو دونه وكان مأمنا من غير ... الدار
البيت فان نقله الى اعلى وقد نهاه عنه ففي المهذب ش وجهان
احدهما لا يضمن وهو الظاهر من قول ح وم باعتبار هو
الذي تقتضيه عموم كلام الازهار والثاني يضمن وهو الا
احتياط في الاحتياط ومنه وضع الوديعة مع من لا يحفظ
مثلها لعدم ضمنها فلو وضعها مع من يثق به من اهله وولده
من يثق به في اموال يحفظها في منزله الذي يسكنه فتلفت لم
وان دفعها الى من يحفظها في غير منزله الذي يسكنه ضمنها
وهذا قول المذهب على وجه الا ان ح يعتبر ان يكون من دفعها اليه
ممن يلزمه نفقته وقال ش يضمن في ذلك كله الا ان يعجل الضرورة
اليه كخوف حرق او غرق ونحوه ومن التعدي ايداعها
و سفره بها لا لعذر موجب لذلك فاما اذا دعا العذر من خوف
حريق او سرقة او نحو ذلك ايداعها مع ثقة او مع حاكم واذا لم
... فان كان العذر غير موجب كان ... والا منع ...
بكل ذلك الا باذن المودع وقال ح ان ... يسافر بها فلا
ضمان عليه ومن التعدي نقل الوديعة من الوديع
وقع خيانة كمن ان نقل الكل ... اخذ ضمنه جميعا فان
نوى اخذ البعض منه لم يضمن عندنا الا ما نوى اخذه فقط
وعند ... يضمن الجميع وان نقل البعض بنية اخذه ضمنه فقط

ولو تحرك الباغي فان لم يحصل منه الا نحو الصرف فقط فانه
يأثم ولا يضمن على ظاهر المذهب خلاف ش والامام ي عليهم وان
حصل منه الاخذ فقط لم يضمن خلافا لابي ح وقد تم
قولهم بانه ومن التعدي ترك التعهد وترك
البيع لما يفسد يعني اذا لم يحصل معاهدة الوديعة للنشر
والنفض كالصوف فانه يضمنها وكذا اذا اخشى فسادها
بالاقراف بالبلد ولم يكن صاحبها حاضرا فانه يجب عليه بيعها
فان لم يبعها ضمنها ومن هذا الجنس ان يترك الانفاق عليها
اذا كانت حيوانا واحتاجت ضرورة فانه يضمنها ومنه
ترك الرد بعد الطلب فاذا ترك ردها بعد ان طلبها
المالك ضمنها اذا لم يكن ثم عذر فالمائم بالله فان خوف السلطان
بالقتال ردها على المالك فان كان الوديع معتقدا امكنه
فلا اثم بترك الرد قال مولانا عليه وكذا الوديع
لقطع عضو فلو خوف بدون ذلك لم يجز ترك الرد قيل
ويلزمه الضمان ان ترك الرد لخوف القتل قال مولانا
عليه وهو الصحيح ومن التعدي ان يطلق الوديع
جحدها لانه بالجحد صار غاصبا ولو اقر بعد الجحود لم يخرج
عن الضمان ما لم يرد او يتجدد له ايداع من الحاكم ومنه
الدلالة عليها فلو دل الوديع ظالما على الوديعة ليأخذها
ضمنها ذكره م ص زيد والفقهاء وعن م بالله لا يضمن

قال مولانا عليه السلام والصحيح عندنا
ونحوه الا التعدي في الحفظ صار امانة وذلك
نحو ان يلبسها او يركبها في موضع غير حرز ثم يزيل
التعدي فانها تعود امانة عند الهدوية وح وقال ش
انها لا تعود امانة واما اذا التعدي في التصرف نحو ان
يركبها او يلبسها او نحو ذلك فانها لا تعود امانة
… باذن … لنفسه وهو … في الانهار وقال
م ح واما … انها تعود امانة وقال … ان تصرف لنفسه
لم تعد امانة وان تصرف للغير نحو ان يعيرها عادت امانة
واذا مات المالك او غاب حتى يقع اليأس من صاحبها …
انها صارت للوارث ان كان له وارث او اذا لم يكن له وارث
صارت للفقراء وعن … على … بالسوية …
من يعرف صاحبها او عاد جاز التصرف فيها … الا الله
لا يتصدق بها … نحو ان لا يعد … في وقت …
تصدق بها على الفقراء ثم يعرف في ذلك الوقت جاز له ان
يتصدق بها ما لم ينقطع رجاؤه فان ثبت ان المودع كان
حيا في ذلك الوقت لزم الوديع للورثة ضمانها وان لم يكن
فلا ضمان لان الاصل الحيوة وبراءة الذمة فان اتى بلفظ
يشمل التوكيل والايصاء كقوله تصدق بها حيا كنت او ميتا
فلا ضمان وما اختلط الملك من الودائع التي كانت معه

ولم يذكرها نفي ولا اثبات ولم يعرف او يرد حاله حلف بالله
ولا ضمان عليه لان الظاهر انها قد تلفت هذا كلام ط وقال
م بالله وابو جعفر بل الظاهر البقاء وما حمله المتأخرين عوان
يقال ان عنده وديعة ويذكر مثلها وصفتها ولم يوجد ذكر في
تركته والذي يظهر انها تكون دينا ومعنى له الميت وعزم
الورثة بعينه ردموا دعلى بيده مع الامكان ضمن ذكر معنى
وبه قال ص وقال ش هو هالك اي ان الذي القيد الرجح
في داره وهو يعرف صاحبه قال عليلم وهو معنى قولنا
ما يليه طابراو رح في ملكه فلم يرد مع الامكان ضمن
واعلم انه يلزم الورثة اعلام صاحبها والتخلية بينه وبينها
بلا اشكال واما حملها اليه فظاهر كلام ص وقال وابو مضر
انه يجب وقيل نظر والصحيح انه لا يجب قال عليلم
ومسئلة الثوب كالوديعة سوا ولنا حكاية اذا اودع
رجلان عند رجل وديعتين فتلفت احداهما فادعى كل
واحد من الرجلين ان الباقية وديعته والتبس على الوديع
من هي له وكذا اذا التبس عليه اي الرجلين اودعه فمن يدع
اي يستحقها فرقا من يستحقهما في الصورتين جميعا اذا لم
يكن لهما بينة كانت لمن حلف منهما على الظاهر ثم نصفا
حيث بينا جميعا او حلفا جميعا فنكلا او نكلا ولكن يمين
لهما على الوديع الا ان يدعى عليه انه استهلكه عليه

بدعوى اللبس كان لخلقه على ذلك والوطا الطالب
من الموحدين حصته مما في يده اقرارا ولو في يده احد ومن به
حاكم والا يكن في يده اقرار فللحاكم بهل لم يصل قال عليلم
ذكر معنى ذلك في الكافي الا انه قال اذا طلب احدهما نصيبه
فعندي يجب عليه يرفع الى الحاكم ويبرا من ولي بيعه كما ذكرنا
ولعله اراد فيما ليس في يده اقرار واذا اختلف المودع
والمودع فقال المودع قد رددتها وانكر المالك او
قال هذه وديعتك فانكرها وقال قد تلفت فانكر المالك كان
القول للوديع ذلك كله اي في ردها وعينها وتلفها
لانه امين بقبل قوله تلفها وان لم يبين سبب التلف وعند
الحنفية لا بد ان يبين سبب التلف ولو اعطاه رجل حاشية
ثم تلف ذلك الشي فادعا المالك انه كان قرضا ونحو الذي تلف عنده
فطلب العوض ويقول الذي تلف عنده بل كان وديعة
فلا ضمان على فالقول قول الوديع في التالف وديعة او قرضا
لان الاصل براءة الذمة قوله مطلقا اي سوا قال تركته
معي وديعة او اخذته منك وديعة فلا فرق بينهما خلاف
المسئلة التي تاتي بعد هذه فان بين اللفظين فرقا وقال الامام
واحد قولي ط بل الفرق بين اللفظين هنا ايضا فان قال تركتها
معي وديعة فالقول قوله وان قال اخذتها منك وديعة فالقول
قول المالك ولا يقبل قول المالك ان ذلك الشي الذي تلف في يد الغير

غصبه عليه اذا قال الذي في يده بدكان في دبعه لا ازيدعي
المالك انه غصب بعد قول الوديع اخرتها ودبعه ولم يقل
تركته معي وديعة فالقول قول المالك انه غصب الا ان يقر
بانه اخذه والمالك منكر للتسليم بخلاف المسئلة الاولى فانه
مقر بالتسليم ولم يكن لفظ الاخذ فيها فافترقا واذا جحد الوديع
الوديعة فاقام المالك البينة باثباتها فادعى الوديع انه قد
ردها او تلفت او نحو ذلك من الوجوه التي تقررت فانه يقبل
قوله في ذلك بعد جحوده اياها ويكون القول للمالك في ذلك
بعد ان يجحد فيبين باثباتها الا ان يحدث فيقبل قوله فيها
بعد جحوده واذا احال المالك الوديع بالعطا ثم ادعى انه غلط
واذا اعطاه غير الوديعة فانكر المالك الغلط وادعى ان
الذي صار اليه هو ماله وجب ان يقبل قوله في نفي الغلط
والبينة على الوديع وقد ذكر ص بالله في الدليل اذا رجع عن
الاقرار في المجلس صح رجوعه ويجب مثله في المال ولو اعطى
الوديع الوديعة اجنبيا وادعى ان المالك
اذن له باعطائه ليسقط عنه الضمان اذا تلفت
في يد الاجنبي كان عليه البينة والقول قول المالك
في نفي الاذن باعطا الاجنبي فيلزم
الوديع الضمان الا ان يقيم البينة بالاذن

كتاب الغصب

كتاب الغصب

الاصل في قبح الغصب العقل والسمع

اما العقل فلانه ظلم والظلم قبيح عقلا واما السمع
فالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تع لا
تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل واما السنة فما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة
من نفسه واما الاجماع فلا خلاف في قبح الغصب وحقيقته
هي قوله هو الاستيلاء على مال الغير عدوانا والاستيلاء
هو اثبات اليد على الشيء لكن لابد من النقل فيما ينقل عند
من اعتبره كما سيأتي والعدوان اثبات اليد بلا اذن الشرع
والغصب يثبت بالاستيلاء عدوانا وان لم ينقل المستولي
الغصب هذا الذي صححه بعض المذاكرين للمذهب
وقواه الفقيه ح وقال ابو مضر لا يحتاج الى نقل الغصب
والا لم يكن غصبا

فصل في بيان الوجوه

التي يصير بها الشيء مضمونا على الغاصب اعلم ان
المغصوب على ضربين احدهما ما ينقل ويحول والثاني ما
لا ينقل فاذا كان المغصوب مما لا ينقل كالضياع فان
الغاصب يضمنه بالغصب على قياس قول يحيى عليه السلام ذكره الاخوان
وهو قول ح وف وقال م بالله انها تضمن بالغصب وبه
قال ش ومحمد وقيل ولا يختلف الهادي عليه السلام وم بالله انه

يسمى غاصبا واثما وان صلاته لا تصح في المغصوب وانه
يجب عليه الكرا والاستقرار بما امكن قيل وفائدة الخلاف
بينهما اذا تلف من يد الغاصب الى اخر فعند م بالله يضمن قيمتها
الى اوله وعند الهادي لا يضمن وقال في الزوايد بل محل
الخلاف اذا تلف الغير في يد الغاصب فالهادي لا يضمنه و م
يضمنه قيل وهذا فيه نظر قال مولانا عليه السلام
والصحيح قول الفقيه ف وقد اوضحناه بقولنا فلا يضمن
غير المنقول الا ما تلف تحت يده وان اثم وسمي غاصبا فهذا
تصريح بمثل ما قال الفقيه ف واما اذا كان الشي مما ينقل ويحول
نحو العروض والحيوانات وما اشبه ذلك فان الغاصب يضمنه
وانما يضمنه مع شروط خمسة الاول انه يضمن من
المنقول الا ما انتقل فلو لم ينتقل لا احيا ولا حكما لم يضمنه
الشرط الثاني ان ينتقل بفعله فلو انتقل بفعل
الغير نحو ان يدفعه دافع على مال الغير فينتقل باندفاعه
عليه فانه لا يكون غاصبا بهذا النقل لان هذا الرجل
المدفوع كالآلة للدافع الشرط الثالث ان يكون
نقل ذلك المال اليه حصل بنقل الغاصب لا بنقل ذي اليد
الثابتة عليه نحو ان يحمل امراة او صبيا وعليهما شي من الحلي او
الثياب او في ايديهما شي يحملانه فانه اذا حملهما فانتقل المال
الذي في ايديهما تبعا لنقلهما لم يضمن كذا المال الشرط
الرابع ان يكون ذلك النقل نقلا ظاهرا او في حكمه قال
علي خليل والمعتبر في ذلك هو ان انه حمل الشي عن مكانه

قال

٢٨

قال فان كان شيا متصلا فازال بعضه عن مكانه لم يكن
ذلك نقلا حتى ينقل الجميع وذلك نحو ان يطوي من طرف الغير
بعضه قال لكنه لم يكن نقلا حتى يطوي جميعه قال ولذلك
لو حرك حبل الشي ولم ينقل من مكانه لم يكن نقلا نحو ان يرفع الباب
المغصوب ويرده ذكره في الزيادات وعن ابي ح يضمن ما طوى من
البساط وكذلك الباب يضمن اذا كان موضع حمله واسعا
وقول قول م بالله على انه ضيق قال مولانا عليه السلام
والظاهر خلافه والرحا اذا ادارها كالباب لا يضمن عند م بالله
ويضمن عند ابي ح اذا كان موضع قطبها واسعا واسرع
وقد الحقوا ثلاث صور الاولى اذا حل
الدابة وهي في رباط فقال ابو مضر ان كان الرابط لها غاصبا
ضمن كانها غير مربوطة الثانية اذا ادار القنديل
المعلق يمينا ويسارا فلا ضمان ذكره ض زيد ويعضده
وان رفعه ضمن وقال ض ف وابن الرضي لمذهب جده الناصر
يضمن في الوجوه كلها الثالثة اذا سل بعض السيف
من غمده والغمد في يد المالك فعن بعضهم انه لا يضمن قيل وعند
المؤيد يضمن في هذه الصور كلها قال مولانا عليه السلام
اما مسئلة البساط والرحا والباب والقنديل فلا نسلم
لان ذلك ليس بنقل ظاهر وهم يعتبرون النقل واما مسئلة
السيف فالاقرب انه يضمن عند المؤيد وم بالله جميعا
لان الغاصب اذا كان في يده راسه وسل بعضه فقد

نقل جملته اعني الحديث نقلا ظاهرا فيضمن عند المصنف واما
عندهم بالله فلان المسك للراس اقوا بدا من المسك المجاد الموكين
المجاد امسك الحيوان الذي في يد الجمد فان كان مقلدا به فاليد له
قال عليه السلام هذا الذي يترجح عندي قصدا قولنا
نقلا ظاهرا احترازا من الصور التي قدمنا والذي في حكم النقل
الظاهر جحد الوديعة فانه يصير بجحدها غاصبا وكذلك لو باع
مال الغير وسلمه بالتخلية والبيع في الظاهر له فانه يصير غاصبا
بذلك وانما يكون البائع غاصبا بقيود اربعة ان يكون في يده
وان تكون يده امانة وان يسلمه تسليما لفظيا وان يكون
بالقرب منه ليصح التسليم وعن الكني لا يشترط ان تكون في يده
وكذلك لو شهد بمال الغير انه لغير المالك فانه يصير غاصبا
الشرط الخامس ان يكون النقل واقعا بغير
اذن الشرع فاما لو كان باذن الشرع كالتقاط الضالة واللقطة
ونحو ذلك مما سيأتي انشاء الله فانه لا يكون غاصبا وقلنا
عليه السلام لا يعتبر في المغصوب نقل الغاصب له عدوانا بل ما ثبت
به عليه اليد اي بغير اذن الشرع وما نقل لاجل عرف
الضيف نقل شيئا في المنزل الذي اذن له بدخوله جرت
العادة بنقل وردة نحو ان شرب من الكوز او وضع المنديل على
العل او ينظر في مصحف او كتاب او نحو ذلك مما اباح له العرف نقله
وهكذا الاجير الخاص لو ادخل البيت او نقل خوفا منه لم
يكن غاصبا لان الشرع قد اباح له ذلك نحو ان يخاف البهيمة

ان تنطح او تنطح غيرها او تتلف زرعه او ترجع غيرها او نحو ذلك
فيدفعها فانه لا يصير بذلك غاصبا او خوفا عليه نحو ان
يخاف على البهيمة من سبع او لص فنقلها فانه لا يصير بذلك غاصبا
او بنقل من نحو طريق كلو ازال ملك الغير من طرق المسلمين
او نحوهما مثل ان ينقل الثوب او نحوه من وضع الصلوة في
المسجد فانه لا يصير بذلك غاصبا ولكن لكذا اذا وضع على
ظهره او عنقه او في ملكه شيء وكان الواضع غير المالك
فنقل فان المنقول في جميع هذه الصور التي قدمنا
تكون امانة في يد نا قله حتى يرده الى يد مالكه او سببه
حيث جرت العادة بالتسبيب فيه فان فرطضمن غالبا
احترازا من صورة لا يكون النقل فيها امانة ولا ضمان
وذلك نحو ان يضع المالك على عنق رجل شيئا او في ملكه على
ضعف وجه التعدي فازاله عن نفسه وعن ملكه فان
ذلك الشيء لا يصير بذلك امانة ولا ضمانة لانه متلو يجب ان لا
وكذلك لو وضع سما في قدح فلما ان ريقه ان لم يحلها
بصعقيه والمنقول بالتعدي غصب ولو نحو فصدم
برجل حتى ازاله عن مكانه كانه فانه بذلك النقل يصير غاصبا على
قول الهادي به وقدم قولي م بالله وعلى قوله الاخير يصير غاصبا
لعدم ثبوت اليد ذكر ذلك بعض اصحابنا المتاخرين قال مولانا عليه السلام
وفيه نظر على قول الهادي لان النقل ليس على جهة العدوان
اذا فعل الحاكم فصل في كيفية الرد

فصل في بيان حكم رد

المغصوب وفي علم ان المغصوب

حيث يثبت لم يستهلك ولا يجزي الغاصب دفع القيمة عوضا
عنه وذلك اجماع فان استهلكت حسا وجب العوض اجماعا وان
استهلكت حكما ففيها تفصيل و يجب على الغاصب ان يرد المغصوب
متى خرج عن يده بوجه من الوجوه بشرطين احدهما ان يكون
المغصوب غير النقدين فان كان نقدا لم يلزم استرداده
بل يرد مثله الشرط الثاني ان يمكن استرداده عا
الا بحيف بحاله وانما يبرا الغاصب برد المغصوب الى يد المالك ولا
يكفي الرد الى منزله ولا الى غلامه بل الى يده او الى يد من امره
الا ان يكون المغصوب عليه صبيا او نحوه كالمجنون محجورا
عن التصرف فيها اي في مثل تلك العين فانه لا يرد البدل الى يده
وليه وحاصل ذلك انه ان علم انه صار الى
الصبي الاذن جاز الرد اليه وان علم انه لم يؤذن لم يجز الرد
اليه وان التبس رجع الى العادة فما كان يعتاد هذا الصبي حمله جاز
الرد اليه نحو القصاع في الحمامات وحطب المسجد الكيزان الموضوعة
على بابه قيل هذا اذا استعملت في الموضع الذي وضعت للاستعمال
فيه فان استعملت في غيره لم يبرأ الا بالرد الى المتولي فثبت انه لا يبرأ
الا بالرد الى يد المالك او بالرد الى الغاصب منه لكن الحيوان المغصوب
وان لم يكن مالكا الا في صورتين فانه يبرأ بالرد فيهما الى من اخذه منه
الاولى الذي اخذ منه غاصبا ما او في حكمه فالمكره

الذي ياخذه من دون رضا مالكه والذي في حكمه الذي ياخذه
حسبي برضاه وقال ع وابو ح ان الغاصب الثاني يبرا بالرد الى
الغاصب الاول وقال السيد وهذا الخلاف اذا كان الاول
يرده الى المالك فان كان يتلف فلا خلاف انه لا يبرأ وهكذا
ذكر الفقيه ف قيل مكون فاثبت الخلاف في الكراهية بطانية
الثاني حدثه الى الاول ام لا ومن المذاكرين من قال الخلاف
مطلق واشار في الشرح انه اذا صار الى الثاني برضا الاول
لم يبرأ بالرد على الاول اجماعا لانه قال كالو اشتراه قال ابو
مضر انه اذا كان في يد الغاصب دون المالك كاجرة البغية
يبرى الثاني بالرد الى الاول بلا خلاف قال مولانا عليلم
وهذا الذي اخترناه في الازهار بقولنا مكرها او في حكمه
لانه ليس مكره ولا في حكمه و الصورة الثانية نحو الراعي ردت
البه الثانية ليلا فاذا اراد الغاصب رد المغصوب الى الراعي
لم يبرأ ان ردها اليه في الليل وان ردها اليه في النهار
برئ لانه قد ردها الى من اذن له المالك بقبضها في تلك
الحال وكذا لو غصب من الوديع برئ بالرد اليه وكذلك المستعير
والمستاجر قبل مضي المدة ويبرأ الغاصب عن العين المغصوبة
بمصيرها الى المالك باي وجه نحو ان يطعمه اياها قبل
ان تستهلك عند الهادي ويبيعها او يرهنها عنده او يعيره
اياها ونحو ذلك فانه يبرأ وان جهل المالك مصيرها اليه في
احد قولي ن واحد قولي ش انه لا يبرأ الا مع علم المالك انها

لو غلب على ظن الغاصب رد العين الى مالكها ولم يتحقق ذلك
فقيل انه يبرا واخذ من كلام الام باسه وقيل لا بد من الظن
المقارب للعلم ولعله من كلام الامام باسه قال مولانا عليه السلام
كلام الفقيه اقرب و يبرئ الغاصب بالتخلية الصحيحة بين
المغصوب وبين المالك وان لم يقبض المالك تلك العين
قال عليه السلام هذا هو الصحيح وفي المسئلة قولان للم باسه
احدهما انه يبرئ بالتخلية والثاني انه لا يبرا وقال
الكني ليس للم باسه الا القول واحد في المغصوب انه يبرا بالتخلية
الا ان يترك القبض لخوف ظالم يخشى المالك ان يغصبها عليه
في تلك الحال او نحو وهو ان يسلمها في غير موضع الغصب فانه
لا يجب عليه قبضها حينئذ ولو لم يخش عليها فلا يبرا بالتخلية
ح و يجب الرد الى موضع الغصب كان بعد اذا كان لحمل
مؤنة ذكر ذلك اصل ش و ابو ط للمذهب قال م باسه بل
للغاصب ان يسلمه في اي موضع كان ولا يلزمه الى الموضع الذي
غصبه فيه ولا خلاف انه اذا كان لا مؤنة لحمله ولا غرض يفوت
ان لا ان يسلم في ذلك المكان و طلب المالك العين المغصوبة
في مكان غير موضع الغصب وجب على الغاصب تسليمها في المكان
الذي وقع فيه الطلب كانت العين موجودة فيه فان لم
تكن فيه لم يجب لا خلاف في ذلك في الطرفين ذكره اصحابنا
واذا كانت العين المغصوبة في جلد الغاصب لزمه هدمه وكذلك
اذا كانت في زجاجة له ولم يمكن استخراجها الا بكسرها وان ابتلعها
بهيمة له يجوز ذبحها وجب تقدم و ان يكن مذبح الرماني

فيه حينئذ ذلك يعني حيث لا ان يجلم ولكن يذبح
فاما لو لم يجز الهدم نحو ان يكون لوحا مغصوبا على سفينة
او خشبة معصوبة في بيت وفي السفينة او البيت شخص محترم
او مال لغير الغاصب يخشى تلفه بنزع اللوح او الخشبة ومال الغاصب
يحفظ فيه اذا تلف فانه لا يهدم ح وكذا في الكسر والذبح فاما
غير المأكول اذا ابتلع الجوهرة المغصوبة فانه لا يجوز ذبحه
وكذلك اذا خيط جرح بخيط مغصوب ونزعه يضره وهو
محترم الدم فانه لا يجوز نزعه بل يلزم العوض وان لا يكن له
الهدم او الكسر او الذبح او تعذر عليه من الوجود فقيمته
الحيلولة لا قيمة له على الاصح من القولين ومعنى ذلك انه يلزمه
قيمة تلك العين المغصوبة لاجل انه حال بينها وبين مالكها فاما
عادت تلك العين وجب ان تعاد على المالك ويرد الغاصب القيمة
التي دفعها الى المالك للحيلولة قال عليه السلام وحكم ما قدمنا لغصب
غصب غاصب التي عليه او اي شي مغصوب يخرج من يد
الغاصب في نوع متعذر رده فان الغاصب يضمنه الى ان يقبض
صاحبه فان اخذ من الغاصب ثم طرد حيثما فاد يكون
له ويرد للغاصب خذ منه هنا مثل الحلاق وذلك حيث
يسلم القيمة بالبينة او بقول المالك وبنكول الغاصب وقال م
والحنفية بل يملكه الغاصب بدفع القيمة فمتى عادت فهي للغاصب
لا للمالك قال ابو مضر لكن على احد وجهي قولي م با والحنفية انه
يملك من وقت الغصب بطريق الانكشاف واحد قولي م باسه وهو الصحيح

من ملكه من وقت دفع القيمة اما لو سلم الغاصب القيمة
بقوله ان قيمته كذا وحلف على ذلك وانكشف اكثر فان المغصوب
اذا ادعى هنا يخير المالك اتفاقا ذكره في الشرح وفي مجمع البحرين
للحنفية لكن قالت الحنفية يخير المالك بين امضا الضمان
او الرد هكذا اذا انكشف انه في يد الغاصب يوم دفع القيمة
بلا عواد انحرج عن يده

فصل في بيان حكم

المغصوب اذا احدث فيه الغاصب تغييرا ينقصه او يزيده
وهو ان يقول حكم العين المغصوب اذا غيرها الغاصب الى نقص
يتعلق بها في الغالب فليس باستهلاك كذبح ما يصلح للاكل
وطحنه وتقطيع الثوب قميصا ونحوه خاطه ام لا فاذا كان التغيير
على هذه الصفة خير المالك بينها وبين القيمة فان شا اخذها
ولا ارش يستحقه وان شا اخذ العين وارش نقصانها الا ان
يكون ذلك التغيير في شي يمكن تقويمه على حاله كخصي
العبد المغصوب فان ارش الخصي مقدر في نفسه يستحقه المالك ان الغاصب
قد ابطل بعض اعضا العبد المغصوب فيخير المالك ان شا اخذ العبد
بعينه وارش الخصي وان كان الخصي قد زادت به قيمة العبد
فانه لا يسقط الارش بتلك الزيادة وان شا اخذ قيمته سليما
عن الخصي او مخصيا ونحو الخصي ذهاب زايد وان غيرها
الى غرض كتمزيق الثوب وتخبيطه بلا غرض فيه في نحو
الناحية وذبح المهزول الذي لا يصلح للاكل ضمن الغاصب
ارش النقص اليسير وهو النصف فما دون وخير المالك في
الكثير وهو ما زاد على النصف بين اخذه ومنها صحيحه

واخذ عينها مع الارش و

اختلف العلما

في حكم فوائدها الاصلية في الضمان وعدمه فمذهبنا
والي ح وك انها امانة في يد الغاصب فلا يلزمه ان يضمن
منها الا ما نقل لنفسه لانه يصير بذلك غاصبا واذا
نقله لمصلحته كسقيه وعلفه لم يضمن الا ان يكون الرد ممكنا
او جنى عليه فيضمن ضمان جناية لا ضمان غصب او لم يرد تلك
الفوايد وتراخى مع الامكان فانه يضمنها لان هذا
حكم الاشيا التي تصير الى الانسان بغير اختيار كما تقدم في
الوديع والمضارب وفيما القته الريح في دار الانسان بغير اختيار
وقال ن وش ان فوايد العين المغصوبة مضمونة كاصلها
قيل اما اذا كان الولد موجودا في بطنها عند الغصب فذلك
موضع اتفاق انه مضمون لانه قد صار غاصبا له مع الام فيضمن
قيمة الجميع وانما الخلاف فيما حدث بعد الغصب وانشا في ح
ض زيد وذكر في شرح الجوهرة والفقيه ح ان ولد الغصب امانة
في يد الغاصب على الخلاف الذي تقدم ولو غصب الام وهي
حامل لان قيمته داخل في قيمة الام والزيادة الحادثة
فيه غير مضمونة كالولد الحادث

تنبيه قال عليلم

اعلم انما الكسب للعبد في يد الغاصب فحكمه حكم الفوائد
الاصلية في انه للمالك وغير مضمون الا بما تضمن به الاسباب
قال هذا الذي ترجح عندي ولم اقف فيه على نص

فصل في حكم ما غرمه الغاصب



فصل

على ان الغصب وما لا دية

ونصرفاته وما يلزم من الاجرة ولو اعلم ان من
غصب عينا وغرم فيها غرامات نحو ان يكون دابة فعلفها او
شجرا صغارا فغرسها وسقاها حتى كبرت او حيوانا صغيرا
فكبر او مهرا ولا فصيلا او جرحا فداواه حتى برئ او ثوبا فقصره
او صبغه او اديما فدبغه او عودا فجعله داة او نوا فرقه
حتى صلح للعلف وغرم على ذلك غرامات فانه لا يرجع في ذلك
كله بما غرم فيها وان كانت تلك العين قد زادت
قيمتها لكن صاحبها بالخيار حيث تغيرت العين بالصباغ و
الدباغ والدق ونحوها الا ما السمن والكبر ونحوها ان شاء اخذ
تلك العين ولا ارش له سواء زادت قيمتها ام نقصت وان شاء اخذ
قيمتها قبل حدوث ذلك الحادث واذا كان الغاصب قد زاد في
العين المغصوبة زيادة كان له فصل ما ينفصل بغير ضرر
يلحق العين المغصوبة نحو ان يحلي السيف او اللجام او الدواة فان
للغاصب فصل عنه هذه الحلية والا ينفصل تلك الزيادة
الا بضرر يلحق العين المغصوبة خير المالك بين ان تقلع العين و
ياخذ الارش للضرر او يدفع قيمة الحلية للغاصب ويرده لا من
وهذا اذا عرف الضرر قبل الفصل فاما لو لم يعرف الا بعد
الفصل فانه ينظر فيه فان كان يسيرا استحق المالك الارش وان
كان كثيرا فالتخيير المتقدم واما اذا كانت المضرة تلحقه
الزيادة دون المزيد عليه فللمالك قلعها ولا يستحق الغا

ان التخلية انه تعذر بوضعهما وقد دخل في هذه
المسئلة لو غصب ارضا فبنى فيها بناء او غرس غروسا
فعلى الغاصب قلعها فلو كانت العرصة تنقص برفع
البناء والغروس ورفع عرف ذلك قبل رفعهما هل يخير
المالك كما خير في الحلية اذا ضر قلعها سل قال مولانا عليه السلام
والجواب انها ان كانت تنقص عن قيمتها يوم الغصب خير
والا فلا واذا زرع الغاصب في العين المغصوبة ببذر منه
فالزرع له ويجب عليه قلع الزرع وان لم يحصد اي لم يبلغ
حد الحصاد لانه متعد ويلزم الغاصب اجرة المثل للعين
المغصوبة وان لم ينتفع بها وقال ك لا يلزم الا ان ينتفع وقال ح
لا يلزم الغاصب اجرة فان اجره لزم التصدق بالاجرة فان اجر
الغاصب العين المغصوبة ونحو مثل ان يبيعها او يهبها فموقوف
على اجازة المالك فان اجاز او حجر امنهما بمعنى الاجارة
كالمطالبة بالاجرة نفذ ذكره ط واستحق الاجرة قليلة كانت
كثيرة قبل ويكون في يد الغاصب امانة وعن الفقيه ح انه يضمن
قدر كراء المثل والزائد امانة قال مولانا عليه السلام
وهو الظاهر من كلام ابي ط واما اذا لم يجز المالك الاجارة
بطل العقد واستحق المالك اجرة المثل على المستاجر فان كانت
الغلة اقل منه وفيت وان كانت اكثر فالزائد للمستاجر
تنبيه قيل وولاية قبض الغلة عند ابي ط
الى المالك لان الغاصب فضولي قيل وانما يلي الاجارة عنه

ط اذا كانت الاجارة في الذمة او نقد لانه لا يتعين فاما اذا كانت عرضا فانه يتعين فلا تلحق الاجازة لا لان العاقد يكون مشتريا بالنسبة لكل العين لنفسه بالمنافع والفضولي لو اشترى لنفسه مال الغير لم تلحقه الاجازة فتبطل فلو نوى انه يوجر للمالك لحقته الاجازة قال مولانا عليلم وقد ذكروا ان البائع الفضولي لو باع عن نفسه ملك الغير لحقته الاجازة ولا يضر كونه نوى عن نفسه فينظر ما الفرق بين البيع والشراء قال والاقرب انه لا فرق بينهما و ان المخالف هنا مخالف هناك ويجب على الغاصب ارش النقصان من العين المغصوبة نحو ان يكون دارا فتهدم بعضها او يصدع جدرها او صار وجهها او حليه فتحفت او دابة فاجترحت او ثوبا فانسحق او نحو ذلك فانه يلزم الغاصب ارش ذلك النقصان ولو لو كان النقصان بمجرد مرور حصل من فعله فانها اذا انتكث الدار في يده ضمن ارشها وقد ذكر عليه السلام مثال ذلك بقوله كان يحفر بئرا في دار وارض غصبها فارتفعت قيمتها لاجل تلك البئر ثم ان الغاصب طمها فنقصت القيمة ضمن ذلك النقصان هذا اذا كان التراب موضوعا في ملك صاحبه فان كان في شارع او ملك لغير صاحب الدار فلا ارش على الحافر

لا يستحق لرده الا نقصان الشعر فانه يضمن فيرد مثل الشعر الغزال ونحوها النحا الثاب وغيب المنجي ويقوم الكلب في اعتصار في بخل عشرة ويرد احدهما وينفرد درهمين فان هذه كلها نظائر الغزال فيما ذكره بعض اصحابنا وقد قال الهادي عليلم في الغزال انه غير مضمون في الحيوان اذا جح لصاحبه بجبينه قال م بالله وفي المسئلة فيها ضعف ولا احفظ عن غيره انه قال بها قال مولانا عليلم والصحيح ما قاله م بالله وان الغزال ونحوه مضمون في الباقي واما التالف فلا خلاف بينهم ان الغزال ونحوه مضمون فيه وكذا زيادة الشعر اذا كانت قد تجدد مطالبة في حال زيادة شعره ثم تلف بعد ان نقصت فان تلك الزيادة تضمن ذكر ما يقتضي ذلك الاخوان على اصل يحيى عليلم

فصل في حكم ما اشترى بالمغصوب وما يملك به العين المغصوب وحكم غلتها واعلم ان الغاصب اذا اشترى بالعين المغصوبة او باعها او اشترى بثمنها اشيا فانه يملك ما اشتراه او بثمنها اذا كانت العين المغصوبة او ثمنها نقدين فان باع ذلك الشي وربح فيه وجب عليه ان يتصدق بالربح نص عليه في الاحكام وعند م بالله ان الربح يطيب وهو قول المنتخب قال في تعليق الافادة فان اشتراه الى الذمة ثم دفع هذه الدراهم المغصوبة فلا خلاف بينهم ان الربح يطيب قال مولانا عليلم

في دعوى الاجماع نظر لانه حكى في شرح الابانة عن يحيى عليه السلام
والح وم بانه يتصرف بالربح وان لم يتعين فاما لو كان
المغصوب عرضا او باعه بعرض واشترى به نقدا متعينا كان الشرا باطلا
بالاجماع **واما الطرف الثاني** وهو في بيان ما يملك
به العين المغصوبة **فلعله** ان الغاصب يملك ما استهلكه
خلطه سوا خلطه بكله ام ببعض غيره حتى يتعذر تمييزه وليس
ذوات الامثال او فعل فيه فعلا كان سببا لزوال الاسم و
اذهاب معظم نفعه فانه يصير بذلك مستهلكا لها فيملكه
عند القسم ويحيى والح وص وتلزمه قيمته ان كان من ذوات
القيم او مثله ان كان من ذوات الامثال وذلك نحو ان يغصب
قطنا فيغزله او غزلا فينسجه او بيضا فاحضنه او حبا فطحنه
او بذره في ارض نديه ونبت او سقاه او دقيقا فخبزه ونحو ذلك
ولا بد من هذه القيود الثلاثة زوال الاسم وزوال معظم
المنافع وكون زوالهما بفعل الغاصب ندم انه يبقى لا
صاحبه والحق فيه للغاصب لان كل فعل اذا فعله المالك
في ملكه لم يزل به ملكه فانه لا يكون استهلاكا اذا فعله
الغاصب وهو قول ن وش فعلى هذا لا يكون الغزل
والنسج والطحن ونحوها استهلاكا عنده لكن يلزم الغاصب الارش
والاعتناء والاختلال للاساة **و**اذا صح للغاصب الملك لكن
فانه يطيب له الشي المستهلك بعد المراضاة لمالكه فلو
تصرف قبل المراضاة ببيع او هبة ونحو ذلك لم ينفك تصرفه

ذكر ذلك بعض ولو تصدق بين ان تزول العين بالكلية
كالثوب اذا صار خرابا لا كالحب اذا طحن وهكذا عن الكافي
الذي تعلى اذا زالت العين بالكلية جاز التصرف من غير اذن
المالك ولكن اعزل لنيا وقال ابو ح وص لا تطيب له بعد
المراضاة بل يلزمه التصدق به لانه في حكم المكتسب من وجه محظور
واذا كان الغاصب يخشى فساد تلك العين المغصوبة المستهلكة
اذا انتظر مراضاة المالك وهو غايب ونحو ذلك وجب عليه
ان يتصدق بما يخشى فساده قبلها اي قبل المراضاة
ولا ينتفع هو بتلك العين **واما الطرف الثالث**
وهو في حكم غلة العين المغصوبة **فلعل** الغاصب
اذا باعها فالحكم ما تقدم من ان عقوده موقوفة على
اجازة المالك و يملك مشتريها ما حصل عليها ويتصدق
بما زاد فيه الرقبة **اعلم** انه قد اتفق السيدان هنا
ان الغلة للمشتري اذا كان جاهلا وان عليه للمالك كرى
المثل لكن اختلفا في مقابلة ما تجبى الغلة فقال ابو ط في
مقابلة ضمان الرقبة وقال م بانه في مقابل ضمان كرى
المثل ولهذا الخلاف فايدتان **الاولى لو ارادت**
الغلة على كرى المثل فانه يتصدق على تخريج م بالزايد
ولا يتصدق على تخريج ابي ط الا ما زاد على قيمة الرقبة
الفايدة الثانية لو حكم حاكم بسقوط الاجرة
فعلى تخريج م يتصدق بجميع الغلة وعلى تخريج ابي ط لا يلزم

الا ما زاد على قيمة الرقبة واعلم انه لا يكلف المتعدي وان
ملك الغلة فانه يجب عليه الاجرة للمالك وهي اجرة المثل

فصل فيما يجوز للمالك فعله

في العين المغصوبة وما لا يصح له الرجوع به وما لا يصح
وما يتعلق بذلك واعلم انه يجوز للمالك تفريغ ملكه عما شغل
به الغاصب ولو كانت ارضا وقد زرعها او غرسها كان له قلع
الزرع واذا كان للقلع اجرة كان له ان يطالب من الغاصب
الاجرة ايضا وظاهر كلام الجيعري انه لا بد في القلع من امر الحاكم
قال مولانا عليلم والصحيح ما ذكره الفقيه ان له القلع
مستقلا بنفسه ولا يحتاج الى امر الحاكم قيل والاولى ان للمالك
الاجرة وان قلع بغير حاكم لان ولايته اخص ولكن لا يجوز له
ان يفسد زرع الغاصب ان تمكن من قلعه بدون ذلك اي
من غير افساد فان لم يمكن القلع جاز الافساد نحو ان يمتنع
الغاصب من القلع والرفع ولا يكون في القلع فائدة نحو ان
يكون مما لا يمكن غرسه في موضع اخر فان كان كذلك جاز الافساد
واما ما لا يصح له الرجوع به فهو الرجوع بالعين المغصوبة
والاجرة اذا كان لها اجرة على كل من قبض تلك العين
قال عليلم لكن الاجرة تخالف العين فانه ينظر فان
وقفت مع من له لمثلها اجرة طولب بقدر ذلك وان لم تقف
في يده قدرا لمثله اجرة لم يطالب الا بالعين واذا صارت
العين المغصوبة الى يد رجل لم يعلم انها غصب

فغرم فيها غرامة بان علفها او صبغها او بنى عليها جدارا
فطلبها مالكها فقبضها بعد ان ثبتت بانه يستحقها كان
للذي المغرور الذي صارت الى يده ان يغرم الغاصب
له غرامات في الصبغ والعلف والبناء ونحو ذلك وسواء الذي
اعطاه اياها من دون ان يعلم انها غصب ولو كان الذي
اعطاه اياها جاهلا بان يكون مغرورا ايضا فانه لا يسقط
الرجوع عليه بالغرامات بل يسلمها وحكى عن م والح انه لا
رجوع على الجاهل نعم ويغرم الغاصب للمشتري
كلما غرم فيها اي في العين او مثلها اي رجع هو على
الذي غره بما غرم كذلك حتى ينتهي الرجوع الى الذي
سلمها وهو عالم بغصبها وظاهر كلام الهادي عليلم ان
كل مغرور يرجع وانه لا فرق بين ان يصير الشي المغصوب الى
المغرور بعوض او لا لان احتمال يبطل بالتغرير وقال
م باسه وابو ط اذا صارت اليه بغير عوض لم يرجع لان
الواهب محسن وما على المحسنين من سبيل قلنا لا احسان في حق المغرور ولا
يغرم الغاصب ما كان قد اغتنمه المغرور نحو ان يشتري جارية
مغصوبة وهو جاهل لغصبها فيطأها فيطلبها المالك
ويطلب مهرها فانه يلزمه تسليمها وتسليم مهرها ولا يرجع
بالمهر على البايع لانه قد استوفا بدله وهو الوطء وكذلك
لو كانت دارا فسكنها او دابة فركبها او ثوبا فلبسه فان
الحكم واحد في ذلك واما اذا لم يلبس ولم يسكن ولم يركب

قاف الاجرة تلزمه لمالكها ويرجع بها على من غرّه والقرار في
ضمان العين المغصوبة اذا تنوسخت على اخرهم قبضا
وان كان كل من القابضين مطالبا ومعنى كون
القرار الضمان عليه انه اذا طالبه المالك غرم ولم يرجع على
احد بما غرم واذا طالب المالك غيره رجع عليه بذلك الغير بما
دفع وانما يكون قرار الضمان عليه ان علم ان تلك العين
المغصوبة فحينئذ يستقر عليه الضمان مطلقا سوا اتلفها
او تلفت عنده بغير جناية او جنا عليها ولم يكن عالما
بانها غصب فانه يكون قرار الضمان عليه سوا كان عالما ام
جاهلا غالبا احترازا من صورة فانه يجني ولا يكون القرار
عليه وذلك نحو الخياط اذا استوجر على تقطيع ثوب مغصوب
وهو لا يعلم فقطعه قميصا او نحوه فنقص بجزي التقطيع
فان الخياط يغرم ارش النقص ويرجع على الذي غره وكان
هو الجاني وكذلك لو امر الجزار بذبح الشاة او نحو ذلك فانه
لتقطيع الثوب قميصا فلا يكون قرار الضمان ارش النقصان الا
على الامر لا الجاني واذا ابرأ المالك اخر الغاصبين فانهم جميعا
يبراون ببرائه لا اذا ابرى غيره من الاولين فانه لا يبرا الباقون
ببرائه بل يبرا هو وحده وللمالك مطالبة الباقين هذا
الذي يقتضيه مذهب يحيى عليه السلام وقال م بالله في احد قوليه
بل الصورتان سوى في انهم يبراون جميعا واذا صالح غير المالك
كوان يصالح المالك غير من قرار الضمان عليه او هو احد الاولين

فالصلح

فالصلح اما بمعنى البيع او بمعنى الابرا
فبمعنى الابرا وهو ان تكون العين المغصوبة قد تلفت
وصارت الواجب للمالك القيمة فصالحه بعض الاولين
بدفع بعض القيمة عن جميعها فان المصالح يرجع عليهم بقدر
ما دفع للمالك وللم بالله قولان احدهما انه يبرا بعد ذلك الا ما
فله ان يطالب من قبله ومن بعده والثاني لا يطالب الا من
قرار الضمان عليه ويبرى وحده من الباقي من القيمة لا هم
ولا يبرون عند الهادي عليه السلام وفي احد قولي م بالله يبرون
جميعا واذا كانت المصالحة التي وقعت من احد الاولين
بمعنى البيع نحو ان تكون العين باقية فيصالحه عنها
بشي يدفعه له او يكون قد تلفت فيصالحه عن قيمتها بغير النقد
فانه هنا يملك تلك العين ان كانت باقية او عوضها ان كان
تالفة فيرجع بالغرم على اخر الغاصبين ان بقي والا فا
الواجب له البدل فيرجع بمثلها ان كانت من المثليات وقيمتها
ان كانت من القيميات وفيه القولان هل يرجع على من شا او من
قرار الضمان عليه وهكذا لو اتهب تلك العين او ملكها
باي وجوه التمليك وقيل انما اذا دفع القيمة والعين باقية
لم يملكها عند الهادي عليه السلام لان الذي دفعه انما هو قيمة
الحيلولة قال مولانا عليه السلام وفيه نظر لانهم
قد اطلقوا ان الغاصب اذا اشترى المغصوب صح الشرى مع

وهذا المعنى لا يتأتى وان لم يملكه بدفع القيمة لكن لو لم يحبسه لأخذ
ما افطر المالك من مصالحه او عبدها وان حبسه بغير ما افطر
لك فان الهادي ومن يتفقان ان العاصب عليه تلك العين

فصل واذا تلف المغصوب عند الغاصب

في يد الغاصب ضمن المثلي بمثله ان وجد في ناحيته والمعتبر من التحديد
هو البلد على خلاف بين المذاكرين في تقديرها بالميل او بان
يجمعهما البريد والمثلي هو ما تساوت اجزاؤه ولم يختلف القصود
وقل التفاوت فيه وذلك كالادهان والالبان اذا لم تمزج بالماء
والحبوب والبيض والجوز ونحوها بالوزن مع العدد وما خالف
هذه القيود فقيمي فان كثر التفاوت في المثلي صار قيميا كالغليل
والحب الموقور والمدفون المتغير والعسل الذي فيه الكرس واما
اللحم فنص في الزيادات على انه قيمي **قال مولانا عليه السلام**
ويحمل ان الهدوية يجعلونه مثليا **والا** يوجد المثل في الناحية
فقيمته يوم الطلب ذكره الاخوان وهو قول ح وقال في الوافي
وك بل قيمته يوم الغصب وقال مح وزفر بل قيمته يوم انقطاعه عن ايدي
الناس وقال ن وش بل اوفر القيم من وقت الغصب الى وقت الطلب
سهلا **و**انما يجب مثل المثلي اذا وجد مثله في الناحية **صح للغاصب**
تملكه والا يصح للعاصب تملكه نحو ان يغصب خمرا على ذمي
يجب عليه وانما يجب عليه قيمته **يوم الغصب** اذا غصبه من موضع
لهم سكناه فان كان في موضع لا يجوز لهم سكناه فلا يحكم الا ان

قال في التذكرة المواضع التي يجوز لهم سكناها
بيع البيع فيها هي ما اختص بالمسلمين واختصاصه باحد
وجهين الاول ان يختص بالشرع وهو جزيرة العرب وقد ذكر
بعض العلماء ان جزيرة العرب مكة والمدينة واليمامة واليمن و
الثاني بان يختطه المسلمون فلا يجوز ان يكون من يسكون فيها
الا المصلحة يراها الامام وان يرجع عن ذلك وقال ش ان
المسلم اذا غصب على ذمي خمرا او خنزيرا لم يضمنه مطلقا وقال في
المهذب ويرد ان كان باقيا بعينه وقال ح انه يضمنه مطلقا
وانما يضمن المثلي بمثله اذا استمر مثليا الى وقت الاستهلاك وكان
مثليا عند الغاصب والمغصوب منه **لم يصر بعد الغصب**
مع احدهما قيميا والا يكن كذلك بل غصبه وهو مثلي
ثم صار قيميا قبل الاستهلاك وكان في يد الغاصب قيميا ومع
المغصوب منه مثليا والعكس **يخير** المالك في هاتين الصورتين
ان شاء طالب بالمثل وان شاء طالب بالقيمة وصورته كونه مثليا مع احدهما
وقيميا مع الآخر ان يكون موزونا في وقت بعد ان لم يكن موزونا
او في جهة احدهما الى جهة الآخر قال عليه السلام واكثر ما يجري
فيه الاختلاف في ذلك كاللحم **و**اما اذا كان التالف قيميا فالواجب
ان **في القيمي قيمته يوم الغصب** لا يوم التلف **و ان تلف**
مع زيادة غير مضمونة نحو ان يغصب عبدا قيمته الف فيتعلم
صنعة حتى بلغ قيمته الفان ولم يحدث مطالبة بعد الزيادة ثم اتلف

ولانه بجناية الغاصب فانه لا يضمن تلك الزيادة بل قيمته يوم
الغصب وكذلك لو سمن او كبر او نحو ذلك **واما في الزيا**
ده **المضمونة** في عينه او في قيمته وهي بصير مضمونة باحد تلك
شيا اما بتجدد غصب او بان يتلف بجناية الغاصب او لم يرد مع الا
مكان بعد حصولها كما تقدم في الفوايد الاصلية فاذا تلف
مع هذه الزيادة المضمونة فانه **يخير** المالك **بين** طلب قيمته يوم
الغصب ومكانه وبين طلب قيمته **يوم التلف ومكانه ويتعين الا**
خير الاكثر وهو القيمة يوم التلف ومكانه **لغير الغاصب** وهو حيث
كان المستهلك جانيا غير غاصب نحو ان يتلفها فانه يتلفها
فانه لا يلزمه الا قيمتها في موضع اتلافها **وان قل** ما تقوم به
في ذلك الموضع وهو كثير في غيره **ولا يتقوم وحده**
مع اصله نحو ان يهدم بيت الغير او يحفر ارضا او يقشر زرع
فانه يقوم مع اصله لتعرف قيمته فتقوم الارض محفورة وغير
محفورة فما بينهما فهو قيمة البنا وكذلك مزروع وغير مزروع
ومحفورة وغير محفورة **ويجب رد عين ما لا قيمة له** اذا
اخذ بغير رضا مالكه ولو حبة او حبتين **لا** لو تلف في يده
لم يلزمه رد **عوض تالفه الا** في صورتين احدهما ان يكون المتلوف
مثليا كالحب والزبيب فانه يجب مثله وان لم يكن له قيمة اذا
كان **لا ينتفع به** فان كان قدرا ينتفع به فانه لا يجب رد بدله
فان زاد اتلافه مثل بعد ذلك حتى صار الاول والثاني اذا اجتمع

لم ينتفع به فقيل فيه قولان للامام بالله احدهما انه لا يلزمه الضمان
والثاني انه يلزمه قال ابو مضر ان كان المجلس واحدا فهو مجلس
الاتلاف وجب الضمان قولا واحدا للامام بالله وان كان مجالس
فله في ذلك قولان والصحيح انه لا فرق بين المجلس والمجالس لكن
اذا نوى اخذ الجميع فهو قول واحد انه يضمن وان لم ينوها
فقولان وصحح علي خليل انه لا يجب الضمان وقال الفقيه ح بل
الصحيح انه يجب عليه الضمان وهو قول العلما وذكره ص
وكلام م بالله مبني على انه لم ينو على الجميع اذ لو نوى
فهو ضامن وان لم يستهلك الصورة الثانية في قوله **او ان تلف**
بعد تقويمه وهو ان ياخذ الشي وله قيمة ثم لم يتلفه حتى صار لا
له قيمة فانه يجب عليه ضمان قيمته في اول وقت ثبتت له فيه قيمة
و اذا اختلف الغاصب والمغصوب عليه في العين المغصوبة او قيمتها
كان **القول للغاصب في القيمة والعين** فاذا ادعى الغاصب ان
قيمة المغصوب كانت كذا او ان هذه هي العين المغصوبة وانكر
المالك ذلك كان القول للغاصب قال عليه السلام اما القيمة فذكر
ها اصحابنا ولا احفظ فيها خلافا واما العين فذكر ذلك في
الانتصار واحتج بان الاصل براة الذمة مما لم يقر كان الاصل
براة ذمته مما لم يقر به في القيمة **قال مولانا عليه السلام**
خلاف ما تقدم في الاجارة ان البينة على المعين للمخالفة
وان الاجير اذا عين فهو مدع لبراة ذمته مع تحقق الاجرة

على ما قد علمه فكانت البينة على الدعوى استحقاق الاجر وبينة المالك
على ان قيمته كذى او على ان هذه العين هي المغصوبة اولى
من بينة الغاصب ان بينة المالك خارجة في الوجهين جميعا

فصل في بيان حكم الغصب اذا تلف

وعوضه اذا انقسم بين اربابه وحكم ارث التجر ... وما يتعلق بذلك
واذا كان المغصوب مملوكا لجماعة فتلف وعوضه لا ينقسم
وجب ان يسقط لزوم عوض ذلك التالف عن ذمة الغاصب حيث
لا قيمة لحصصه لو قسم بينهم فاما لو كانت العين باقية
وجب ان يردها لهم جميعا لانه يجب رد عينها وان لم تكن قيمة لو تقسم
واذا مات الغاصب وقد اتلف المغصوب ولم يعوضه
في تركته وتركته ناقصة لا تفي بالعوض بحيث لو قسمت
بين المستحقين للعوض لم يصل الى كل واحد ماله قيمة وجب ان
يصير ذلك العوض للمصالح حيث كان لتركته صارت
ناقصة كذلك ولا يسقط العوض عن ذمة الميت لاجل
غرمائه وفي لا تعسر لكل واحد ماله قيمة لكن لم تف تركته وجب
صرفه الى المصالح لتبرى ذمته عما قد تعلق بها وعوض التالف
في الحكم كذلك فيصير هو والعين المغصوبة للمصالح لاجل
اما باليأس عن معرفة المالك بان يخفى مالكها على الغاصب وياس عن
معرفته لو راه والتعذر المرة او بياس عن معرفة اعضائه بان يكون الملاك
جماعة غير منحصرة ويأس الغاصب عن ادراك حصرها فانه في هذين
الوجهين يصرف العين او عوضها

واذا صارت

واذا صارت العين للمصالح ونصرف بها جماعة واحدا بعد واحد
وجب على كل واحد منهم قيمة للفقراء ولزم حسب التعدد
القيمة بتعدد المتصرف في تلك العين ولو دفع الى القاضي
او الامام هذا احد قولي م بالله وقولنا لنا اي ان القيمة لا تتعدد
واذا قلنا انها تتعدد وصرفت تلك العين فقال على خليل ذلك
لا تسقط القيمة عن الباقين ان تلف تلك العين وصرفت وقال
ابو مضر انها اذا كانت العين باقية ودفعها احدهم الى الامام
او القاضي او الفقير برئت ذمة الباقين ولم تجب القيمة على
احد ولا يملك الصرف في العين والقيمة الى الغاصب اي ولاية صرف
المظالم التي لا يعرف اربابها الى الغاصب هذا في قول القسم والهادي
واحد قولي م بالله الا ان تحقق الامام تقاعس عنها فانه يلزمه
ولمن يأخذ منها ان يردها فقيرا ويصرفه في مصارفه وقال
وص بالله وله صرفها الى الامام و هو احد قولي م بالله
ولكن لا يجوز للغاصب ان يصرف فيمن يلزمه نفقته
من فقير او في مصلحته الا العين فانه يجوز له صرفها فيمن يلزمه نفقته
ولو في الولد او والد الا انه لم يصح جهلا عن شيء تزوجت عليه فانه
الصدقة فلم يصح الصرف فيمن يلزم نفقته قال عليه السلام هكذا
ذكره اصحابنا قال والاقرب عندي انه لا فرق بين العين وعوضها
في جواز الصرف في القريب وغيره وهل له ان يصرف العين
في نفسه كما جاز فيمن يلزمه نفقته فيه خلاف فعن ع وص حض

الا يجوز وقال علي بن جبلة وابو جعفر يجوز له ذلك واذا كانت عين
المظلمة باقية وجب ان يصرفها بعينها ولا تجزئ القيمة عن العين
وكذلك لو كانت العين المغصوبة نقدا وجب ان يخرج النقد
ان كان باقيا او مثله ولا تجزئ القيمة عن المثلي ولا العرض
عن النقد وقال م بالله تجزئ القيمة عن العين والعرض عن النقد
وله في وارث الغاصب قولان ومتى كان الواجب القيمة وجب
تنتقل القيمة الى الذمة فلا يجزئ اخراجها الا بنية كونها عن المظالم
ليخرج عن التبرع ذكره الفقيه ل اذا كان المخرج هو العين
ولا تنتقل الى الذمة وتكون حاجة القيمة الى النية قولا واحدا وفي
العين قولان للمؤيد بالله قال مولانا عليه السلام
والصحيح ان العين لا تفتقر الى النية وقال الاستاذ لا تفتقران
جميعا الى النية والعين المغصوبة اذا غاب مالكها بقيت في
يد الغاصب ويلزمه حفظها حتى يقع الياس من صاحبها ثم اذا
حصل الياس سلمها للوارث ان كان له ورثة ثم ان لم يكن له ورثة
سلمها للفقراء او المصالح هذا مذهب م بالله يعني انه يجوز صرف
المظالم في الفقراء او المصالح وذهب ط الى انها تصرف الى المصالح
فقط وذهب اصح الى انها تصرف الى الفقراء فقط فان صرف
المظالم بعد الياس من صاحبها ثم جاء او وجد في الباقي وعرض
التالف الدافع وهو الصارف بشرطين احدهما ان يدفع
العوض فان صرف العين وجب على الفقراء ان يردوها

ان كانت باقية او نحوها ان كانت تالفة الشرط الثاني ان
يصرف الى الفقراء الا ان صرف العين او القيمة الى الامام او
الحاكم فضمان الدافع يكون على الآخذ منه فان التبس المالك مع كونه
متعددا او منحصرا قسمت تلك العين فيما بينهم
كما مر في التباس الاملاك بعضها ببعض كما لو خالط فالحق
نقسم ويبين مدعي الزيادة والفضل لكن لا تقسم الا بعد
الياس من معرفته هذا من الهدوية واحد قولي م بالله
وقال م بالله واحد قولي م بالله انه اذا التبس المالك صارت العين
لبيت المال قال مولانا عليه السلام والظاهر
من مذهب الهدوية انه لا يلزمه شيء آخر في الباطن بعد القسمة
وقد يقال بل يلزمه لكل واحد قيمة كاملة في الباطن لان
ذمته مشغولة بيقين فلا يبرأ الا بيقين ولا يسقط عنه بالا
سلام بعد الردة ما يجامع وجوب الكفر كالمظالم التي
مصرفها المصالح وبيت المال كالزكوات ونحوها فانها
لا تلزم في حال الكفر فاذا ارتد وقد كان لزمته ثم اسلم سقطت
وكان المراد اذا لم تكن معينة في الحال فاما المتعين فلا سقوط
قيل الصحيح انه لا فرق فيكون المسجد المعين مثل الزكاة
لا دمي فلا يسقط ما كان له على المرتد وقد اشار م بالله اليه
ويحتمل انه يسقط لانه لله تعالى ولا يضمن ما منع عنده ما كان للآدمي
فلو ان جامعا رجلا اجنبيا ارضا او دارا بان توعده

ان دخلها او يتصرف فيها لم يضمن لكن ضامنا للارض والدار
والمرشد بالله عليها ذكر ذلك في شرح ابي مضر ولا خلاف
في ذلك واذا امر رجل رجلا ان يسكن دار الغير فسكنها
فانه ينظر في الامر فان كان قويا اقوى من المامور بحيث ان يكون
المامور كان بقوته وجب ان يضمن الضعيف اذا كان الامر
قويا فقط والمامور ضعيفا وللمظلوم مطالبة من شاء منهما
لكن القرار في الضمان على المامور يعني اذا طولب بالضمان
لم يرجع على الامر وان طولب الامر رجع عليه لانه متهدد
فان كانا مستويين في القوة والضعف او المامور اقوى
فلا ضمان على الامر وهذا قول الهادي وابي الحسين بن عبد
العزيز وهو احد قولي م بالله وفي وجوب الضمان على الامر
الضعيف اذا كان الامر قويا لان الساكن كالالة قولان
الذي ياتي على قول ابي الهادي في حق ايمان الباغي يضمن
وقال اصح واصرف بعض الناصرية وهو احد قولي م بالله
لا يضمن الامر لان الامر المحظور لا يصح ولهذا اذا كان الساكن
مكرها ضمن الامر بلا اشكال واما الساكن فيضمن الصغير عندهم بالسه
فلو ولد انه يرجع على الامر ان ذلك غرم لحقه بسببه وقيل
لا يرجع لانه قد استوفى وذكر في موضع اخر من شرح ابي مضر
ان الضمان في الاموال على المكره لا الامر بلا خلاف وهكذا
ياتي الخلاف في الطلب واغواء بعضهم على الجاهل ما قد اغوى بهم ولده

الرسالة الم يكره هو وفاق

كتاب العتق

العتق له معنيان لغة واصطلاحا اما في
اللغة فهو مشترك بين معان بمعنى الكرم وبمعنى القدرة وبمعنى
ارتفاع الملك يقال عبد عتيق واما في الشرع فقال في الانتصار
هو سقوط الملك عن العبد بالحرية والاصل
فيه الكتاب والسنة والاجماع
اما الكتاب فقوله تعالى فتحرير رقبة واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم
ايما مؤمن اعتق عبدا مؤمنا في الدنيا اعتق الله بكل عضو منه
عضوا من النار والاجماع ظاهر

فصل في

بيان من يصح منه ايقاع العتق ومن يصح عتقه وما يتعلق
بذلك واعلم ان العتق يصح ايقاعه من كل مكلف
مالك حال شروط العتق فلابد ان يكون بالغا وان يكون
عاقلا وان يكون مالكا عند ايقاع اللفظ فلو قال كل عبد
املكه فهو حر لم يصح او قال العبد بعينه ان ملكتك فانت
حر فملكه لم يعتق عندنا وقال ح بل يعتق وهو احد قولي م بالله

واما من يصح عتقه فاعلم انه يصح

في كل مملوك فكل من ملكت رقبته صح عتقه وسوى ملكت
بالشرى ام بالهبة ام بالارث ام بالطهر وسوى كان قنا

ام مدبرا ام مكاتبا ام ام ولد وسوى كان صغيرا ام كبيرا
عاقلا ام مجنونا ام اجنبيا مسلما ام فاسقا ولو كان
المعتق والمعتق جميعا كافرين ذكر ذلك الفقيه قال
مولانا عليه السلام وهو قول عامة العلماء ولا يلحق
الاجازة من الفاظ العتق الا العقد نحو ان يحلف على الفـ
او على ان يدخل الدار فعلا او امتثالا فان هذا ونحوه تلحقه
الاجازة اذا وقع من فضولي كسائر العقود ولا يصح
في العتق شرط الخيار بل ينفذ العتق ويبطل الشرط سوى
كان مطلقا ام معقودا على مال ام على غيره وقال ابو جعفر
بل يصح الخيار في المعقود الا الكتابة فيصح فيها الخيار اجماعا

فصل في ذكر الفاظ العتق والاسباب

التي يقع العتق عندها وان لم يقع لفظ واعلم ان العتق
له الفاظ واسباب اما الالفاظ فعلى ضربين صريح وكناية
فصريح لفظه لا يحتمل غيره وهو كل لفظ اذا اطلق
لم يحتمل معنى سوى العتق وذلك هو لفظ التحرير والاعتاق
والعتق في ذلك كالطلاق في انه يصح ان يكون خبرا او صفة او ندا
نحو يا حر وانت مولاي قال عليه السلام فجعلنا الاول
وهو الخبر او قال العبد انت او انت حر او هو ولدي كان صريحا في عتقه
الكرية الشرع حيث قال للعبد هو ابني والشرع يقضي بكذبه بان يكون
الذي العبد ثبت العتق لا النسب وان لم يكن مشهور النسب
ثبت العتق و النسب جميعا

وان اكذبه العقل بطلا جميعا اي العتق والنسب
نحو ان يقول هو ابني ومثله لا يولد لمثله هذا قول م بالله في محمد
وش وحكاه في شرح الابانة وفي التفريعات للمذهب وقال م
بل يعتق قيل والمذهب كقول ح قال مولانا عليه السلام
والصحيح للمذهب ما قدمنا فلو قال للعبد هو اخي
لم يعتق لان الاخوة قد تكون في الدين اما لو قال هذا عمي
او خالي او ابن اخي او غير ذلك من سائر ذوي الارحام مما لا يحتمل
الاخوة في الدين فانه يعتق بالاجماع الا ان يعتبر
اليمين في الصريح واما كنايته فهي ما احتمل غير العتق
وذلك كان يقول لعبده اطلقتك فانه يحتمل الاطلاق
من الوثاق والاطلاق من الرق ولا يتعين احدهما الا بالنية
ومثل هذا لو قال انت مصحوب او ما اشبه ذلك بالاحرار في
العرب يتركيه له او نوى بها فانه لا يعتق الا ان ينوي
وكما لو سئل عن عبده فقال هو حر وانما قال ذلك
حذرا من القادر ان ياخذه عليه كان كناية وهو
قوله عن محمد ليس بكناية بل يعتق في ظاهر الحكم وان نوى
غيره عمل بنيته في الباطن كالوقف فانه لو سئل الرجل عن
ماله فقال هو وقف تحرزا من الظالم ان ياخذه لم يصر ذلك
وقفا في ظاهر الحكم ان لم ينوه وقال م بالله اذا وقف مالا دفعا
للظالم صح الوقف قال مولانا عليه السلام فلو

مثله في العتق فيكون قولك صريحا لا الفاظ صريح الطلاق
والفاظ كنايته فانها وان احتملت العتق والطلاق
فليست بكناية للعتق عندنا والحنفية خلافا لش و الا قول السيد
لعبده بعتك العوض وكذا اذا قال انت لله فان ذلك
عندنا ليس بصريح ولا كناية وهو قول ح وعند ش انه
كناية فان قلت ان من كنايات الطلاق قول
القايل لامرأته انت حرة فكيف قلت لا تنفع العتاق
بكنايات الطلاق ولو قال القايل لامته انت حرة عتقت
قال عليه السلام انا انما قصدنا بالطلاق وكناياته
ان لا يكون كناية في العتاق وقول القايل لامته انت حرة صريح
في العتاق لا كناية واما اسبابه التي يقع بها
من دون اعتاق المولى فهي خمسة الاول موت السيد عن ام
ولد ومدبرة فاذا كان للسيد ام ولد او مدبر فانهما
يعتقان بموته مطلقا اي سوى مات حتف انفه ام بقتلهما اياه ام بغيرهما
ولو كان لام الولد والمدبرة اولاد ومات السيد عتق اولادهما
الحادثين بعد مصيرهما كذلك اي بعد الاستيلاد و
التدبير فانهم يعتقون بعتقهما وسوى عتقا بموت السيد
ام باجازة عتقهما واما لو كان حدوثهم متقدما على الا
ستيلاد والتدبير لم يعتقوا بعتقهما واعلم ان ام
الولد والمدبرة واولادهما يثبت لهم حكم الحرية بموت السيد

ولهم قبله اي قبل موت السيد حكم الرق فيطا او
يوجر ويستخدم وله كسبهم وارشهم وعليه نفقتهم وغيرها
كل واحد الى قدر قيمته وعلى الجملة فجميع
احكام الرق ثابتة لهم غالبا احترازا عن بعضهم
فلا يجوز ومن انكاح ام الولد قبل عتقها والثاني مثلة
المالك بعبده لقطع في وجهه او بان يضربه بالحد او السوط
او يفضي الضرب الى الجرح الذي فوق الحارصة فمتى فعل
ذلك كان سببا في العتق فيؤمر السيد باعتاقه بعينه ان
الامام يامر السيد باعتاق العبد لاجل ذلك وان لم يرافع
السيد وان عفى العبد ايضا وان لم يكن المثل في وقت الامام
ذكر ذلك كله الفقيه ع وان تمرد السيد عن اعتاقه فالحاكم
يعتقه وقال ك بل يعتق بنفس المثلة ولا يحتاج الى اعتاق
والولي للسيد سوا اعتقه هو او الامام او الحاكم لتمرده
تنبيه لا يصح عتق من مثل به مولاه في الحال
لانه قد صار عتقه مستحقا كالمنذور بعتقه ولا يجوز للسيد
استخدامه ولا يوطا الامة كذلك فعلى هذا الاجر ولا مهر ولا
حد ولو مع علم التحريم لانها ملكه والثالث ملك ذي
الرحم المحرم كالاباء وان علوا والابناء وان سفلوا والاخوة
واولادهم والاعمام والاخوال لا اولادهم في ملكه عتق عليه
سوى كان الملك كمتاولا جميعه او بعضه وسوى بوجه اختيار او لا

في ملكه كالشرى او بغير اختياره كالارث وقال زفر لا يعتق
الا الاباء والاولاد وبه قال داود لا يعتق احد وبنات الاخوة ويضمن المعتق لشريكه
بشروط ثلثة الاول ان يكون اختار التملك بان يشتريه
او يتهب فلو لم يختر التملك بان ورثه لم يضمن فاما ان اوصى له
به او نذر به عليه فان قلنا انهما يفتقران الى القبول فكا
لبيع وان قلنا انهما لا يفتقران احتمل ان لا يضمن كالميراث لانه
ملكه فان حصل قبل الرد وحصل العتق واحتمل
ان يضمن لانه اذا رد بطل النذر والوصية فلا يقع عتق فلفعله
تاثير في العتق فيضمن الشرط الثاني ان يكون
موسرا فلو ملكه باختياره وهو معسر لم يضمن لشريكه
الشرط الثالث ان يكون ملكه اياه من دون
رضى شريكه وانما يكون ملكه بغير اذنه فلو شراه برضاه
لم يضمن شيئا وليس من شرط ان يعود منه لفظا بل لو باع نصف
عبده من اخي العبد عتق جميعه ولم يضمن المشتري
لان بيع المالك كالرضى كذا ذكر في النهر تبعا قيل المراد
اذا علم البايع بالرحامة وانه يعتق والموافق لما في الجهل
اذا كان بعيدا من اهل البصيرة ونظر انه في اسقاط
الحقوق لا يفترق الحال بين العلم والجهل فلو اشترياه جميعا
بلفظ واحد او وهب منهما فقبلاه او غنماه كان ذلك
جاريا مجرى الرضى من الشريك فيعتق ولا يضمن الشريك الذي

هو ذو رحم محرم لشريكه شيئا هكذا علل اصحابنا بانه
لا يضمن وقيل لكن يلزم من هذا التعليل اشتراط ان يعلم الا
جنبي بان لشريكه رحم وانه يعتق عليه حتى يكون
راضيا بعتق نصيبه والا لزم ان يضمن وقيل لا اشتراط انه
لا يفترق الحال في اسقاط الحقوق بين العلم والجهل
وان لا تجتمع الشروط الثلثة التي تعرفت وهي ان
يملكه باختياره وان يكون موسرا وان يكون بغير اذنه
واذا اختل احدها لم يضمن وسعى العبد بقيمة قدر
حصة الشريك والرابع انقضى حيض ام ولد
الذمي بعد اسلامها فانها يعتق حينئذ ان لم يسلم سيدها
فيهما فان اسلم قبل انقضاء حيضتين بقيت على الرق
ام ولده وان انقضت حيضتاها ولم يسلم سيدها تعتق
بمضي المدة ولزمها ان تسعى لسيدها بقيمتها وقال ح لها
تعتق بلا دائها القيمة وقال ش لا تعتق مطلقا بل يحال بينه وبينها
وعليه نفقتها والخامس دخول الكافر بغير امان
دارنا فاسلم قبل ان يوخذ فانه يعتق وسوى دخل
دار الاسلام باذن سيده ام بغير اذنه فان ظفر به
احد قبل ان يسلم فهو فيء ولو اسلم من بعد او دخل
دارنا بامان منا الا باذن سيده فانه اذا اسلم قبل ان يظفر به
احد عتق وملك ما معه ايضا لاجل الامان لم يسر بامان

لسيده فان ظهر به احد قبل اسلامه جاز استرقاقه لا قتله
او اسلم العبد في دار الحرب وهاجر الينا اذن من سيده قبل اسلام
سيده فانه يعتق واما قبل ان يهاجر فانه لا يبطل ملك سيده بمجرد
اسلامه فلو اسلم السيد قبل مهاجرة العبد لم يعتق العبد بالهجرة
وان دخل بامان هنا واذن من سيده بيع ورد ثمنه سوى
اسلم في دار الحرب ام في دار الاسلام ولا يعتق فصل
واذا التبس العتق بعد تعيينه في القصد عم العتق جميع
الاشخاص الذين اوقعه على احدهم ويسعون بحسب
التحويل فان التبس بين اثنين مثلا سعى كل واحد منهما في نصف
قيمته لان كل واحد منهما تلزمه القيمة في حال ويسقط في
حال فان كانوا ثلثة سعى كل واحد منهم في ثلثي قيمته اذ تلزمه
في حالين وسقطت في حال وكذلك ما كثروا وتكون السعاية بحسب
التحويل وانما تلزمهم السعاية ان لم يفرط السيد فاما لو فرط في التعيين
حتى حصل اللبس لم تلزمهم سعاية ذكره الفقيه ح وقيل
الظاهر انه لا فرق ولا و اعلم ان اللبس العتق بعد تعيينه
في القصد هو كحر التبس بعبد فانه اذا التبس حر بعبد عتق العبد
ووجبت السعاية على الحر وعلى العبد كل منهما في نصف قيمته ذكره الفقيه ح في
تذكرته الا ان يقع اللبس في العتق عن الكفارة نحو ان يعتق واحد
عبيده معينا عن كفارته ثم يلتبس عليه فانهم يعتقون
جميعا ولا سعاية عليهم وتجزيه الكفارة سوى وما لا

ويصح تعليق تعيينه في الذمة وذكر عقوان نفو العتق
احدكم حر او لا ما بدا احد اكو حر ولا يقصد واحدا بعينه
فانه يصح هذا العتق ويتعلق بالذمة وفاقا بين م باللّه
والهادي ويقع ذكر العتق حين التعيين على الارجح
من القولين وهو قول ابي طالب واحد قولي م بالله واختاره ابو مضر وعلي خليل وقيل
وقال الكرخي يقع العتق من يوم ايقاعه فعند اهل القول الاول
انه يجوز للسيد قبل التعيين وطء من شاء منهن وبيع من شا
حتى يعين لان العتق انما يقع حين التعيين وعند
الكرخي انه لا يجوز ان يطا احداهن لالتباسهن بالحرة
والسيد قبل التعيين كسبهن عند اهل القول الاول وعند
الكرخي ان لهن كسب احداهن قسمة فان في
التقرير معا واذا قتلهما فانه مع الزمه نصف دية كل واحد
منهما للورثة ونصف القيمة للمولى ولو قتلهما رجلان معا
لزم كل واحد منهما قيمة من قتلها نصفها للمولى ونصفها
للورثة ولو قتلهما رجل او رجلان مرتبا لزم قيمة المقتول
اولا للمولى ودية الثانية للورثة ولو قطع رجل يد كل
واحد منهما معا او مرتبا فدية يد كل واحد نصفها
للمولى ولو عين العتق بعد ذلك في احدهما فالارش له
دون المعتق وهذا مبني على ان العتق ما وقع على اليد
لا يصح تعيين في ميتة فان مات السيد قبله اي قبل التعيين

عم العتق الانخاص الذين اوقع على احدهم وتسعوا كما مر

اي صاحب التحويل ان لم يفرط في ترك التعيين فان فرط فالسعايا

وان مات احدهما او عتق باي وجه او استولد السيد او باع احدهما

قبل التعيين تعين العتق المبهم في الاخر فان وطي احدهما

ولم تعلق لم تتعين الحريه للاخرى بل لابد من تعيين منشا وقال مر باسه

ومر باسه تعين الحريه للاخرى هكذا حكاه الفقيه في ذكره

والعالي شرح الاحالة فحكي عن السادة ومحمد وشرح مثل قول امر باسه

وصر باسه وحكى عن ح مثل قولنا اعني لا تتعين الاخرى الا ان تعلق

الموطوه ولم يحكم للمذهب قال مولانا عليه السلام

فينظر في تحقيق ما حكاه الفقيه للمذهب بتقييد العتق بالشرط

والوقت في حصول الشرط والوقت وقع العتق ومثال

الشرط ان دخلت الدار فانت حر ومثال الوقت ان مضى

اليوم فانت حر والعتق المعلق بشرط او وقت لا يقارن حصول

حصول الشرط والوقت وانما يقع بعدهما فانه لا وقوعه

عن وقوعهما عند الهدويه وعند م باسه انه يقع حالهما

ولا يتاخر عن حصول الشرط والوقت فلو قال لعبده ان

بعتك فانت حر فباعه فعند الهادي لا يعتق بنفس البيع

العتق انما يقع بعد البيع وبعده قد خرج عن ملكه فلا وعند

م باسه يعتق لان الشرط عنده يقارن المشروط قال مولانا

عليه السلام وهذا فيه نظر بل يحتمل ان لا يعتق عنده باسه

ولو قال بالمقارنه لان حال العتق حال خروجه عن ملك

العتق فلو باع العبد وشرط الخيار لم يعتق بالبيع وان

امضا البيع البائع كان كما لو كالبيع وقد تقدم الخلاف فيه

فلو باعه بيعا فاسدا فانه لا يعتق عند اخرجم باسه

بيع الخيار وسوا كان قبل القبض ام بعده قال في الشرح لان

قبل القبض المبيع باق على ملك البائع وبعد القبض قد خرج

عن ملكه قيل وهذا الكلام يعني كلام الشرح مبني على

تعلق الحنث بالحكم لا بالاسم وعلى ما حكي عن الهادي انه

يتعلق بالاسم يجب ان يحنث في بيع الخيار وفي بيع الفاسد

واذا قال لعبده انت حر ان لم تفعل كذا عتق وان

لم يفعل ذكر ان التعليق ليس كالشرط والوقت في التقييد

وانما العتق المعلق في الحكم كالمطلق وكذلك لو قال انت

حر ان دخلت الدار فانه يعتق وان لم يدخلها

الا ان تعليقه شرطيه هذا هو المذهب ذكره الفقيه

وذكر الامير والشيخ انه لا يقع العتق الا بدخولها

فصل في ذكر بعض مسائل الشرط

ومن ذلك اذا قال رجل لعبده اخدم اولادي في الضيعه

عشر سنين ثم انت حر ثم باع العبد او الضيعه بطل العتق

احدهما الا الورثه فلا يبطل العتق ببيعهم احدهما وقال

بعض ح وبعض ان العتق يبطل بيع الورثه الضيعه

وان لا يعمل بيع للضيعة ولا للعبد من السيد عتق بعض
ما عرف تعلقه به فيعتق بعض ما عرفنا من قصده انه
علق العتق به من المدة او خدمتهم قدرها فان عرفنا
من قصده انه علق بالخدمة العتق بالمدة عتق بمضيها وان لم يخدم
وان عرفنا من قصده انه علق بالخدمة لم يعتق الا بفعلها في تلك
المدة ولو خدم في غير تلك الضيعة لو كانت الخدمة معروفة
ايهم ومن مات من اولاد الموصى باولاده هم المستحقون لنصيبهم
من الخدمة فقط دون غيرهم لانه انما علق بخدمة الاولاد دون
غيرهم واولادهم اولاد لم يعتق ذكره الفقيه ف وقيل بل تبطل
العتق بموت الاولاد مطلقا ولو كان لهم اولاد لم يعتق
بخدمتهم وعن الكني ان مات الاولاد عتق بخدمة اولادهم
فان كان ورثة الاولاد من غيرهم قال فيحتمل ان يعتق بخدمة
الورثة لانه قد اوصى بالخدمة لاولاده فورثت عنهم فلا فان
لم يكن لهم ورثة لم يعتق قال مولانا عليه السلام
ويحتمل ان الخدمة تصير لبيت المال فيامره الامام بالخدمة لمصرف
بيت المال ثم يعتق فان جهل قصده اي لم يعرف
هل قصده تعليق العتق بالمدة او بالخدمة فوله فبالمدة يعني
فانه يعتق بمضي المدة ذكره م بالله فان لم يكن منه خدمة
لامتناعه او تعذرت عليه فعن الصعيد ومحمد بن الحسن انه
يلزمه السعاية في مثل اجرة ما فوت من السنين قال
مولانا عليه السلام وهذا هو الذي اخترناه في الازهار حيث قلنا

فيحرم اجرة ما فوت وقيل لا شيء عليه وقيل بل يخير
قال مولانا عليه السلام ولعل حيث ترك
الخدمة في العمر كلها وقيد بالخدمة يعني فلا يعتق
حتى تقع الخدمة في قدر هذه المدة ولو في غير الضيعة
والقايل هو ط ذكره له على خليل واذا قلنا ان الخدمة معلقة
بالخدمة لغيبت فيحتق بخدمة الورثة الخمس جميعها
فلو للورثة ان يرجعوا لان هذه الوصية انما هي اباحة
لان هذه المنافع المعدومة لا تصح قال مولانا عليه السلام
وفي هذا نظر والاولى ان الوصية هنا جارية مجرى الاسقاط لا
الخدمة متعلقة برقبته احل الوصية وما تعلق بالرقبة لم يصح الرجوع
لا لو وهب اهل الخدمة بعضا عن ا ذهب بعض الاولاد
منها فانه لا يعتق بل يكون كمن عادم في الباقي فيخدم الباقي
في كل سنة بقدر حصصهم ويسعى لنفسه بقدر ما وهب
واذا وهب احدهم حصته من الخدمة فانه لا يخرج بذلك عن
حصته من العبد بل حكم الرقاق الواهب حتى يستتم
الخدمة فتكون نفقته عليهم جميعا واذا جنى عليه فالقدر
غيره كانت القيمة والارش للواهب وغير الواهب وقيل بل تكون
نفقته في قدر حصة الهبة في كسبه وفي غيرها على من له
وان مات العبد قبل اي قبل ان يستتم العتق بان يوفي
من لم يهب حصته اخذ الواهب حصته ذكره السيد [illegible]

بطلان الجميع من تصرفنا والباقون قد استوفوا وقيل يكون
ما في يد جميعهم الواهب غيره لا يزيد ان عبيد الجميع وإذا
اعتق رجل موسر ضامن عوض قيمته وان اعتقه من هو
معسر سعى عنه العبد في القيمة يوم العتق ومن قال لعبده
ان خدمتني الايام فانت حر فخدمه وهو قول
محمد ان ذلك الاسبوع فيعتق بخدمته اياه الاسبوع وقال
ح لا يعتق الا بعشرة ايام واكثرها سنة فلو قال
ان خدمتني اكثر الايام فانت حر عتق ان خدمه
سنة ومن قال لعبده ان خدمتني ايامًا فانت حر فخدمه
وهو قولهما ومحمد ذلك للعشر فيعتق بخدمته عشرة ايام
وقال م بانه يعتق بخدمته ثلاثة ايام ومن قال لعبده ان خدمتني
فلانا اياما قليلة فانت حر فانه يعتق بثلث وقال عليه السلام
ويلزم ان يعتق لو خدمه قال ان اقل الجمع اثنان واياما
كثيرة لسنة وقال ح بل يعتق بخدمته عشرة ايام وقالا
بل يعتق بخدمته اسبوع فبعد عندهم بانه يعتق بخدمته
اربعة ايام لانها كثيرة بالاضافة الى الثلثة ولو قال كل
مملوك لي فهو حر كان اعتاقا للمملوك عتقه وهو العبد
والمدبر وام الولد والمكاتب الذي لم يؤد كل ما عليه واذا قال
اول عبد املكه حر كان اعتاقا لاول بطن فلا يملك امه
ولو ولدت اثنين في اول بطن عتقا فان قال العبد وحده

الا ان كان اول ولد تلده امرأتك غلاما فانت حرة وان
كانت جارية فهي حرة فولدت غلاما وجارية لم يعتق واحد منهما
وان ولدت غلامين عتق العبد وان ولدت جاريتين عتق
الاخر وقال ح لا تعتق الام الا بولادة جارية منفردة ولا العبد
الا بولادة غلام منفرد وذلك لانه لا يجعل الولادة عبارة عن
البطن قال في شرح الابانة اما لو نوى الاول حر وجاريته
مسائل في ذكر الفاظ احتملها عتقه وبيان
حاله فلو قال لعبده ان كانت هذه الرواية فانت حر فاكل
نصفها لم يعتق الا ان ينوي لانه قد يطلق اسم الكل على البعض
مجازا قال في ولا تصحاينا فقط في العادة كالخبز والجبن
فان قال لعبيده ايكم دخل هذه الدار فهو حر او ايكم اراد الخبز
او حمل الخشبة فدخلوا واراد وحملوا واحدا بعد واحد
عتقوا الا ان نوى واحدا فقط لم يعتق الا هو ودين باطنا
وكذا لو قال من بشرني فبشروه دفعة واحدة عتقوا
ويصدق دينا ان قال اردت واحدا فان بشروه مرتبا عتق
الاول لان البشارة للاول فان جهل عتقوا وسعوا على التحويل
فان كذب الاول وصدق الثاني عتقا بلا سعاية فعتق
الثاني حصل باقرار المالك انه مبشر واما الاول فانما يعتق اذا
كان البينة عمولا ما بشر به حين بشر لان من ادعى شرط
العتق فعليه البينة فان قال السيد وجدته [illegible] الاوراق

طالق والا فعبدي حر احتمل ان مراده والا تدخلي الدار وان
ان مراده وان لم تطلقي بدخولك بان تدخلي مطلقة ويحتمل ان
بالجمع لقوله واسلا ادخل الدار والا فعبدي حر فان احتمل هذه
الاشيا رجع الى البدي التفسير

فصل ويصح العتق

بعوض مشروط مال او عرض ولا يقع العتق الا بحصوله
فلا يعتبر فيه مجلس ولا قبول مثال ذلك ان يقول لعبده
اذا اعطيتني مائة دينار فانت حر او اذا طلقت امتي فانت حر
فانه لا يعتق الا بتسليم المائة او طلاق الامة فيلزم العرف ان هذه
المائة تكون مما مع العبد خفية من سيده او مما يكتسبه في
المستقبل لا من مال سيده فاما لو غصبها على الغير او سرقها
من مال سيده في المستقبل او غصبها فانه لا يعتق بتسليمها
ويصح العتق ايضا بعوض معقود سوى كان مالا او عرضا
لكنه لا يصح في هذه الصورة من صبي ومجنون فيقع العتق
بالقبول الواقع من العبد وما في حكمه في المجلس من الاعراض
والذي في حكم القبول الامتثال او تقدم السؤال مثال
ذلك كله ان يقول اعتقتك على الف او بالف او على ان تدخل
الدار او بان تدخلها فيقول العبد قبلت او يسلم الالف او يدخل
في المجلس وكذا لو قال اعتقني بالف فاعتقه السيد صح
ذلك ووقع العتق لكون تقدم السؤال جاريا مجرى القبول

قال عليه السلام وفق لنا الصحيح ويصح بعتق الله
لبن لولي الصبي ويصح المجنون ان يعتق عبدهما على عوض
معقود ويصح ان يعتقه على عوض مشروط وان تعذر
ذلك العوض وهو منفعة نحو ان يقول على ان تخدمني وعرض
نحو على ان تطلق امتي فعتق العبد لا برد العبد لا قيمة الخدمة
وان كان العوض مالا نحو على الف لم يرجع الى قيمة العبد بل الى
تحصيله حسب الامكان فان تعذر فلا شي وقال في الوجه اذا
تعذرت الخدمة استحق السيد قيمتها وعدم بالسنة اذا كان
العوض عرضا وان لم يرجع السيد بشي او مات العبد
وقد خدم بعض المدة فان السيد يستحق حصة ما تعذر نحو
فلو خدم نصف المدة رجع السيد بنصف قيمة العبد وعلى
هذا فقس ويعتق العبد بتمليكه جزء المال نحو ان
او نحو ذلك الى وجه التعيين بل مشاعا في جميع ما يملك
وانما يعتق ان قبل التمليك لانه قد ملكه جزءا من نفسه فوجب ان
يعتق كما لو قال ملكتك ثلثك او ربعك وعند الفريقين
انه لا يعتق بتمليكه جزءا من المال لانه لا يملكه حتى يعتق ولا
يعتق حتى يملكه وفي هذا دور ويلزم اقلونا لو ملك بعض
نفسه انه يعتق ولكنا عليهم لا اذا ملكه عينا من
اعيان ماله نحو ان يقول ملكتك فرسي او داري او ضيعتي
فانه لا يعتق لانه لم يملك العين الا ان يكون ذلك العين

نصفا او بعضها نحو ان يقول لعبده نصفك او نصفه او ثلثك
فقبل العبد فانه يعتق بذلك واذا اوصى لعبده بجزء من ماله كثلث
او ربع او بنفسه او بعضها صحت الوصية وعتق العبد بالايصا
ل بذلك الا او وصى له بعين كما تقدم وهذا اذا لم يكن مستغرقا
بالدين كما سيأتي ان شاء الله تعالى او اوصى له وللغير بجزء من ماله
فانه يعتق العبد بذلك فان كان ذلك الغير محصورا نحو ان يوصي
له للعبد ولفلان او له ولاولاد فلان وهم محصورون او
كانت حصته مخصصة فانه يعتق بذلك ولو كانوا غير محصورين
نحو ان يوصي بالثلث ويجعل ثلث الثلث للعبد والباقي
وهكذا لو اوصى بثلث ماله لعبده وللفقراء او للفقراء
لعبده فانه يعتق وان لم يبين حصة العبد لان هذا اللفظ
يقتضي ان له النصف وللفقراء النصف كما سيأتي في الوصايا ان شاء الله
فاما لو كانوا غير محصورين وحصته كذلك نحو ان يوصي
بالثلث للفقراء ويجعل عبده كاحدهم فانه لا يعتق بذلك
ويعتق العبد بشهادة احد الشريكين على الآخر اي بان
شريكه اعتق نصيبه في العبد هكذا ذكره اصحابنا
قيد وانما يعتق العبد ان ادعاه فاذا كان العبد مدعيا
للعتق عتق ذكره الفقيه س سوى صرف الشاهد بان المعتق
هو المشهود عليه ام كذبه وادعى ان المعتق هو الشاهد
فاما لو لم يكن مدعيا للعتق بل منكرا له او ساكتا لم يعتق

لان الشهود

لان الشهادة اقرار لا انشا فاذا انكر الاقرار لم يصح هذا معنى كلام
الفقيه قال مولانا عليه السلام والظاهر من كلام
اصحابنا ان الاقرار بالطلاق والعتاق لا يبطل بالرد فلهذا اشرنا
الى ضعف ما ذكره تنبيه العمران الشهادة
عند انا العترة تصح من طريق الحسبة في عتق الصغير
والامة وفي تحريم الاصل والطلاق الثلث وقبل الدخول و
الوقف والرضاع وكل ما يؤدي الى ترك الشهادة فيه الى
منكر وكذلك في حقوق الله المحضة كالشهادة على
الزنا والشرب ويصح العتق في حال الصحة مجانا اي على غير
عوض ولو علق باخر جزء منها اي من صحته نحو ان يقول انت
عتيق عند اخر جزء من اجزاء صحتي فانه ينفذ من راس المال لانه
وقع في الصحة وليس له ان يرجع عن ذلك في حال مرضه وله
قبله الرجوع فعلا نحو ان يبيعه او يهبه او يفعل نحو
ذلك ولا يصح الرجوع لفظا فقط نحو ان يقول قد رجعت
عن ذلك وينفذ العتق الواقع من المريض ولو كان ماله
مستغرقا بالدين هذه حصة الاخوين وهو قول
ح واص وقال ك وش لا يعتق لان في ذلك مضرة على الغرما
والعتق في حال المرض وصية ولا وصية الا بعد قضا
الدين فكان هذا اقوى وينفذ العتق الواقع من غير المستغرق
بالدين اذا وقعه وصية بعد موته فان كان مستغرقا

لم يصح العتق واذا اعتق العبد في المرض او علق عتقه بعد الموت
وصية وجب عليه ان يسعى جميعا لما ذكرنا

الى تحصيل وتحصيله الفضل من عتقه

في حال المرض او بعد الموت وصية فلا يخلو اما ان يكون مستغرقا
بالدين او لا فان لم يكن مستغرقا فان خرج من الثلث عتق في الصورتين
جميعا ولا سعاية عليه وان لم يخرج من الثلث فان لم يكن له وارث
عتق بكل حال ولا سعاية وان كان له وارث فان رضي
ورثته بالعتق عتق ولا سعاية ايضا وان لم يرضهم عتق
العبد ولزمه ان يسعى للورثة فيما زاد على الثلث من قيمته وان كان
مستغرقا بالدين فان نفذ العتق في مرضه عتق وسعى لاهل
الدين بدينهم الى قدر قيمته فان برئ من مرضه عتق ولا سعاية
عليه وان علق العتق بموته لم يعتق بل يباع لاهل الدين

فصل في بيان حكم تبعيض العتق وما

يتعلق بذلك اعلم ان من اعتق بعض عبده او عضوا من
اعضائه المتصلة به سواء كان مما تحله الحياة ام مما لا تحله وجب
ان يعتق جميعه والعتق لا يتبعض ببعض وكذا اذا كان
العبد مشتركا بينه وبين غيره وقال اذا كان الشريك المعتق
موسرا عتق كله وضمن وان كان معسرا تبعض العتق وبقي
نصيب الشريك رقيقا قوله غالبا احتراز من ان يكون بعض
العبد موقوفا فانه اذا اعتق النصيب غير الموقوف عتق ولم يعتق الموقوف

فثبت ان العتق لا يتبعض فيسري عتق البعض الى البعض
لان عتق البعض الاخر انما هو بالسراية لا بالمباشرة ومن اعتق
امة وهي حامل وجب ان يسري العتق الى الحمل ويعتقان جميعا
لا لو اعتق الحمل فانه لا يسري الى الام بل يعتق وحده واذا اعتق
احد الشريكين نصيبه وجب على العبد ان يسعى لشريك المعتق
في قيمة نصيبه الا ان يعتق موسرا ضامنا للشريك فان العبد
لا يسعى عنده والموسر يكون ضامنا بان يعتق نصيبه بغير اذن
شريكه ومتى اختل هذان القيدان او احدهما لزمت السعاية
وذلك ينحصر في اربع صور الاولى ان يكون السيد موسرا ضامنا
بان يعتق نصيبه بغير اذن شريكه فلا سعاية على العبد
بل يضمن السيد الثانية عكس هذه وهو ان يكون معسرا
غير ضامن بان يعتق نصيبه باذن شريكه الثالثة ان يكون
معسرا ضامنا الرابعة ان يكون موسرا غير ضامن ففي هذه
الصور الثلاث تجب السعاية على العبد واعلم ان من
اعتق ام حمل كان قد اوصى به كان يوصي رجل لرجل بما في
بطن امته ثم مات فاعتق الورثة الجارية نفذ العتق فيها وفيما
في بطنها وضمن المعتق قيمته للموصى له وهي قيمته في اقرب وقت
الذي يمكن تقويمه فيها وهو يوم وضعه اذا كان عتقه
حال حملها فان مات الولد قبل الوضع فلا شيء للموصى له
لانه لا قيمة للميت الا ان تكون الوصية بالحمل للشريك في الام

فان المعتق للام لا يضمن له قيمة الحمل لا يضمن قيمة نصيبه
في الام فيبدا احدان اى تدخل قيمة الحمل في قيمتها

باب التدبير يعتبر من الثلث والاصل

فيه السنة والاجماع اما السنة فقوله عليه السلام
المدبر لا يباع ولا يشترى وهو حر من الثلث واما الاجماع
فهو ظاهر على الجملة وهو مشتق من الدبر لانه يقع في دبر
حيوة المعتق والتدبير يقع باحد امرين اما باللفظ
كدبرتك او انت مدبر والامر الثاني انه اذا
اوقع بتقييد العتق بالموت لا يكون تدبيرا الا بشرطين احدهما
ان يكون التقييد بالموت مطلقا نحو ان يقول انت حر بعد موتي
ولا تريد فان قال بعد موتي من مرضي هذا او سفري هذا
لم يكن تدبيرا قال في الكافي بالاجماع بل عتق معلق على شرط
وقال في الانتصار يكون تدبيرا قال مولانا عليه السلام
والصحيح الاول كلام الكافي وقد ذكرنا البدء بقولنا
مطلقا والشرط الثاني ان يكون التقييد بالموت مفردا
عن شرط اخر فلو قال بعد موتي ودفني او بعد موتي وموت
زيد او تكلمه او وصوله وسبق موت السيد لم يكن مدبرا

بل عتق معلق على شرط وطرى قال عليه السلام لا اذا قيد
العتق بالموت مع شرط غيره فانه لا يكون تدبيرا
ان يحصل ذلك الغير اى يلحق موت السيد ذكره ح والفقيه
للمذهب لان بعد الموت قد خرج عن ملك السيد قبل
الشرط والعتق وقيل المذهب انه اذا حصل الشرطان
جميعا اعني موت السيد والشرط الاخر صار مدبرا سواء
تقدم موت السيد او تاخر قال اذا تقدم موت المالك كان
للورثة ما كان لابيهم من جواز بيعه للضرورة قبل حصول
الشرط الثاني وقيل المفهوم من كلام اصحابنا انه لا يكون
للورثة ما كان لابيهم من البيع لانه قد تعلق للعبد حق
في العتق وقيل واذا لم يكن التقييد بالموت مطلقا بل قال
بعد موتي من مرضي هذا او سفري هذا او نحو او كان مع
الموت شرطا اخر فانه قبل حصول ذلك الشرط عن موت السيد
وصية واذا كان وصية فانها تبطل بالاستغراق والرجوع
اذا رجع بخلاف التدبير هكذا ذكره الفقيه معناه في التذكرة
فصل ولا يبطل الا بكتابة فلو كان السيد مدبره
ثم عتق بالعتق من الكتابة او موت السيد وقيل لا ينفسخ
الكتابة بموت السيد بل يعتق بالاداء الا ان يعجز نفسه عتق بالتدبير
قلنا وعرض انه لا يجوز مكاتبة المدبر الا حيث يجوز بيعه
وقيل موته لا يبطل تدبيره بل يعتق سواء كان القتل عمدا او خطا

هذا كلام ابي عصمة وتلميذه وفتواه الفقيه وحكاه في الكافي
عن الهادي وزاد لا يعتق اذا كان القتل عمدا او المدبر غرم
بعد العتق طرى على العبد او ضرورة لخوف السيد
وعزم بالرسان فقد ابيح بيعه قبل اعلان دبره وهو واسق
لم يجز بيعه اتفاقا بين الهادي وم بالله والضرورة هي ان تركب
دينا ويحتاج لنفقة نفسه او ولده الصغير او ابويه العاجزين
او زوجاته وقال ن وش الله لا يجوز بيع المدبر على كل
حال وقال زيد بن علي رح الله لا يجوز بكل حال
يجوز لسيد المدبر عقد النكاح على عينه اذا كان فقيرا محتاجا
الى النكاح للمنالم او لخشية المعصية فان لم يجد فقد صار
كلامهم جواز العقد على عينه وقيل لا يعقد على رقبته لانه
لم ينفصل بها نعم ولو دبر العبد اثنان ثم اعسر احدهما
جاز بيع الكل فيطلب الشريك حصته من الثمن ولو
كان موسرا لان التدبير لا يتبعض وحق الادمي مقدم على حق الله
وكذا اذا احتاج الى بعض قيمة المدبر جاز بيع الكل ولو دبر امة
واولادها فاحتاج الى ثمن احدهم جاز بيع الكل للتلازم وان
باع حال الفسق والضرورة ثم زال او فسخ بيع العبد بحكم
لعيب او فسخ او زال قبل التنفيذ بان بيع بخيار للبائع او المشتري
او قبل اتمام المشتري وفسخ بالرؤية او بالشرط عاد بيعه او عاد
عليه حكم التدبير وكذا لو كان الخيار للبائع وابرم مدة

فانه يحرم بيعه ايضا فان فسخ لعيب او فسخ بالتراضي لم يعد مدبرا
ويسري التدبير الى من ولد بعده فاولاد المدبرة بعد التدبير
كان حكم اولادها حكمها في التدبير وما كان في البطن حالة
التدبير دخل فمتى عتقت عتقوا سواء عتقت بموت السيد
او بتنجيزه عتقها وقال المصري يعتق اولاد المدبرة بموت
السيد لا بتنجيز عتقها ويوجب الضمان فاذا دبر احد
الشريكين نصيبه ضمن لشريكه قيمة نصيبه كالعتق وان
اعسر المدبر انفرد بثمن العبد اذا بيع ذكر معنى ذلك الفقيه
في تذكرته قال مولانا عليه السلام وهو قوي ومن
دبره اثنان ضمنه الاول اي ضمن نصيب شريكه ان ترتبا
والا يترتبا التدبير بل كان في وقت واحد واشتركا عتق
بموت الاول ويسعى العبد لمن تأخر موته منهما ذكره في اللمع
وقيل لا يسعى وقيل يضمن الميت وعرض يعتق بموت الاخر
وله قبل الموت حكم الرق فيجوز عتقه في الكفارات ويكره في
القتل ونحوه مكاتبته واستخدامه وتأجيره ووطء المدبرة ونحو ذلك
من الاحكام الا في البيع فانه لا يصح الا الفسق وضرورة كما تقدم والله اعلم

باب الكتابة قال في الانتصار

الكتابة مشتقة من الكتب وهو الضم لانه يضم النجم الى النجوم
بعضها الى بعض ولهذا قيل الكتيبة اذا جمعت بها

والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع

اما الكتاب فقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا
واما السنة فقوله صلعم المكاتب قن ما بقي عليه درهم
واما الاجماع فظاهر في الجواز وانما الخلاف في الوجوب
فالمذهب انها لا تجب على السيد اذا طلبها العبد ولا على العبد اذا
طلبها السيد وقال داود وعطاء وعمرو بن دينار تجب على السيد
اذا طلبها العبد بقيمته لا بدونها قال في الانتصار وهي
مخالفة للقياس من وجوه الاول انها معاوضة
ملكه بملكه الثاني ان فيها اثبات العبد على الثالث
اثبات حال بين الرق والحرية

فصل في بيان انواع الكتابة

اعلم انها تنقسم انواع صحيحة وباطلة و
فاسدة اما الصحيحة فلها شروط منها ما يرجع الى المكاتب ومنها
ما يرجع الى المملوك ومنها ما يرجع الى العقد وقد ذكرها
بقوله يشترط في المكاتب التكليف والملك في الرقبة ولو شقصا او
التصرف كولي الصبي كاتب عبده عند المصلحة والعبد المكاتب مع
الاجازة كما تقدم واذا سلم واما اشتراطنا في المكاتب ان يكون
مكلفا ولم نشترط ذلك في المملوك بل اكتفينا بكونه مميزا لان الاذن
المميز من الولي اباحنا والتصرف لا املاك والعتق الا والرق
باذن الولي فلا بد من كون المعتق مكلفا ويشترط في المملوك
الذي كاتب التمييز وهو ان يكون بالغا او مراهقا فان لم يكن كذلك

لم يصح واما الكتابة فشروطها
شروط ستة الاول ان يكون لفظها مذكورا نحو كاتبتك
او انت مكاتب على كذا او قال ان وثم لفظها غير شرط واعتبارا
في الانتصار والشرط الثاني ان يقع القبول في مجلس الايجاب
وعرض للسيد احتيا عبده على الكتابة والثالث ذكر
عوض في العقد له قيمة والا يذكر العوض بل قال السيد كاتبتك
وقال العبد قبلت او ذكر عوضا لا قيمة له كالخمر والميتة وما
جرى مجراهما بطلت الكتابة واذا كانت باطلة كان وجودها
كعدمها قال في الكافي الا ان يقول اذا اديت الي فانت حر فانه
يعتق بالشرط ثم لا يلزمه شي الشرط الرابع ان يكون
العوض المذكور مضبوطا به وهو معلوم فلو كان مجهولا لم يصح
نحو ان يكاتبه على ثوب او على حيوان او نحو ذلك ويصل مراجعته
كالمهر الشرط الخامس ان يكون العوض مما يصح تملكه
للعاقد فلو كان خمرا او خنزيرا لم يصح عوضا الشرط السادس
ان يقع العوض وهو مؤجلا منجما فلو لم يلفظ به كذلك لم يصح
ولا يصح اقل من نجمين كدرهم ويصح ان يكون النجمان ساعتين
او شهرين او سنتين وقيل كاجل السلم فيكون اقله ثلاثة ايام
وقال م وح يجوز حالا وهو جعل كسائر المعاوضات ولو جعل
العوض بعد ذكر التنجيم في العقد صحت الكتابة والا يكن العوض
معلوما او كان خمرا او خنزيرا فسدت الكتابة معوض للصحيح

لكل واحد منهما ان يفسخها قبل الاداء قال عليه السلام ولا يرجع
الى الحكم على ظاهر كلام اصحابنا لانه بمنزلة فسخ البيع الفاسد قبل
القبض ويعتق المكاتب بالاداء لما كوتب عليه في الفاسدة ولو الى
ورثة السيد فلو سلم ثوبا او حيوانا او خمرا او خنزيرا عتق بالتسليم
سوى قال ان اديت فانت حر ولم يقل ذكره في المغرب وغيره عن
الكافي لا يبدان يقول ذلك كالباطل واذا عتق بتسليم ما كوتب
عليه لم يلزم السيد اخذه وان عتق العبد بتسليمه ويلزم
العبد القيمة فان كان له اي سلمه فقضيتهما وهو مما يصح كما
طالبه السيد بالتوفية وان كان مما لا يصح ملكه طالبه بالقيمة
تنبيه ولا يجب الايتاء في الكتابة عندنا وقال الشافعي
يجب على السيد ان يحط عن مكاتبه شيئا ولو حبة من ذهب وغيرها
يجب ان يحط ربع مال الكتابة

فصل في بيان ما يجوز للمكاتب فعله وما لا يجوز وما يرده الى الرق

وحكمه اذا مات وعليه شيء من مال الكتابة او مات المكاتب وللكتابة
الصحيحة العبد جميع التصرف كالشراء والبيع وان شرط عليه
تركه وقال لا تخرج من بلد سبيل فشرط فلو جنى عليه السيد
الاباق فعليه ان يقيم بوجهه كفيلا لا بالمال لا التبرع فلا يملكه
العبد المكاتب ذلك كالنكاح والوطء بالملك قال عليه
وضابط ذلك انه ليس له ان يخرج شيئا
مما في يده او منافعه لا في مقابلة عوض هو مال كان هدرا

فان اخرجه لا في مقابلة عوض كان تبرعا وكذا ولاء مكاتبه
ان عتق المكاتب الاخر بعده اي بعد عتق المكاتب الاول وان لا
يعتق بعد عتق الاول من قبله بان وفي ما عليه فلسيده ولاءه
يعني لسيد المكاتب الاول ويرده في الرق احد امرين الاول
اختياره ولا وفاء عنده فاذا طلب المملوك ان يرجع في
الرق واستقال من الكتابة جاز ان يرد في الرق بشرط ان يعلم
ذلك وليس عنده ما يوفي مال الكتابة فان كان معه ما يوفي فهو
على ادائه وان لم يكن له مال لم يجبر على الاكتساب والامر الثاني
عجز عن الوفاء بما كوتب عليه حيث كان العجز لا لفعل السيد
نحو ان يمنعه عن التكسب فان عجز عن الوفاء لاجل المضروب
لا حل النجم من النجوم لا حل المضروب فانه يكون يرد في الرق لكن لا يرد
في الرق في هذين الامرين الا بعد امهاله الدراهم الشفعة يعني من الملاك
الى العطن على حسب نظر الحاكم قال ابن ابي الفوارس وانما يرد في الرق
التراضي امام الشاجر ولا بد من حكم تنبيه قال
في مهر بي فان حبسه السيد في السفر فولان احدهما
انه يلزمه ان يمهله مثل ذلك المدة التي حبسه فيها والثاني
انه يلزمه اجرة المثل للمدة التي حبسه فيها قال وهو الصحيح
المنافع لا تضمن الا بالمثل واختار هذا في الانتصار قال في المهذب
ايضا فان حبسه غير السيد ففولان ايهما احدهما يمهل مثل تلك
المدة والثاني لا يمهل قال عليه السلام وقد اختر نا في الاول

القول الاول في الطرف الاول والثاني في الطرف الثاني النجم فاذا عجز
في الرق واحد الامرين المتقدمين جاز رجوعه فيطلب لسيده
ما قبل من البيت من كسبه او من هبته من الامام او من غيره الا ما اخذه من
حق فلا اهله نحو ما اعانه به الامام من بيت المال او دفعه اليه من سهام
المسلمين من زكواتهم فانه يجب على سيده رده ويوضع في جهة
التي هي معونة الرقاب قيل ويقوى كون السيد غنيا او فقيرا
قال ولو اتلفه المكاتب تعلق برقبته كالماذون وبعيد الدافع زكوته
وقال ابن زهرة على وجه بالسقوط وجه وثالثه يطالب السيد بما قد سلمه اليه
المكاتب ولو كان عن حق ويصح بيع من يعتق وان لم
يفسخ عقد الكتابة ذكره ط فان لم يرض المكاتب او لم يشترط العقد
لم يجز ذلك وقالوا انما يجوز بيعه بعد فسخ الكتابة قيل محل
الخلاف بين السيد بين اذا اراد ان يعتقه المشتري لا عن حق وا
جب اما لو كان عن واجب فلا بد من التفاسخ اتفاقا قيل ولو
امتنع المشتري من العتق فلا منازعة للبائع فاما العبد فيحتمل
ان له الفسخ البيع ويرجع الى الكتابة ويحتمل ان يلزم بما يعتق عليه
ويعتق ويكون المشتري كالوكيل للبائع بقبض ما بقي وقال ابن الجنيد
بيع المكاتب مطلقا وعن ش انه يجوز مطلقا واذا ادخل المكاتب مع
غيره في الكتابة في عقد واحد لم يعتق الا هو وذلك الغير الا جميعا
كما لو كاتب عن نفسه واولاده بعقد واحد فلا يعتق ايهم الا
بتسليم الجميع عنه وعنهم منه او من الغير سواء تمم حصصهم كان
بان يقول كاتبتكم كل واحد منكم ما ام لم يفصل الفرق في العقد

واما اذا كانت العقود مختلفة عتق من اوفى ما عليه اداؤه في
عقد تقدم او تأخر ثم ان الابن اذا كاتب بالاخ لهم ان يرجع عليهم كل بحصته
وان كان تبرع لاجلهم لم يرجع ولا يعتق ما اشتراه المكاتب ممن يعتق
عليه الا بعتقه فلو اشترى عبدا يعتق عليه اذا ملكه حر او
ولم يعتق عليه لان ملكه غير مستقر حتى يعتق بالوفاء او التنجيز
وان عتق بعد الموت عتق بحصته ايضا وهو يعتق بعد موته
باجرة وحصين ايضا بان خلف الوفاء لمالك الكتابة اداؤه في غير
وان يتبرع عنه الغير بالوفاء عنه فانه يلحقه العتق بذلك وان قد
مات واذا اعتق عتق رحمه الذي اشتراه وعبد شرك لا يصح
شراؤه لرحمه واذا اشترى المكاتب اباه او بعض ارحامه كان له
قبل العتق كسبه حجة ولا يجوز له ان يعجزه عن الكسب ومنع
المكاتب مطلقا من الكتب ما لم يتم حكم الحرية فان كان ثلثا
كان ثلثه حرا ونحو ذلك وانما تثبت له الحرية فيما يتبعض من
الاحكام كالدين والارث والميراث والوصية والحد فاما ما لا
يتبعض فحكمه حكم الرق فيه كالرجم والحج وعقد النكاح والوطء
بالملك والوقف نعم وحكم الحرية تثبت له ذلك البعض في
حال كون المكاتب حيا كالارث والحد وفي حال كونه ميتا كالوصية
والميراث فالديون بقدر ما ادى من مال الكتابة واذا اوصى تثبت
نفوذ وصيته بقدر ما ادى ويكون باقي المال للسيد ويقال ثم
ح لا يثبت له شيء من احكام الحرية حتى يعتق جميعه

وحاصل الكلام في المسائل المذكورة

اذا مات فلا يخلو اما ان يكون قد سلم شيا من مال الكتابة او لا ان لم
فان خلف الوفا فمعنى الاستاذ انه يموت حرا فالصواب انه لم
و هو الذي في الازهار لانا قلنا ان خلف الوفا او وفى عنه وفا
في بيان التحا يموت مملوكا و لو خلف الوفا فتأمل وهو قياس ما ذكره
الامير ح عن امير المومنين عليه افضل الصلاه والسلام وعن الهادي
عليه السلام وان لم يخلف الوفا مات عبدا واما اذا مات وقد ادى شيا
من مال الكتابه فان لم يخلف شيا تبعضت الاحكام فيه كما تقدم وتورث
فايده وهي في جر الولا اذا مات ابنه وخلفه مكاتب اسير معتقه
امه فانه يكون المكاتب ابنه بقدر ما ادا او لبانه في المعتق امه اما
اذا خلف شيا فان كان معه ارما عليه او اكثر فعلى رواية الامير ح
عن علي عليه السلام وعن الهادي يكون للسيد بقدر ما بقي منه عبدا
لان الكتابه قد انفسخت وعلى قول ص ند بد و الاخوين يكون
للسيد وفا دينه لان الدين مقدم على الميراث و الكتابه لم تنفسخ
واما اذا كان ناقصا عما عليه فقال ص ند بد و الاخوان
يكون للسيد بقدر ما بقي منه عبدا وتكمل للسيد الجميع واذا
كان قد عتق بعضه فاستحق ارثا او نحوه مما يتبعض من
الاحكام وجب عليه ان يرد ما اخذ بالحرية ان رق لان الزيا
دة الذي اخذها بسبب الحرية وقد رجع في الرق واستمر
ما كان يستحقه لو كان حرا ان عتق بعد الاستحقاق لانه اخذ
ما يستحقه يوم اخذه وهو عبد ويسري الى ولد بعدها كالتدبير
س صفي كاتب اعترف ان بعد عقد الكتابه سرت الكتابه الى ولدها

فيعتق بعتقها بوفا او تخير ويستبد العاجز ان عجز عن شيء
ما لو ثبت عليه لانه اذا كانت احد الشريكين فقد استهلكه و
دخل في ملكه بالاستهلاك فيضمن لشريكه قيمة نصيبه ثم ان عجز
بعد و رجع في الرق استبد به هذا الضامن و ادرك لو
حكم الحر في تصرفاته وعقوده وليس لسيده تحجير عليه ولا
تاجيره ولا وطء الامة المكاتبة و اذا اعتق او وقف او نحو
كان ذلك موقوفا فان عتق نفذ وان رق بطل غالبا
احترازا من وطء السيد لمكاتبته فانه لا يوجب الحد ولو علم
التحريم ولو عتقت من بعد فلم يعط حكمها حكم الحر في ذلك لا
موقوفا و لا ناجزا وكذلك ارش الجنايه عليه لا يكون مو
قوفا على عتقه او رقه بل العبره بحال الجنايه ولو عتق من بعد
كما تقدم وكذلك الحد لا يجزيه حتى يعتق جميعه و لانه يكون
اجزاوه موقوفا على عتقه و لا يحده ولو ثم عتقه وكذلك
ل فانه يعتق فلم يكن حكمه حكم الحر في هذه الامور لا موقوفا و لا ناجزا

باب الولا فالولا الاتصال والو

القرب يقال بينهما ولا اي قرب في النسب والولا ... الاسم
من جهة العتق اذا مات عنه ولا وارث له غيره واعلم ان الولا
ضربين ولا عتق و ولا موالاة اما ولا الموالاة فقد فصلنا على القول

الا يثبت ولا الولاء بالموالاة ذكر من اسلم على يديه
فلاح وكذا الذمي وظاهر قول العبادي عليه السلام ان اعتاقه
غير شرط وقال الامام ابو سعيد انها شرط ولا فلا يثبت الا لاحق
فاذا كان الداعي الى الاسلام صغيرا او مجنونا واسلم على يده
حربي لم يثبت له ولاؤه بل لبيت المال حتى يبلغ الصغير ويعقل
المجنون فيعود الولاء اليهما وكذلك لو كان الداعي الى الا
سلام امراة لم يثبت لها الولاء وكذلك لو كان عبدا لم يثبت
له حتى يعتق وكذلك لو كان كافرا لم يثبت له حتى يسلم
قال ابن معروف العصيفري ولا ولاء للامام اذا اسلم على يديه
احد وقال الميراث لهذا السبب كذا عن ن ه واما ولا العتق
فهو يثبت للمعتق ولو اعتقه بعوض او بغير عوض او كتابة او سراية
او نحو ان يعتق بنفسه فيرى والولاء قد يثبت للمعتق اصلا و
فالاصل على من اعتقه هو وجر على من اعتقه معتقه او
ابن ولا اخص منه فالجر كعتيق العتيق وولد العتيق فان
العتيق عن ولائه الى سيده الا ان يكون ثم من هو اخص
كعتيق تزوج عتيقه فان ولا الاولاد هي المولى الاب دون مولى
الام لان الاب اخص من الام فلو تزوج وحصل ولدا كان ولاء الاولاد
دونها لمولاها حتى يعتق العبد فيعود لمواليه فلو عدم مولى
الاب بعد ان عاد الولاء اليهم فقال اصحابنا والاكثر لا يعود الولاء
الى موالي الام بل لبيت المال وقال ابن عباس يعود اليهم وكذا عن ش

ولا يصح ان يباع الولاء او ان يوهب وعن ك انه يصح بيعه
ولا يعود شرطه للبايع فلو بيع العبد واشترط البايع الولاء
لنفسه فانه يصح البيع ويبطل الشرط ويكون الولاء للمعتق
ولا يعصب فيه ذكر انثى وانما الولاء للرجال الذين هم عصبة
دون النساء فاذا مات العتيق وخلف اولاد مولاه المعتق
وهم بنون وبنات كان الولاء للبنين دون البنات فان خلف
اخوة مولاه واخواته كان الولاء للاخوة دون الاخوات
والولاء يجري مجرى الميراث الا انه يورث به ولا يورث في
نفسه فلو ان رجلا اعتق عبدا ومات وترك ابنين ثم مات
احد الابنين وترك ابنا ثم مات المعتق فميراثه لابن المعتق
ولا شي لابن ابنه ولو كان يورث لشركه فيه وقال شريح انه
يكون موروثا فيشركه فيه ويصح بين الملل المختلفة
ان يكون المسلم مولى للذمي والذمي مولى المسلم ولليهودي
والنصراني لكنه لا يثبت التوارث بينهم ولو بقي الولاء
حتى يلتقوا في الملة فان اسلم الذمي والعتيق مسلم ومولاه
يثبت التوارث بينهما فاذا اشترى ذمي مسلما واعتقه فلا ولاء
لا ارث حتى يسلم فلو اعتق يهودي نصرانيا كان له ولاؤه ولا
توارث بينهما فان تنصر اليهودي او تهود النصراني جاء
الخلاف فان قلنا انه كالردة لم يثبت التوارث وان قلنا انه
ملتهم في الحقيقة ليتفق وان قلنا انهم مقرون على ذلك توارثا

ويصح أن يكون كل واحد من الشخصين مولى العتاقة ممن سبق
موته وبيانه الآخر مثاله لو أن حربيا اشترى في دار الإسلام عبدا
وأعتقه ثم رجع إلى دار الحرب فسبي فاشتراه العبد وأعتقه
فكل واحد منهما مولى للآخر ويرث الآخر الأول و يصح أن يشترك فيه
كأن يسلم الحربي على يد جماعة فيشتركون في ولائه وكذلك
لو أعتق العبد جماعة اشتركوا في الولاء وهو في الموالاة
يكون على عدد الرؤوس والأعداد وهو في العتاق يكون
مقسما بينهم على قدر الحصص ومن مات من الشركاء في الولاء
فنصيبه في الولاء لشريكه وهو في الموالاة لا لورثته
وفي الإعتاق وهو في العتاق للوارث عاليا احترازا من الوارث
بالسبب كالزوج والجد ومن ذوي السهام مع العصبات

كتاب الأيمان

اليمين مشتمل على معنيين لغوي واصطلاحي أما اللغوي فلفظ اليمين على
ما ذكره أصحابنا مشترك بين معان خمسة وهي الجارحة والجانب
والقوة والرابع البركة وخامسها القسم وهو المراد هنا
قال مولانا عليه السلام والأقرب عندي أن اللفظ حقيقة في
الجارحة مجاز في سائرها وأما الاصطلاحي فاليمين قول وعقد
يتقوى به عزم الحالف على فعل أمر أو تركه أو أن كان أو لم يكن وهو الحلف
الكاذبة ونحو ذلك في الماضي والمستقبل والذي في معنى القول هو الكناية

والماضي والمستقبل والذي في معنى القول هو الكناية

والأصل في الأيمان الكتاب والسنة والإجماع
أما الكتاب فقوله تعالى واحفظوا أيمانكم
وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا
منها فليأت الذي هو خير وأما الإجماع فظاهر

فصل إنما تجب الكفارة من الأيمان بجمع شروط
ثمانية الأول الحالف مكلف فلا تنعقد اليمين من صغير
ولو حنث بعد البلوغ ولا من مجنون وفي السكران الخلاف ولا
تشترط الحرية عقدا ولا حلا الثاني أن يكون مختارا
فلو حلف مكرها لم تنعقد اليمين عندنا خلافا ح الثالث
أن يكون مسلما فلو حلف في حال الكفر لم تنعقد يمينه يعني
لا تجب عليه الكفارة إذا حنث الرابع أن يكون الحالف غير
أخرس فلو كان أخرس لم تنعقد يمينه لأن من شرطها التلفظ
باللسان قال عليه السلام والأقرب أنها لا تنعقد من الأخرس
بالكتابة لأن الكتابة كناية عن التلفظ فهي فرع والتلفظ
أصل ولا يثبت الفرع مع بطلان أصله الخامس أن يحلف
بالله أو بصفة لذاته أو لفعله لا يكون على ضدها
فلو حلف بغير ذلك لم تنعقد وصفات ذاته كالقدرة
والعلم والعظمة والكبرياء والجلال ونحو وحق الله
واسم الحق وصفات أفعاله التي لا يكون على ضدها كالعهد والأمانة

والذمة وكذلك الميثاق والعهد وفي الوسيط
الغالي أن الباطن من أسماء الله تعالى عليه كالله والخالق والرازق
والرحمن فهو صريح وما يطلق عليه وعلى غيره فكناية كالرحيم
والجبار والعليم والحكيم والحق وما كان العظيم فهو ليس
بيمين ولو نوى كقوله والشيء والموجود نعم
ولا تنعقد اليمين الا أن يحلف على ما تقدم أو يحلف بالتحريم
فإنه يتعين الحلف بالله في إيجاب الكفارة حكى ذلك بعض من
القسم والكفارة [illegible] بالله عليه السلام وحكى بعض [illegible]
الكافي عن السادة أنه ليس بيمين وقال ع أنه كناية في اليمين
بر في الحلف بالله أو بالتحريم من أن يكون الحالف مصرحا بذلك
أي بلفظ الحلف والتحريم أو كانيا وكيفية التصريح
بالحلف بالله أو بصفاته هو أن يأتي بأي حروف القسم المعروفة
مع الاسم وأمهات حروف القسم هي الباء والتاء واللام
والواو نحو بالله لافعلن أو نحو بربي لافعلن والتاء
نحو تالله لافعلن والواو نحو والله لافعلن واللام
فيما يتضمن معنى التعجب نحو قولهم لله لا يؤخر الأجل أي
والله لا يؤخر الأجل وكذلك لو قال وايم الله وهيم الله فهو
صريح عندنا وأما صريح التحريم فذكر الفقهاء
أنه إذا قال [illegible] قوله حرام علي أو حرام مني فإن ذلك صريح يمين
[illegible] والعقد الصريح حرام علي أو
على نفسي وأما قوله حرام مني فكناية قال عليه السلام وذكر بعض

المتأخرين أن قول القائل حرام حرام [illegible] قال لافعلن كذا يكون يمينا
وهو محتمل [illegible] فإن قال حرام بالحرام [illegible] تكون يمينا
ومنهم من قال لا تكون يمينا تنبيه إذا أتى الحالف بالحلف بالله
غير معرب فقيل لا تنعقد وقيل تنعقد إن كان عرف قائله
قال مولانا عليه السلام وهذا أصح لأنهم قد ذكروا
أن اليمين بالفارسية تنعقد ولا بد في الصريح من الإيمان من أن
يكون قد قصد إيقاع اللفظ ولو كان غير كاتب للحلف
وإن لم يقصد معناه فلو سبق لسانه إلى اللفظ ولم يقصد
إيقاعه لم يكن يمينا وعن ن والصادق والباقر أن الصريح يحتاج
إلى النية أو كانيا بقصده والمعنى أي قصد اللفظ والمعنى
بالكناية وصورتها أن يكتب بالله لافعلن كذا ونحو
ذلك من الصريح وأما لو كتب الكناية نحو أن يكتب أو لافعلن
كذا قال عليه السلام فالأقرب أنه يكون يمينا مع
النية كالنطق وقيل لا يكون عند [illegible] الكتابة أو [illegible]
مثال ذلك أن يقول لا أحل لافعلن كذا فإنه يكون
يمينا إذا نواه فأما لو قال أحلف بالله كان صريحا لا يفتقر إلى
النية أو أعزم أو أقسم أو أشهد فإنها مثل أحلف فيما تقدم
أو يقول الحالف علي يمين فإن هذه يمين إذا نواها أو قال
علي أكبر الأيمان غير مريد للطلاق فإن أراد الطلاق
لم يكن فيما السطر الأول [illegible] علي الأمر ممكن

وان حلف على امر ماض او على فعل ما لم يمكن لم توجب الكفارة بل تكون
لغوا او غموسا فلو حلف لا يزن الفيل وهو يظن انه يمكن وزنه وا
ذكر في تعذره كانت لغوا وان كان يعلم انه لا يمكنه كانت
غموسا **الشرط التاسع** ان يكون الحالف حلف من حنث
بالمخالفة فاما مع الحلف لا توجب الكفارة ولو حنث ناسيا او مكرها
او جهل فان الكفارة تلزمه وذكر في رواية الابانة
عن والبار والصادق وكونه ان من حنث ناسيا او مكرها
فلا كفارة عليه فاما الوالي بيوله وفعل كون ان يهجر حتى يدخل
الدار التي حلف من دخولها او نحو ذلك فانه لا يحنث مهما
لم يكن منه اختيار لا فعل به **الشرط الثامن** ان يستمر
اسلامه من وقت اليمين الى وقت الحنث فلا يحنث الا ان يحلف
ويحنث وهو مسلم بينهما فلو حلف وهو مسلم ثم ارتد ثم اسلم ثم حنث
فانه لا كفارة عليه لان اليمين تبطل بالردة ولا تنعقد
اليمين على الغير فلو حلف على غيره ليفعلن كذا او لا يفعل
كذا فخالفه ذلك الغير فانه يحنث ويلزم الحالف الكفارة
والاصح من القولين كذلك وذكر علي خليل وابو نصر المذهب
بان اليمين على الغير لا تنعقد وكذا عن احمد بن حنبل في بعض
اصحابه لانه علق على ما لا يقدر عليه ولا يأثم الحالف بحنث الحنث
اذا كان الفعل الذي حنث به غير محظور هذا قول ش وذكره
الفقيه ... طلقه القيمه في التذكرة حيث قال اليمين لتعظيم

من حلف به فيجوز الحنث والكفارة تعتبر وقال ابن ...
ومن زيد انه لا يجوز الحنث وهذا في الخلاف حلفه من ...
فاما اذا كان المحلوف عليه فعلا اولى من تركه فلا خلاف
في جواز الحنث وان اختلف في الكفارة فالمذهب وجوبه
وعند ... وهذا اولى **فصل في**
بيان الايمان التي لا توجب الكفارة وما يجوز الحلف به وما لا يجوز واحكام الكفارة
لا تلزم في اليمين اللغو وهي ما ظن صدقها فانكشف خلافه
وهذا يدخل فيه الماضي والحال والمستقبل **قال علماؤنا**
ولا يقال ان المعقودة يدخل في هذا القيد وذلك حيث يحلف
على امر مستقبل عازما على ان لا يفعل ثم يترجح له ان لا يفعل فقد
قد ظن صدقها فانكشف خلافه لانا نقول ان المعقودة قد خرج
بالقيود الثمانية التي قدمناها فكانا قلنا اللغو هو ما ظن
صدقها فانكشف خلافه مما عدى المعقودة التي قد خرجت
ومثال اللغو ان يحلف ليقتلن زيدا اصلا فينكشف ان
زيدا قد مات او ليمطرن السحابة او ليجيئن زيد غدا فينكشف
ان زيدا قد مات ولا يجيء وقال ش اللغو هو ما يصدر حال الغضب
والخصام من لا والله وبلى والله من غير قصد وقال والمطرزي
ومحمد المطرزي اللغو هو ما قلناه وقال ش جميعا ولا تجب الكفارة في
الغموس ايضا وهي ما علم او ظن صدقها وانما سميت غموسا

الحنث الحالف بهما في الاثم وقال بل يجب فيهما الكفارة ولا تلزم كفارة
ما التزمه من شرط وجزاء وهي ان يحلف بطلاق امراته او بصدقة ماله
او حج او صيام او عتق او نحو ذلك وتسمى مركبة لانها تركبت
من شرط وجزاء وهي ان يحلف بطلاق امراته او بصدقة من الزوج
او صيام او عتق او نحو ذلك وسميت مركبة لانها تركبت من
شرط وجزاء وفيها تفصيل يأتي ان شاء الله ولا تجب الكفارة في
بغير الله سوى حلف بما عظم الله كالملك والرسل والقرآن و
نحو ذلك او بما اقسم الله به كالسماء والليل والعصر والنجم ونحو ذلك
فانها ليست يمينا عندنا وقال ن اذا اقسم بما عظم الله فيه
الكفارة قال في شرح الابانة ولم يقل احد انه لا كفارة فيه وقال ن
ايضا وح انما تجب الكفارة اذا اقسم بما اقسم الله به و كالانكر
من حلف بغير الله كفارة لا تلزمه الاثم ما لم يسوّ بين من حلف به
وبين الله في التعظيم فان اعتقد تعظيم ما حلف به كتعظيم الله
اثم حينئذ بل يكفر مع اعتقاد التسوية او كانت يمينه تتضمن كفرا
او فسقا لزمه الاثم نحو ان يقول هو بريء من الاسلام ان فعل
كذا او هو يهودي ان فعل كذا او هو زان ان فعل كذا
او عليه لعنة الله ان فعل كذا فاذا قال هو بريء من الاسلام او هو
يهودي ان فعل كذا او نحو ذلك قال عليه السلام فلا احفظ في
ذلك خلافا في انه يأثم بذلك وهل يكفر بذلك لاصحابنا فيه مذهبان
احدهما انه لا يكفر بذلك وهو قول الفقيه ح والمذهب الثاني انه يكفر
واختلف هؤلاء فقال ابو جعفر يكفر في الحال

برام حنث

بر ام حنث وقال ص بالله ولا شيء انما يكفر اذا حنث والله اعلم

فصل في حكم النية في اليمين وفي حكم اللفظ

مع عدمها ولا يحمل على حقيقة ما لا اللفظ او مجازه بدونها ولا تاثير
لنية الحالف في اليمين الا بشرطين احدهما ان يكون
تخالف على حق يستحقه على الحالف فلو لم يكن يستحقه على
الحالف كانت النية نية الحالف الثاني ان يحلف غيره
لا ان يحلف به وهو الحلف بالله تعالى او يحلف بالعتاق او
الطلاق او النذر كانت النية نية الحالف فاذا كان ذلك راى
الحاكم جواز التحليف بذلك فلا الزام للخصم والنية نية المحلف
وفايدة الحلف بالله انه لا تثبت على ما اصل لنا ان الحالف ان لم
توافق نيته نية المحلف وكانت اليمين غموسا وان كانت على
امر مستقبل نحو ان يحلفه الحاكم ليقضين زيدا حقه غدا
فان النية نية المحلف ولا حكم لنية الحالف فتلزم الكفارة اذا
لم يقض غدا ولو نوى الحالف بنيته الصرف عن الحنث فلا حكم لها
بل انما تكون النية نية المحلف اذا كان التحليف بامر الحاكم والا
فالنية للحالف قال وقولنا تكون النية نية المحلف هو تابع في الحكم
ان اليمين تكون على الظاهر لا على ما نواه الحالف قال والوجه
المحلف غير ما اظهره فان ذلك لا يصح قال مولانا عليه السلام
وكلام الفقيه ح يشبه ما ذكره وان لا تكن اليمين على حق يجب
للمحلف او كانت على حق لكن حلف غير الذي التحليف له من طلاق او نحوه

فللمجاز العرفي بعينه ان كان له بينه وان تغلها اللفظ عرفية
او مجازه مثال الراجح ما اذا اكل على لفظ حمار وبنوي به الرجل
البليد فانه يقبل قوله في ذلك فان قال اردت به الحمار الثور فانه
لا يقبل قوله كما لو بينته ان لفظ الحمار لم يطلق على الثور
لا حقيقة ولا مجازا وان لا ممكن المجاز فيه او كانت له بينه لكن
فيها او لم يعنها اكثر اللفظ او يعمهما حقيقة ولا مجازه
ابع معنا عرفي اي معنى اللفظ في عرف الحالف ثم اذا لم يكن له
عرف في ذلك اللفظ حمل على عرف بلده التي هو مقيم فيها
اذا كان قد لبث فيها امدا يعمر الغير لغته فيها قال عليه
وهذا لم يذكره الاصحاب لكنه موافق لاصولهم ثم اذا لم يكن للبلد
عرف في ذلك اللفظ رجع الى عرف منشأها وهي الجهة التي نشأ
فيها والتقط لغتها ومثال ذلك لو حلف لا ملكه دابة فان العرف
مختلف هل تطلق على الاتان ام على الفرس ثم اذا لم يكن في ذلك اللفظ
عرف للبلد ولا للمنشأ رجع الى عرف الشرع في ذلك اللفظ
كالصلاة فانها في اللغة الدعاء وفي عرف الشرع للعبادة المخصوصة
ثم اذا لم يكن للشرع عرف في ذلك اللفظ رجع الى عرف اللغة كالدابة
اذا لم يجر عرف باطلاقها الاتان او الفرس فالمعاني عرف اهل اللغة الدواب
الاربع فيحمل عليه اي على اصل اللغة فانها تنبه لكل ما دب ثم اذا لم
يكن في ذلك اللفظ عرف رجع الى حقيقتها في اصل اللغة ثم
اذا لم يكن لطرف اللفظ في اللغة حقيقة رجع الى المعنى في مجازها

فان قلت

فان قلت واي لفظ يكون له مجاز في اللغة وليس له حقيقة قال عليه السلام ذكره موجود كلفظ الرحمن
فانه مجاز لا حقيقة له لانه لم يطلق الا على الله وهو في حقه مجاز
لان الرحمة تستلزم الرقة وذلك لا يجوز عليه فلو حلف ليطيعن
الرحمن لم يحمل الا على طاعة الله تعالى فلو حلف ليطيعن الرحيم
لم يحمل الا على طاعة الله تعالى ولو حلف فانه يبر بطاعة الله تعالى
او رجل عرف بالرحمة للناس فالبيع والشراء اسم لهما واسم للصرف
والسلم فلو حلف ليبيعن شيئا او ليشترين فانه يبر بيعه وشراه
ولو كان فضة او ذهبا فهو فيهما بر في يمينه لان الصرف بيع ولكن
لو حلف ما ابتاع السلم فانه يبر بذلك لانه يسمى بيعا وشراء ايضا
في هذه الصور كلها وسواء كان العقد صحيحا او فاسدا اذا لم
يكن المتعاطي للفاسد معتقدا في تلك الناحية فاما الباطل فلا
يبر حلف في ذلك قال عليه السلام والتولية تدخل في لفظ البيع
كالصرف وجوزها الطرفين دخول الصرف والسلم لهذه الحجة
بالذكر و اذا حلف ليبيعن او ليشترين او لا باع او لا اشترى المحلوف
عنها ولو ما تولاه مطلقا اي سواء كان بعقد تولاه بنفسه او
يستنيب غيره وهذا الذي صححه ابو مضر للمذهب وسواء كان
الشراء لنفسه او لغيره حيث حلف لا اشترى كذا واحلها
واما لو لم يعتد توليه يعني وكذا لو حلف ليبيع او ليشتري
او باع عنه وصو او شراه او الحالف الحالف ان العرف الاجارة

عيان يجري توليه بنفسه بشرط ان يكون ممن لم يعتبر توليه
بنفسه بل عادته الاستنابة فاما لو كان يعتاد توليه بنفسه لم يبر
والحنث بالامر وبالاجازة **وحاصل الكلام**
في هذه المسألة انه لا يخلو اما ان تكون له نية
ام لا ان كانت له نية عملت نيته بكل حال وان لم تكن له نية
فاما ان يكون يعتاد تولي العقد بنفسه او يستنيب او يفعل
عادته او لا عادة له ان كانت عادته تولي العقد بنفسه فاما
ان يفعل بنفسه او يتولاه غيره ان تولاه بنفسه حنث وان لو
كان الشري للغير وان تولاه غيره بامره او بغير امره واجاز لم
يحنث واما اذا كانت عادته ان يستنيب فاما ان يشتري بنفسه
او يشتري غيره ان تولاه بنفسه فقال ابو نصر يحنث وقال المذا
كرون لا يحنث وان اشتراه غيره بامره حنث وان اشتراه بغير
امره واجاز حنث وان لم يجز لم يحنث على الصحيح واما اذا
اختلفت عادته فاما ان يكون فيها غالب او لا ان كان فيها
غالب فالحكم له وان لم يكن حنث باي الامرين وان كان لا عادة له
والتبس لم يحنث حتى يحصل مجموع الشري بنفسه والشري بامره
او اجازته وان لم يكن له عادة فاليمين تتناول فعله فاذا امر لم
يحنث **ويحنث بالعتق ونحوه فيما حلف لا يفعله** فلو حلف ليعتقن
فاعتقه او وقفه او وهبه حنث بذلك لا بالتدبير ما لم يمت ايهما
ولا بالكتابة ما لم يوف ذكره الفقيه في تذكرته **قال مولانا عليه**

وهو قول اصحابنا قال والقياس انه لا يحنث بالهبة اذا كانت مما
يصح الرجوع فيها حتى يتعذر الرجوع باي الوجوه التي
قدمناها **ومن حلف من النكاح وتوابعه** كالرجعة والطلاق
كانت يمينه متناولة **لما تولاه** من ذلك **وامر به وعلقه** اي سوى
كان يعتاد توليه بنفسه ام لا وكذا لو حلف ان لا يهب او
يعتق او نحو ذلك **وعلى الجملة** فكل عقد تعلقت حقوقه
بالموكل لا بالوكيل كالنكاح فانه اذا حلف منه حنث بالامر به
سوى كان يعتاد توليه بنفسه ام لا وما كانت حقوقه تتعلق
بالوكيل لم يحنث اذا امر به الا اذا كان لا يعتاد توليه بنفسه
كالبنا ونحوه وكالبيع فلو حلف لا بنا الدار او لا هدمها او لا
خاط هذا الثوب او نحو ذلك فان حكمه حكم البيع فان كان يعتاد
توليه بنفسه لم يحنث اذا امر غيره وان كان يعتاد الاستنابة
حنث بامر غيره **والنكاح** اسم **للعقد** فلو حلف لا نكح
فلانة فعقد بها حنث بذلك او حلف ليتزوج على زوجته
بر بالعقد ولو كانت دونها **قال عليه السلام** وظاهر كلام
الهادي عليه السلام ان العقد الفاسد ليس كالصحيح هنا وهو
قول صاحب التفريعات وطرده ابن ذكره في الازهار وجها
له في البيع وقال الامير ح واشار اليه في شرح الشرح بعد ان العبرة
بالعادة فلو كان من قبيل العوام حنث بالفاسد الا ان يكون مذهبه
وسره اي سر النكاح **لا حضره شاهدان** فلو حلف ليكتمن

لم يحنث ولو حضرت شاهدين ان النكاح لا يتم الا بهما فان عنى
اكثر حنث والتسري التحصين والوطء وان عزل فان هو
الاشتراء حنث بان يحصنها ويطأها ولو عزل عنها فان
وطئها ولم يحصنها لم يحنث وكذا لو حصنها من دون وطء وقال
ش يكفي انما يقع بالوطء والانزال والتحصين واختاره الامام
ي وقال احمد حنبل يحنث بالوطء وحده وكذا عن ك
قال ابو يوسف لا بد من العلوق والمعتمد العرف وفي بعض
الجهات بما اشتراها وان لم يحجب ولذلك حيث لا يلزمون الا
الحجاب والهبة وصحتها بالايجاب لا القبض فلو حلف لا وهب
او لا اقرض او لا اعار حنث بالايجاب وان لم يقبل الموهوب له
نص عليه في الفنون وهذا بناء على ان اليمين متعلقة بالاسم
اذ لو علقها بالحكم لم يحنث الا بالقبول فاما لو وهب بعوض
او اعار بعوض لم يحنث لا الصدقة والنذر فلو حلف لا وهب
لفلان شيئا فتصدق عليه او نذر لم يحنث وعند ش يحنث
وكذا لو اتى بسائر الفاظ التمليك غير الهبة فانه يحنث عند
واكثر الاسم لمن يدري الملا والوحر فلو حلف لا يعض على
حنث ان ضمن بوجه او علقه والخبز البر والفتيت
كبارا فلو حلف لا اكل خبزا حنث باكل رغيف كاملا او كسره
كاملة لا الفتيت الصغار لا العصيدة والسويق فالحب الا
انتعاشا وفي اكل الكعك احتمالان المختار انه لا يحنث والادام

الكل او ما يؤكل به الطعام غالبا اي في غالب الاحوال فلو حلف
ان لا يأتدم فاكل الخبز بشواء او دهن او مرق او بيض او نحو ذلك
حنث لا الماء والملح اذا اكل الخبز بهما لم يحنث للعرف لانهما
ليسا بادام فان جرى عرف بانهما ادام في بعض الجهات حنث
في تلك الجهة وقال ح الادام ما يصطبغ به كالخل والمرق دون
اللحم وقال ح ايضا وبه واختاره الامام ي ان الملح من جملة الادام
واللحم اسم لجلد الغنم والبقر والابل ونحو طيورها فلو حلف
لا اكل لحما فاكل من جلد هذه المذكورات او من لحم طيورها
حنث فاما لو اكل من لحم بطونها او شحم بطونها او من لحم رؤوسها
او من لحم سمك او دجاج لم يحنث والشحم اسم لشحم الالية و
البطن فلو حلف لا اكل شحما فاكل من شحم الالية او البطن حنث
فاما لو اكل من لحم الجمل او من شحم الظهر لم يحنث وقال ك ان اللحم
والشحم جنس واحد يحنث باحدهما الحالف من اكل الآخر
وقال ح الا متصلا المختار انه يحنث ان حلف من اللحم فاكل من شحم
الظهر متصلا باللحم او منفصلا وان حلف من الشحم لم يحنث باكل
شحم الظهر متصلا ويحنث باكله منفصلا لان اسم الشحم يطلق عليه
منفصلا والرؤوس اسم لرؤوس الغنم وغيرها الا العرف
فلو حلف لا اكل الرؤوس فاكل رؤوس الطير وما اشبهها لم يحنث وقد
اختلف العلماء في الرؤوس اذا اطلقت فعند ح يقع على رؤوس الغنم
والبقر وعند صاحبيه على رؤوس الغنم فقط وعند ش على

العنب والبقر والابل قال الاحولان يعتبر عادة البلدان
في وقوعه على روس البقر والابل دائما ووقوعه على روس الغنم والخيل
فيه قال مولانا عليه السلام وقد اشرنا الى كلام الاحوين بقولنا
والروس لروس الغنم وغيرها الا العرف قيل الاحلال في الحقيقة
لكن بني كل على عرفه والفاكهة اسم لكل ثمرة توكل وليست قوتا
ولا دوا ولا اداما فلو حلف لا اكل الفاكهة واكل عنبا او رمانا
او قثا او خيارا او بطيخا او مشمشا او خوخا او لوبيا او عنبا
او غبيرا او هما لم يان لو حلف في حجا ثنا فانه يحنث بذلك
قال عليه السلام وقد ضبطنا الفاكهة بما ذكرنا فقولنا
كل ثمرة يخرج اللحم واللبن ونحوهما وقولنا توكل يخرج الورد ونحو
وقولنا وليست قوتا احتراز من البر ونحوه وقولنا ولا اداما احتراز
من العدس والحمص في بعض النواحي فانهم يستعملونهما اداما
مستمرا وقولنا ولا دوا احتراز من الهليلج ونحوه فما جمع هذه
القيود سمي فاكهة وما خرج عنها لم يسم فاكهة والغدا بفتح الغين
اسم لما يعتاد تغديه فلو حلف لا يتغدا فانه لا يحنث الا باكل
ما يعتاد تغديه او ما يقوم مقامه من تمر او سويق فلو اكل حبا
اخراو ونحوه مما لا يعتاد لذلك لم يحنث والعشا اسم لما اكل من
بعد العصر الى نصف الليل فلو حلف لا يتعشا لم يحنث الا باكل
من بعد العصر الى نصف الليل لا او اكل بعد ذلك او قبله لاجل انه
يكون لم عرف بخلافه وهذا الذي ذكره المؤيد بالله عليه السلام في صفة كانت

فلو حلف لا اكل هذا التمر او لا اكل منه فاكل من خله او دبسه
وكذا لو حلف من هذا اللبن فاكل من اقطه او سمنه او زبده او جبنه
حنث لان ذلك من اجزايه ولو تغير الى غيره من صفته الاولى
فان قال لا اكل تمرا او لا اشرب لبنا ولم يعين لم يحنث بالخل والدبس
ولا بالزبد ونحوه لان ذلك لا يسمى تمرا ولا لبنا وكذلك لو حلف
لا كلم هذا الشاب او هذا المعتم او زوج فلانة فكلمه
وقد شاخ او نزع العمامة او طلق فلانة فانه يحنث الا ان قال رجلا
او معتما او زوجا لفلانة وهكذا لو حلف لا لبس هذا الثوب
فاتخذ منه سراويل فلبسه او تعمم او تقطعه فانه يحنث الا ان قال
لا لبس ثوبا قال عليه السلام وقد جمعنا ذلك بقولنا
وهذا الشي الاخره وذلك ان المحلوف عليه متى اشار اليه حنث
اذا تغيرت تلك العين ومثله خرج ابو مضر للهادي عليه السلام
تنبيه لو حلف من حليب البقرة فشرب حليب بنتها
قال مولانا عليه السلام وفيه نظر لان الحليب غير مشار اليه
والاشارة الى البقرة ليست باشارة اليه فلا وجه للحنث بالسمن
الا الدار فحاسبا اي لو حلف من دخول هذه الدار لم يحنث بدخولها
الا انها بقيت دارا فلو انهدمت او اتخذت مسجدا او حانوتا ثم
دخلها لم يحنث بدخولها وقال ح يحنث ان دخلها عرصة فان المحلوف
المحلوف منه بغيره لم يحنث ما بقي وجوده فلو حلف لا اكل هذه
الرمانة المعينة فاختلطت بمحصورات فاكلهن الا واحدة لم يحنث

لاحتمال ان تكون هي الباقية والاصل براءة الذمة ومن حلف
لا اكل الحرام كانت يمينه متناولة لما يحل اكله بالفعل فاذا اكل
من الميتة وهو مضطر لم يحنث لانها لا تحرم عليه في تلك
الحال وكذا لو اكل مال الغير في هذه الحال وكذا لو
اكل مال غيره وهو يظن انه له ومن حلف لا يلبس الحلي كانت يمينه
متناولة للذهب والفضة ونحوهما كالدر واللؤلؤ والزبرجد
والياقوت وخاتم الذهب فيحنث بلبس ذلك الخاتم
الفضة فانه ابيح لهما ويعتبر حال الحالف فان كان من اهل
البادية والسواد حنث بما يعمل من الزجاج والحجارة كالجزع وان
كان من اهل المدن لم يحنث بذلك والسكون المخصوص بمن
ساكنا فلو حلف لا سكن دارا لم يحنث بمجرد الدخول ما لم يدخل
او اهله بنية السكنى فان كان فيها وحلف من سكناها ما لم يخرج
يخرج اهله وماله فيعتبر العبرة بالاهل لا بالمال وعن انه اذا خرج
بنفسه بر وان لم يخرج اهله وماله وقال ابو جعفر من اصحابنا
والحنفية انه اذا ترك ما لا يصلح للمساكنة حنث الا ما لا يصلح لها
ومن حلف من دخول الدار كانت يمينه متناولة للتواري بحائطها
فيحنث بتواري حائطها ولو دخلها ثم انتقل الى سطحها ذكره
صاحب الوافي وذكره ايضا في شرح الابانة للمؤيد والحنفية وذكر
ومن لا يحنث قيل وما ذكره صاحب الوافي فيه نظر لانه لا يسمى داخلا
اذا قام على سطحها وكان طلوعه اليه من خارجها ومنع اللبس

والمساكنة والخروج والدخول على الخصم والمفارقة بحسب
مقتضى الحال اعلم انه قد دخل في هذه
الكلام جميع مسائل المسئلة الاولى منع
اللبس من حلف لا لبس ثوبه غيره حنث بلبس السارق والماذون
فان نوى بلا اختياره حنث بالماذون لا بالسارق وان نوى
الا باختياره فعكسه وان نوى لا كان الحنث الا بالاختيار لم
يحنث بلبس السارق المسئلة الثانية منع المساكنة
من حلف لا ساكن زيدا في هذه الدار فبرأها حائطا وبابين
بر الا ان ينوي لا جمعهما فانه يحنث قال الهادي ومن حلف
لا ساكن اهله في هذه الدار فدخلها ليلا او نهارا او اكل فيها او
جامع وعمل غير ذلك مما يعمل الزائر ثم خرج لم يحنث وان نام فيها
بالليل او بالنهار حنث قال اهل المذهب يعني نوم الا بفعل
الزائر وهذا مختلف بعرف الزائر ولبعضهم حتى يعد فيه
مساكنا وان نام ليلا او ليلتين فيتبع العرف المسئلة
الثالثة منع الخروج من حلف لا خرجت زوجته وقد ارادت
الخروج فوقفت ثم خرجت بعد ساعة فانه يحنث ان كان
عادتها الخروج فان كانت عادتها الخروج لم يحنث
الا اذا قصد او راى بعينه فاما اذا حلف لا خرج ضيفه ترك كلهم
الطعام المعتاد فان صبر ولم يحنث براح بعضهم العرف
او قصد المسئلة الرابعة منع الدخول على الخصم

فلو حلف لا دخل على زيد فدخل عليه المسجد او السوق او بيت الحالف لم يحنث الا بالقصد والموافقة فان دخل الحالف بيت زيد وهما سوا والحالف احنث ولو لم يوافقه فان كان الحالف ادخل لم يحنث الا بالقصد والموافقة كدخول السقايات والاديرة

المسئلة الخامسة مع المفارقة فلو حلف لا يفارق غريمه حتى ياخذ منه حقه فنفر الغريم او قام لقضاء حاجة حنث الا ان نوى ان يراصده فنفرط هذا غصبا وقال من ولو لم ينوه فلا والوفا بحمل الحوالة والابرا فمن حلف لا فارق غريمه حتى يوفيه حقه فاحاله به او ابراه منه لم يحنث وكذا ان خرج عنه عوضا فان اخذ به ضمينا او رهنا فظاهر قول الهادي وط انه لا يحنث وقال م لا بد وقال ش يحنث في العوض والحوالة والابرا واحتاره في الانتصار وراس الشهر اسم لاول ليلة منه فلو حلف ليا تينه راس الشهر لم يبر الا ان ياتيه من غروب شمس اخر يوم من الشهر الاول الى فجر تلك الليلة والشهر اسم لجميعه الى اخر يوم منه فمن حلف ليا تينه في شهر رجب فاتاه قبل غروب شمس اخر يوم منه بر والا حنث والعشا ممتد من بعد وقت المغرب الى ثلث الليل فلو حلف ليا تينه وقت العشا فاتاه تلك الليلة ما بين غروب الشفق الى ثلث الليل بر والا حنث الا العرف في اخره اي الا ان يجري عرف ان وقت العشا يطلق على الليل كله فانه يبر اذا اتاه قبل طلوع الفجر والظهر ممتد من الزوال الى بقية قدر خمسين ولو حلف ليا تينه

وقت الظهر فاتاه في بقية من النهار تسع خمس ركعات قبل الغروب بر والا حنث ذكره الفقيه وغيره من اصحابنا ويقال ما الفرق بين الظهر والعشا حتى جعل وقت الظهر يطلق على الاختيار والاضطرار ووقت العشا على الاختيار فقط قال مولانا عليه السلام والجواب ان الفارق العرف فان وقت الظهر عرفا يطلق على اختياره واضطراره وما بعد ثلث الليل لا يسما وقتا للعشا عرفا والكلام للعقد والذكر المحض اي من الكلام فمن حلف لا تكلم حنث بقراة الكتب والشعر والتسمية والقراة وصلاة وتهليل وتكبير وتسبيح ولو خارج الصلاة وقال ح ان قرا خارج الصلاة حنث ومثله في الكافي ولو حلف لا كلم زيدا لم يحنث باشارة ولا بكتابة ولا برسالة ابدا وكذا ان كلمه ولم يسمع لبعد او صمم ويحنث بالسلام عليه او على قوم هو فيهم ولم يستثنه بالنية والقراة للتلفظ فلو حلف لا قرا كتابا فنظر في تقليبه وعرف ما فيه من دون تلفظ لم يحنث قال في الكافي اجماعا اما لو حلف لا قرا كتاب فلان فقد ديره وعرف ما فيه فحكي عن العباس اجماعهم انه لا يحنث وهو قول ح وقال م انه يحنث وان حلف لا قرا القران فقراه بالفارسية ونحوها لم يحنث ان كان عربيا ويحنث ان كان عجميا والصوم لليوم والصلاة للعشا من بعد الوقوف فلو حلف لا يصوم او لا يصلي او لا

لم يبر الا بصوم يوم لا دونه وصلاة ركعتين لا دونهما
ولا يبر باعمال الحج حتى يقف ويكره الترك الاحرامين
فلو حلف لا صام او لا صلى او لا حج فانه يحنث في الصوم
بطلوع الفجر ممسكا بالنية وفي الصلاة بتكبيرة الاحرام
بالنية وفي الحج بعقد الاحرام او في الخروج مريدا له الحج
ثم عرفنا ان قال لاصلين صلاة لم يحنث حتى يسلم على ركعتين
والمضي الى الناحية لا وصولها فلو حلف لا يمشين الى بلد
كذا لم يبر الا بوصولها فلو مشى ابدا ولم يصل لم يبر
والخروج والذهاب لا بد بنيته فاذا حلف ليخرجن
الى بلد كذا او ليذهبن اليه فابتدا الخروج والذهاب
بنية الوصول اليه بر به وان لم يصل ومن قال لامرأته ان
خرجت الا باذني كان لك التكرار فاذا لم يكرر الاستيذان
في كل خروج حنث بخلاف ما لو قال الا ان اذن لك فانه لا يقتضي
التكرار وتنحل اليمين بخروج فيهما جميعا وليس الاذن
مشتقا من الايذان الذي هو الاعلام والماهو على الرضا
فلو رضي بقلبه ولم ينطق بالاذن وخرجت لم يحنث
هذا هو الذي صح وهو قول شرف والبدر ذهب ما سه
وفالح ومحرر ذكروا في شرح الابانة للحاي عملوا ان
بل هو من الايذان فيحنث ما لم ينطق بالاذن ويعلم المراة
البض قبل ولا خلاف انه اذا قال الا برضاي انه لو رضي ولم

تعلم انه لا يحنث ولا خلاف لها اذا اعلمت بالاذن ثم نسيته
انه لا يحنث والدراهم اسم لما يتعامل به من الفضة ولو كان
زائفا فلو حلف ليعطين فلانا عشرة دراهم فاعطاه
دراهم مغشوشة فانه لا يحنث اذا كان يتعامل بها
في غيرها قال عليه السلام والعبرة بما يسمى دراهما
في تلك الناحية ورطل من كل النواحي فلو حلف
لا يبرح حتى يشتري رطل سكر فاشتراه بر ولو اشتراه
شاميا من حلب ولو لم يعين اوقية فقد لا ان

فصل وحنث المطلق ليفعلن بتعذر الفعل
بعد امكانه فلو حلف ليفعلن كذا فتراخى حتى تعذر عليه
الفعل بعد امكانه نحو ان يحلف ليقتلن زيدا او ليشربن الماء
الذي في هذا الكوز فيموت زيد بعد ان تمكن من قتله او يهراق
الماء بعد ان تمكن من شربه فانه يحنث بلا شك والموقت في تيسر
الفعل بوقت يحنث بخروجه متمكنا من البر والحنث
ولم يبر فاذا حلف ليشربن هذا الماء قبل مضي الغد وهو متمكن
من البر والحنث بان يكون الماء باقيا ولا مانع له حتى مضى فانه يحنث
الوقت فاما لو اهريق الماء قبل مضي الغد لم يحنث لانه حضر
الوقت وهو غير متمكن من بر ولا حنث اما لو كان الوقت
الذي بقي يسيرا لا يمكن البر فيه فحكمه حكم خروج الوقت والحالف
من الحنث بعضه ولو كان المحلوف منه محصورا فلو حلف

لا كلم الناس او لا شربت الماء او اللبن فهذه قد حلف من جنس غير محصور
وان حلف لا لبس ثيابه او لا وطئ جواريه او لا ابيت الحلي الذين
فهذه قد حلف من جنس محصور وهو في الطرفين جميعا
اعني في المحصور وغير المحصور يحنث ببعضه ذكر الجنس
فلو كلم واحدا من الناس او لبس ثوبا من ثيابه حنث ما لم ينو الجميع
وقال ح وش واحد قولي ع لا يحنث في المحصور الا بالجميع الا
ان يكون ذكر الجنس محصورا في عدد منصوص فانه
لا يحنث بالبعض بل بالجميع مثال ذلك ان يحلف لا لبس عشرة
ثياب او نحو ذلك فانه لا يحنث الا بالعشرة لا دونها قال
عليه السلام وانما قلنا منصوص احترازا من ان يفيد العدد
من غير لفظ العدد نحو ان يحلف لا ابيت امرأته الحلي الذين فانه
يحنث بنفسها احدها وان كانت التثنية تفيد العدد لما لم
يكن لفظ عدد منصوص نحو ثلثة واربعة ومثلا اسما
كلها لبعضه لا يحنث الا بمجموعه كالرغيف فلو حلف لا اكل رغيفا
فاكل بعضه لم يحنث لانه لا يسمى رغيفا وكذا لو حلف لا اكل
رمانة والمثنى المحصور والمحلوف عليه والمعطوف بالواو
فبمجموعه فلو حلف لا لبس ثيابه او لا يطأن جواريه لم يبر الا
بجميع الثياب والجواري وهذه هو مثنى المحصور ولو حلف
على جماعة لا فعلوا كذا نحو ان يقول لا فعلتنا والله لا دخلن
الدار لم يحنث الا بدخول مجموعهن وهذا هو المحلوف عليه

وهذا الثوب

وهذا الثوب وهذا الثوب او لا لبس هذا الثوب وهذا
الثوب وهذا الثوب لم يحنث في جميع ذلك الا بالمجموع ولا في الاثبات
الا به وهذه هو المعطوف بالواو فهذه الصور كلها تستثنى
وهي جملة المحلوف منه ولا عدد منصوص ولا اسما كله
لبعضه ومثنى المنحصر والمحلوف عليه والمعطوف بالواو
فانه لا يحنث في هذه كلها الا بالمجموع الا ان يكون كرر لا لو
عطف بالواو مع لا نحو ان يقول والله لا اكلت ولا شربت ولا
ركبت او كان العطف بالفاء او ثم نحو والله لا اكلت فشربت فركبت
ركبت فبواحد اي فانه يحنث باحدها وينحل اليمين فلم
يلزمه قوله ايضا لا انحل وهو قول اصحابنا وقال ع في الصورة
الاولى وهي حيث عطف بالواو مع لا انه لا يحنث الا بالجميع
ويصح الاستثنا من المحلوف منه او عليه بشرط ان يكون متصلا
وان يكون غير مستغرق للمستثنى منه فان كان مستغرقا
بطل الاستثنا وبقي المستثنى منه ثابتا ويصح ان يستثنى
بالنية دينا فقط واما لم يلفظ بعموم المخصوص بالنية
لفظ بالعموم نحو لا اكل الطعام ونوى الا البر ونوى
لا كلم الناس ونوى الا عمرا او لم يلفظ بعموم نحو ان يحلف لا
كلم زيدا او لا اكل ونوى مدة من الزمان فاجناس الكلام
ومدة الزمان غير ملفوظ بعمومها فيصح الاستثنا منهما
بالنية عندنا وقال ح واحد قولي م بانه لا يصح الاستثنا بالنية

الا اذا لفظ بمجموعه فوراً ديانة فقط يعني ان الاستثناء باللسان
انما يؤثر بين الحالف وبين ربه لا في ظاهر الحكم لكن في القضاء
يقبل قوله لا في الطلاق والعتاق فلا يقبل ... الزوجة والعبد
الا ان يكون الاستثناء من عدد منصوص فانه لا يصح الاستثناء
باليمين نحو ان حلف لا اكل عشر رمان او نحوه وينوي تسعة
الا واحدة فان النية لا تكفي هنا فلا بد من اللفظ والا لم يصح
الاستثناء ولا تكرر الكفارة بتكرر اليمين نحو والله لا كلمت زيدا
والله لا كلمت زيدا فكلمه لم تلزمه الا كفارة واحدة سواء تكرر
اليمين في مجلس او مجالس هذا مذهب الهادي عليه السلام وهو قول
وذكره ابو مضر وكذا المؤيد بالله وقال الحقيني انهما يمينان من غير فرق بين
المجلس والمجالس الا ان ينوي التأكيد وعن زيد بن علي
عليه السلام ان كان في مجلس فكفارة وان كان في مجالس فكفارتان او
كرر لفظ القسم واحدة فقال والله والله والله لا كلمت
فكلمه فالكفارة واحدة قيل والخلاف في ذلك ... واما
تكون الكفارة واحدة مع تكرر اليمين ما لم يتعدد الجزاء فاما
لو تعدد نحو والله لا كلمت زيدا والله لا كلمت عمرا فان الكفارة تكرر
هنا اذا كلمهما ... في ذلك ولو كان الحالف ... حالف
نحو كلمتك فلو قال والله لا كلمتك ثم قال والله لا كلمتك ...
لا يحنث بتكرر اليمين ولو كانت كلاما لكونها تكريرا لليمين وقال
... لانه في اليمين الثانية ... مكلم له

فصل

فصل في اليمين المركبة وما يتبع ذلك

اعلم ان اليمين المركبة شرط وجزاء ...

... تصديقا او تبرا ... يمين طلاق اي سوى تقدم الشرط ام تأخر
فلو تضمنت منع الغير او حثه هل تكون المركبة يمينا او لا قال
عليه السلام من قال ان اليمين تنعقد على الغير جعلها يمينا
وافعتق او طلاق او نذر مشروط ولا يمين وان ... نص ...
... ولا تصديق ولا ... عند تقدم الشرط على الجزاء تكون يمينا
عندنا خلاف ... نحو اذا جاء رأس الشهر فانت طالق ...
لا اذا تقدم الجزاء فلا تكون يمينا نحو انت طالق اذا جاء رأس الشهر
واليمين المركبة لا لغو فيها اي لا يدخلها اللغو كما يدخل ...
مثال ذلك ان كان يحلف بطلاق امرأته او عتق عبده ...
طعام وهو يظن عدمه فانكشف فيه طعاما فانه يقع الطلاق
والعتق ولو ... وعن ... انه يدخلها اللغو ...
حنث اذا انكشف المركبة او ... فعلا او ترك
لا لاستصحاب ... في الحال فلو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت
طالق وهي فيها فاقامت فيها لم يحنث فاذا خرجت ثم دخلت ...
هذا حيث علقها بالدخول فعلا واما حيث علقها به تركا فقال
ان لم تدخلي الدار فانت طالق فانها اذا كانت في الدار حال الحلف ...
وكذا ... لم تدخل ...

بالموت كان ابن لم اتراخي على الاصح ونحو الدخول الخروج وكذا
كالاكل والشرب فان حكمها حكم الدخول في ان الاستمرار عليها ليس
كالابتدا ولا استمرار على الاكل ان يبتلع ما في الفم اما لو ابتدى
المضغ فانه استيناف وكذا الرجوع بعد اخراجه فانه يحنث
ونقل العمل الاستمرار على الشرب ان يكون الاناء في يده فيستمر وعلى الاكل
ان يبتلع ما في يده واساعده عمر في الشرب ان الاستمرار فيه
ما في الفم فقط الا السكون ونحوه فالاستمرار عليه كالابتداء فلو قال
لامراته انت طالق ان سكنت هذه الدار ونحو ان ركبت هذه
الدابة او لبست هذا الثوب او ان قعدت او ان قمت فان فعلها اذا
كانت حال الحلف ساكنة او راكبة او لابسة او قاعدة او قائمة
واستمرت على تلك الحال طلقت الا ان خرجت في الحال او نزلت
عن الدابة ونزعت الثوب وقامت من القعود وقعدت من القيام
او ناهبت لذلك فانه لا يحنث ومن حلف لا طلق لم يحنث بفعل
شرط ما تقدم ايقاعه فلو قال رجل لامراته ان دخلت الدار
فانت طالق ثم حلف يمينا لا طلق امراته ثم انها دخلت الدار
بالطلاق المتقدم على اليمين فانه لا يحنث بوقوع هذا الطلاق
الذي تقدم ايقاعه على اليمين فاما لو قدم اليمين على
الشرط فدخلت طلقت المراة وحنث الزوج

باب الكفارة تجب من راس المال

على من حنث في الصحة فاما الوحشي وهو من مرض كانت
من الثلث وفي اما لو لزم الكفارة من حلف وحنث مسلما فاما لو ارتد
ثم حنث ثم اسلم سقطت الكفارة ولا تجب التعجيل في الكفارة
وهو ان يكفر قبل ان يحنث تعجيلا وقال الشيخ يجوز التكفير قبل الحنث
اذا كفر بالاصل لا بالصوم ولم يكن الحنث معصية على احد
الوجهين والكفارة باحد الثلثة الانواع التي ذكرها الشيخ
وهي اما عتق ولا يجزي الا بشرطان الاول ان يتناول كل
الرقبة فلو لم يتناول الا بعضها كالعبد الموقوف بعضه لم يجز
الثاني ان يكون بلا سعي يلزم العبد فلو كان
عبدا بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه عن كفارته
وهو معسر لم يجز لانه يلزم العبد السعي فان كان موسرا اجزى
لان العبد لا سعي عن موسر فلو نوى عتق نصيبه فقط وعتق الباقي
بالسراية فان علم فالظاهر من كلام اصحابنا الاجزاء
وان عتق بعضه بلا بد من ان يتناول العتق كل الرقبة بلفظ
او نية وقد صرح به الفقيه في تذكرته واشرنا اليه بقولنا
يتناول كل الرقبة ويجب اعتاق كل مملوك سوى كان
فاسقا ام مدبرا ام مكاتبا ام ما نوى بالمجوح او شلال
جنون او جذام او زمانة او غير ذلك فان ذلك كله يجزي في
كفارة اليمين وقال الشيخ لا يجزي الفاسق ولا من به عاهة تضعفه
عن العمل والصغير وقال ح لا يجزي الاعمى والاخرس والمجنون

ومقطوع اليدين او الرجلين لا ان يعرف هو الحمل والخادم
ولد اولاده ومكاتب كره الفسخ ولا يجزي اعتاقهم وقال ح
يجزي عتق الكافر ومن اجاز بيع ام الولد اجاز عتقها في الكفارة
واما المكاتب وان عجز اي رضي بفسخ الكتابة
اجزا او استرجع ما قد سلم الى سيده من بيت المال وانكره
قال عليه السلم وانما قلنا من بيت المال لانه اذا كان من كسب
ملكه السيد بفسخ الكتابة واما اذا كان من بيت المال لم
يملكه لانه انما يستحقه بعوض عن عقد الكتابة فاما اذا
العقد بطل ذلك الاستحقاق و النوع الثاني قوله
او كسوة عشرة مساكين مصرف الزكوة ولا يكفي كونهم مساكين
بل لا بد مع ذلك من ان يكونوا مصرفا للزكوة فلا يجزي في مساكين
الهاشميين والذي في المساكين انهم قال عليه السلام ويجزي
من غير الامام في اجزاء الزكوة الى الفاسق مع الفقر هنا واستعمل النعم
ومن حق الكسوة المعتبرة في الكفارة ان يكون ما يعم البدن
او العورة الجديد الدرب فلا يكون اوراق البالي ولا يلزم ان يكون
جديدة وقال صاحب المرشد لا بد ان يكون جديدة قال م
ولا يضر كونه رقيقا وقال ن لا بد ان يكون مما يجزي فيه الصلاة
والمذهب انه لا يضر كونه حريرا اذا كان المكسو يجوز له لبسه
كالمراة والمحارب في العادم وكذا ذكره الامام ي وقال ص بالله
يجزي الحرير مطلقا وهو ان يضر فان كان الابس رجلا باعه
وان كانت امراة فعلت ما شاءت

ولا بد ان يكون اما ثوبا او قميصا فلا يجزي عمامة ولا سراويل
وحده ولا الفرو وحده وقال صاحب المرشد لا يكفي ثوب واحد
بل اقل كسوة الرجل ثوبان جديدان وللمراة قميص
ومقنعة وقال م يجزي السراويل وحده وكذا العمامة
وحدها قال مولانا عليه السلام اما لو كانت العمامة
كبيرة بحيث تقوم مقام الثوب فنحن نوافق في اجزائها
النوع الثالث قوله او اطعامهم اي اطعام
عشرة مساكين او فقراء والمستحب ان يجمعهم ويطعمهم في منزله
او يعطيهم ولو اطعم مسكينا واحدا عشرة ايام وسواء اطعم كل
يوم مسكينا او كل واحد او كلهم لكن الجمع افضل وقال
لا يجزي الا باحة بل لا بد من التمليك لنا ولا الاطعام
هو ان يطعم كل واحد منهم مرتين اما غداءين او عشاءين
او غداء وعشاء او سحورا وادام حسبما جرت العادة
الا باحة بلا خلاف وكره ابو مضر يعني عند من اجاز الاباحة
واعلى الادام اللحم واوسطه الزيت وادناه الملح وروي ذلك
عن علي عليه السلام واما اذا اخرج الطعام تمليكا
ان الادام غير شرط وظاهر قول الهادي عليه السلام انه شرط
يجب الادام لا تبطل الكفارة بتركه بل يخرج مقدار
الى القابض ويجزي ذلك ولو كان العوض
اذا كان الاكل واحدا فان اطعم واحد

لهم جميعا وان فاتوا بعد الغدا الاولى بموت او غيبة فلم يتمكن من
اطعامهم الغدوة الاخرى استانف العوضين ولا يعتد
بما مضى فان اهلها ذكره بعض المذاكرين وهو احد قولي
ابن ابي الفضل وقال الحقيد وعلى خليل يجوز البنا ولا يلزم
الاستيناف اذا اكل المساكين او احد منهم غدوة وامتنع
من اكل الغدوة الاخرى وجب ان يضمن الجميع الغدوة
التي اكلها او لم يكن الاطعام على وجه الاباحة اجزا تمليك كل منهم
صاعا ويكون ذلك الصاع من اي حب كان من بر او شعير
او تمر مما يقتات كالتمر والزبيب قيل وليس من شرط الكفارة
ان تكون من جنس واحد بل يجوز من اجناس مختلفة او نصفه
واما العلس فصاع كامل ويكون منه ثلاث و ...
برا او دقيقا فان البر يخص من بين الحبوب بانه يجزي منه نصف
صاع وكذا دقيقه او خبزه من غيره الامداد وفان شرم كل
الطعام وفي الزوايد ذكر على بن ابي الفضل ان نصف صاع من كل
حب قال في الانتصار وذكره من عبرها باكل المكلف الا ان يعدل الى
الافضل ويجوز دفع الكفارة كسوة او اطعاما تمليكا او اباحة
الى الصغير **وقد اوضح ذلك عليه السلام بقوله و**
الصغير كالكبير فيهما اي في الكسوة والاطعام فاذا كان الصغير
او بعضه كثيا ما يسير اكثر من الكبير واذا اطعم الصغير
على وجه الاباحة فانه يعتبر علمه بذلك حتى يبلغ حكم
الضعيف في المرض حكم الصغير في كل ولا يعتبر اذن الولي الا

التمليك فاذا اطعم الصغير على وجه الاباحة لم يحتج
الى اذن الولي وان ملكه كسوة او طعاما كان لكل الولي
وعن ابي جعفر يعتبر اذن الولي في الاباحة والتمليك قال مو
لانا عليه السلام ومن اعتبار لا لام ان يقبض الزكوة لطفلها
لزم مثله في الكفارة **ويصح الترديد في العشرة** وهو ان يصرف
اليهم كفارات متعددة قوله مطلقا اي سوى اختلفت
اسبابها ام اتفقت وسوى كان المخرج جنسا او جنسين ... وسوى
وجد غير العشرة من المساكين ام لا لكن يكره الترديد فيهم ان وجد
غيرهم من المساكين وان لم يوجد لم يكره هذا هو الصحيح للمذهب
لا دونهم فلا يصح صرف كفارة اليمين في اقل من عشرة بل لا بد
ان يكمل العشرة نص على ذلك الهادي عليه السلام قال ويجوز الى
واحد في عشرة ايام قيل وهو احد قولي زيد بن علي وص بالله
وقولهم الثاني مع الهادي وقال ص بالله في قوله الثالث يجوز
الى واحد في وقت واحد **ويجزي اطعام بعض** من العشرة
على وجه الاباحة **وتمليك بعض الاخرين** فانه يصح ان يجعل
احد العوضين اباحة والاخر تمليكا **لا الكسوة والاطعام**
فلا يجوز ان يخرج بعض الكفارة كسوة وبعضها اطعاما **الا ان**
يجعل لكل منها قيمة الاطعام حينئذ يجوز **والقيمة**
تصرف في الاصح فلو اخرج قيمة الطعام الى الفقرا او قيمة
الكسوة اجزته ذكره القسم عليه السلام وقال ... اخراج القيمة

الا ان يخرج دون المنصوص من غيره فانه لا يجزيه فلو اخرج
دون صاع تمر قد نص الرسول صلى الله عليه وسلم على ان الواجب منه قدر صاع
كالتمر فانه لا يجوز اخراج دون صاع من ارخص عن صاع ردي
من بر او من طعام وكذا يجوز نصف صاع من الارز عوضا عن صاع
من الشعير لكونه لم يرد النص في الارز **تنبيه**
اذا اختلف مذهب الصارف والمصروف اليه بعد الايد
محرم بعض من هاشم العترة ومذهب الصارف يجوز لكونه
دفع كفارة واحد الى الواحد الهدوي وقيل العبرة
بمذهب المصروف اليه وقيل لا بد من اتفاق مذهبهما قال
مولانا عليه السلم والمختار ما ذكره الامير وقد تقدم نظيره
في الزكوة ومن تعذر عليه العتق والكسوة والاطعام اما
لفقر بحيث لا يملك الا ما استثني على ما سياتي تحقيقه او لبعد ماله
بحيث يكون بعيدا ويبعد ماله منه ثلث او كان غنيا اذا لا يمكن
شيا من ذلك كذا صام ثلثا متوالية فلو فرقها استانف كما لو
في اثنائها فان اطعم السيد عن عبده او كسا او اعتق لم يجز
وحاصل الخلاف في حد الفقر الذي يجزي
معه الصوم اربعة اقوال **الاول** ظاهر
قول ان العبرة بالوجود كما ذكره الله في كتابه الكريم
من العتق والكسوة والاطعام فمن وجدها لزمه اخراجها على
كل حال سوى كان محتاجا اليها او لا وليس له ان يستثني سوى المنزل

فعلى هذا القول من وجد كسوة العشرة او
اطعامهم او رقبة كاملة يعتقها لزمه الاخراج فان وجد
من ذلك دون ما يكفي في الكفارة لم يلزمه وانتقل الى الصوم لانه
غير واجب عليه **القول الثاني** للوافي ان العبرة بالغنا
والاعسار فمن سمي موسرا لم يجزه الصوم ومن سمي معسرا اجزاه
الصوم وان وجد ما يطعم العشرة او يكسوهم او رقبة
يعتقها **القول الثالث** للمنصور بالله انه اذا كان
عنده قوت عشرة ايام وزيادة تكفيه حتى يجد شيا يصلح حاله
لم يجزه الصوم وان كان يسمى فقيرا وان لم يكن معه زيادة
اجزاه الصوم **القول الرابع** للمؤيد بالله انه اذا كان
يجد ما هو قوت يوم له ولمن يعوله لم يجزه الصوم ولا
ولا يلزمه اخراج قوت اليوم مع الحاجة اليه ويلزمه اخراج
الخادم وان احتاج اليه وعن ص بالله وش والوافي لا يلزمه اخراج
الخادم اذا كان محتاجا الى خدمته ويجزيه الصوم **قال**
مولانا عليه السلم وكلام الازهار محتمل متردد بين الاقوال
الاربعة لانه قال الا ما استثني ولم يفصل قال والمختار قول ط
لظاهر الاية فان كفر الفقير او العبد بالصوم ثم وجد الفقير
مالا او اعتق العبد ووجد الطعام اي قبل الفراغ من الصوم
استانف الكفارة بالمال وعن ص بالله لا يستانف لانه قد تلبس
بالبدل وهو قوي وش ومن وجد احد كفارتين قدم [illegible]

اي فانه يبدئ باخراج المال ثم يصوم الكفارة الاخرى فان قدم الصوم لم يجزه

باب النذر النذر له معنيان

لغة واصطلاحا اما في

اللغة فهو الايجاب واما في الشرع فهو ان يوجب
على نفسه امرا من الامور بالقول ... والاصل
فيه الكتاب [illegible]
الكتاب فقوله تع يوفون [illegible] السنة فقوله
من نذر نذرا سماه فعليه الوفاء ومن لم يسم فعليه كفارة
يمين والاجماع ظاهر فصل في
شروطه اعلم ان شروط النذر على ثلاثة اضرب
ضرب يرجع الى الناذر وضرب يرجع الى المال وضرب يرجع
الى الفعل اما الذي يرجع الى الناذر فقد فصلها بقوله
يشترط في لزومه اربعة الاول التكليف فلا يصح
من الصبي والمجنون والثاني الاختيار حال اللفظ فلا يصح
نذر المكره والثالث استمرار الاسلام الى الحنث
فلو ارتد بين النذر والحنث انحل النذر والرابع اللفظ
فلا يصح بالنية وحدها ولفظ النذر لا بد ان يكون صريحا
كاوجبت او تصدقت او علي مالي كذا او نحوها كالتزمت
وفرضت ونذرت وعلي نذرا وسبلت او جعلت على

نفسي او جعلت هذا للفقرا او تعبر في جواب من [illegible] كذا
فعلت كذا هذه كلها صرائح في النذر لا تفتقر الى النية
فلا بد في النذر من لفظ صريح كما تقدم او كناية وهي على ثلاثة اضرب
الاول نواذر كالعهد وله صورتان مطلقة ومقيدة
فالمطلقة نحو ان يقول لاتصدقن بكذا او لاحجن او لاصومن والمقيدة
صورتها ان يقول عند ان يحصل كذا لاتصدقن بكذا
او لاحجن [illegible] او لاتصدق او لاحج ان حصل كذا
و[illegible] عشرة ايام وزيادة تكفيه حتى يجد [illegible] ظاهر
الفاظ اليمين وان كان [illegible] العقد والا والضرب الثالث
الشرط اذا كان غير مقترن بتصريح نافذ مثاله ان
يقول ان شفى الله مريضي اتصدق بكذا او حججت او
صمت او صليت يوم كذا فان هذا كناية فان نوى به
النذر كان نذرا والا فلا واما اذا اقترن بتصريح نافذ فانه
يكون صريحا مثاله ان يقول ان شفى الله مريضي فقد
تصدقت بكذا او فعلت كذا فان قال تصدقت
بكذا فقال [illegible] قولان [illegible] المستقبل
صريح عندهم بانه قولا واحدا اما الذي
في المال المنذور به فشرطان الاول [illegible]
اما قربة كالمساجد والعلما والفقرا والزهاد او مما
يمكن فان كان محظورا كالنذر على عبدة الاوثان او على

الفقه او كان مما لا يصح تملكه كالنذر على دار زيد او على الميت
لم يصح فعلى هذا القيد يصح النذر على الصحيح ونحوه مما لا قربة فيه
ولا معصية اذا كان ممن يصح تملكه وان كان لا يصح تملكه
فمن شرطه القربة كالمسجد والمنهل ونحوهما والا لم يصح
والحاصل في لزوم الوفا بالنذر وفي كونه ينفذ من راس
المال او من الثلث اما لزوم الوفا به فعند القسم واحمد بن عيسى
والحنفية واحد قولي الاخوين انه يلزمه الوفا به ولا تجزي
الكفارة ولو لفوده فانه انما ينفذ النذر من الثلث في الصحة
والمرض على سائر التمليكات فانها من راس المال في الصحة
هذا هو المذهب وهو الصحيح من روايتين عن القسم والهادي
وهو قول لك انه انما ينفذ من الثلث مطلقا ومقيدا او لا
وفي احدى الروايتين عن القسم والهادي وهو قول الناصر بالله
يلزم من جميع المال مطلقا وقال الصادق والباقر واحد قولي
زيد بن علي والمؤيد بالله واحد قولي ... انه ان كان مطلقا او مشروطا
بشرط يستجلب به نفعا او يستدفع به ضرا نحو ان ... علي
او ان شفى الله مريضي فانه يلزم الوفا به وكذا اصله هل من الثلث او
من الجميع وان خرج مخرج اليمين نحو ان فعلت كذا
او ان لم افعل كذا فعلي كذا فانه
ان شاء وفى وان شاء كفر كفارة
يمين ومثله عن الهادي عليه السلام

وقال الامام

وقال الامام المطهر بن يحيى وعلي بن ...
انه ان كان مطلقا او مقيدا لا على وجه اليمين لزمه
الوفاء به وكذا على اصله وان خرج مخرج اليمين فلا يلزمه ولا
يكفر كفارة يمين وهذا الخلاف حيث يكون النذر
مطلقا او مشروطا بشرط غير معصية فاما اذا كان مشروطا
بمعصية والمنذور به قربة نحو ان يقول ان قتلت فلانا
عدوانا فعلي كذا فهذا نوع اخر من الخلاف قال في الكافي
عن القسمية والحنفية يجب الوفاء به وعندنا والناصر والباقر
وكذا ... ان نذره باطل والشرط الثاني ان يكون المال
المنذور به مملوكا للناذر في الحال وذلك واضح او يكون
حقا كالدين ونحوه نحو ان ينذر بما تلده دابته او تغله ارضه
او سيملكه في المال لكن هذا القيد الثالث لا يكفي الا بشروط
ثلاثة وهي قوله ان يعينه بشرط او اضافة الى ملكه ونحوه
ومثال ذلك قوله كان ... وعتقوه ... ان ...
اذا ... لم ينعقد النذر الا بهذه الشروط وهي ان يقيده
بشرط فلو اطلق فقال ... بالدار لفلان ...
وان يضيفه الى ملكه نحو ان يقول ... من فلان ... ملكته
ونحو ذلك فلو لم يضفه الى نفسه بل قال الدار الفلانية او نحو ذلك
لم ينعقد والشرط الثالث ان يعين
ملكه هذا الذي هو ... نحو ان يقول ان دخلت هذه الدار فداري لفلان

صدر من حنث بعد ان ورث فلانا فانه يعتق عليه النذر وان حنث
قبل ان يرثه لم يلزمه شي وفي هذا الشرط بلا فرق بين ان حنث
قبل الملك او بعده ومتى تعلق النذر بالعين المملوكة عتق
بقاؤها واستمرار الملك الى الحنث نحو ان يقول ان شفى الله مريضي
فداري هذه صدقة او نحو ذلك فاذا باع او وهب او اخرجها عن ملكه
قبل ان يحصل الشرط بطل النذر فيها ولو عادت الى ملكه
ثم شفي مريضه لم يلزمه شي وقال واصل والامام وقول للهادي انها ان عادت
الى ملكه ثم حنث لزمه الوفا بالنذر ولا يدخل فروعها المتصل
والمنفصل الحادثة قبل الحنث الا فان نذر بغنم الشاة
مثلا ان دخل الدار فانه لا يدخل صوفها ولا ولدها الذي حدث
قبل الحنث وسوى حادث وهي متصل ام منفصل وهذه
لا خلاف فيه بين الخ وانما اختلفوا في الحادثة بعد الحنث
فعند الهدوية انه يستحقها المنذور عليه لان العين المنذورة
عندهم ملك بالحنث وهكذا نماؤها وعندم بالاسلام
باقية على ملك الناذر حتى يخرجها فيستحق ما حدث من النما
قبل الاخراج قال المؤيد بالله اذا كان النذر لادمي معين فان لم
يوافق قوله غالبا احترازا من اللبن الموجود في الضرع حال
الحنث فانه يدخل ويضمن العين بعد اي بعد الحنث
المنذور عليه كمن ضمانها ضمان امانة فيضمن ان احتيط
المالك نحو ما تلفته الريح او الطير في دار ذلك من مال عيرة والله

امانة عنه ويضمنه باحد ثلاثة اشيا اما ان ينقل لنفسه لا ليرده
لصاحبه او بان يجني عليها او بان يتمكن من الرد ثم يتراخا عنه
وان لم يطالب فالعين المنذورة تضمن بعد الحنث باحد هذه
الثلاثة الاشيا كذلك الامانة و لو نذر بعين من ماله
نذرا مطلقا او مشروطا وحصل شرطه وجب عليه اخراج
تلك العين و اجزت القيمة عن العين وعند م بالله ان القيمة
تجزي عن العين نحو واحدا فان مات الناذر قبل م بالله ان الو
رثة قولان هل تجزي القيمة عن العين ام لا فقيل مبناهما على
الخلاف في كون الوارث خليفه ام لا وقيل مبناهما على
الخلاف في كون الولاية تورث ام لا ويصح تعليق تعيينها
في الرمد نحو ان يقول لله ربي باحدى ابلي هاتين على الفقراء
فانه يصح النذر واليه التعيين وهو متعلق بذمته فان مات
قبل ان يعين كان التعيين الى الورثة فان تمردوا فالحاكم
واذا عين الناذر للنذر مصرفا من مسجد معين او فقير معين
او نحو ذلك تعين ولم يكن له العدول الى غيره ولا يجب القبول
من المنذور عليه باللفظ اذا كان ادميا معينا بل يكفي عدم
الرد وتبطل بالرد وقال م بالله في احد قوليه بل تفتقر الى القبول
في النذر للادمي المعين والفقر مصرف لمن وجبت فاذا
نذر على الفقراء واطلق صرفه الى كل فقير الا ولده ومن تلزمه
نفقته فلا يجزي صرفه فيه ويجزي في بني عمه من العلوية وغيرهم

وقال الامامية يلزمون الصرف فيمن نذر انه

لنفقته كمنوا في الزكوة وقال لم بالا يجوز الصرف في العلوية

واذا جعل يصرف النذر للمسجد ولم مساجد كثيرة كان

للمشهور اي لو نذر للمسجد واطلق ولم يعين بالبينة او نحوه

والتعين عليه يلزم وجب ان يصرف في المسجد المشهور وجهه

ثم اذا استوت مساجد بلده في الشهرة فانه يصرف في معابد

صلاته ثم اذا استوت في اعتياد الصلاة فيها صرف حيث شاء

من مساجد جهته قال عليه السلام هذه هو الصحيح

وقد ذكره بعض المحققين من اصحابنا وذكر في بن كونه انه يصرف

في معتاد صلاته ثم في المشهور و اما الشروط المعتبرة

في صحة النذر التي تخص الفعل المنذور به فهي ثلثة الاول

كونه مقدورا فلو كان غير مقدور لم يلزمه الوفاء به بل

تجب عليه الكفارة نحو ان يقول عليه نذر ان يصعد السماء او ان

يشرب البحر او نحو ذلك ومن هذا الجنس ان يوجب على نفسه الحج

فان ذلك لا يدخل في مقدوره لقصر الاعمار بل ولى فانه يقع

انه يجب عليه ما اطاق و يسقط الباقي كما ذكره ابو مضر في كتاب الصوم

الشرط الثاني ان يكون معلوم الجنس فلو لم يعلم جنسه

لم يجب عليه شي الا الكفارة مثاله ان يقول علي نذر او علي

ان افعل فعلا او نحو ذلك الشرط الثالث ان ينذر بما هو

جد واجب كالصلاة والصوم والصدقة والحج والجهاد

وقراءة القران والتكبير والتهليل والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله

وكذلك الغسل والوضوء وغسل الميت وتكفينه فلو لم يكن

واجبا لم يلزم الوفاء به ولو كان قربة نحو ان يوجب على نفسه

كنس المسجد او تسريجه او عمارة القبور او احداث السقايات

او زيارة العلماء او الائمة او الزهاد هذا قول الافادة وذكره

الازرقي لمذهب الهادي عليه السلام وهو قول ح واصش وقال القسم

وصاحب الوافي وك وظاهر قول م بالله والزيادات انه يجب

ما كان جنسه قربة وان كان غير واجب وان لا يكن الفعل

مقدورا او يكون غير معلوم الجنس او يكون جنسه غير واجب

فانها تلزم الكفارة فقط الا في المندوب والمباح اذا نذر بهما

فلا شي يلزمه الوفاء به ولا الكفارة بخلاف ما اذا كان واجبا

او محظورا فانه يلزمه الوفاء بالواجب وفي المحظور تلزمه

الكفارة اذا حنث و عند م بالله يكفر اذا لم يفعل المباح

وقال الصادق والباقر ون وش لا تلزمه الكفارة في المحظور بل

لم حنث ومن نذر بواجب من صلاة او صيام

او غيرهما ثم تعذر عليه الوفاء بالنذر او مرض او حج كما

لو ضر الاصلي من صلوة او صيام على الخلاف في كفارة الصوم

التصويم فعلى هذا لو نذر بصلاة ثم حضرته الوفاة لم

يلزمه عندنا ان يوصي بشي كما لو كان عليه احد الفروض ومن

قال يوجوب الكفارة هناك قال بها هنا وان كان النذر صوما

وجبت عليه الوصية بالكفارة عندنا ومن قال لله علي صوم
في الارض قال لله ههنا واما لو كان المنذور حجا فانه يلزمه لو
الحج الاسلام وكذا لو نذر اعتكافا لزمته الوصية به
واما اذا كان الفائت من غير جنس الحج والصوم ونحوهما
وجب عليه ان يوصي عن غيرهما كفعل الميت كفارة يمين
مثاله ان ينذر ان يقتل فلانا ميتا او بان يدفع زكوة
ماله الى زيد او بان يصلي الظهر في اول وقته فانه اذا فات
عليه ذلك وتعذر الوفاء لزمه كفارة يمين وضابطه
ما لم يشرع له قضاء من الواجبات فانه اذا تعذر لزمته الكفارة
كمن التزم ترك محظور او واجب ثم فعله والعكس فان
الكفارة تجب في ذلك مثاله ان يوجب على نفسه ترك شرب
الخمر او ترك صلاة الظهر والجمعة فانها تلزمه الكفارة ان لم يترك
ذلك لكن لا يجوز له تركه اذا كان واجبا ومثال العكس
ان ينذر بفعل واجب او فعل محظور ثم لم يتركه فانها تلزمه الكفارة
او نذر له او لم يسم ذلك النذر ولا نية له او نسي ما سماه
فانها تلزمه كفارة يمين واذا عين الصلاة والصوم والحج زمانا
نحو ان يوجب على نفسه صلاة في يوم كذا او صوم يوم
او حج سنة كذا فانه يتعين فاذا اخره اثم بالتأخير عن ذلك
الوقت واجزاه قضاؤه وان قدمه على ذلك الوقت لم
يجز التقديم عندنا وعند ح يجزي الا في الصدقة فانه اذا قال

لله علي ان اتصدق يوم كذا بكذا فنحو ان اخرج المطا
الى علي يوم كذا فيجزيه التقديم ومن قال لله علي ان اصلي او اصوم
في المكان الفلاني وعين لنذره مكانا مخصوصا ففيه تفصيل

اما التفصيل فاعلم انه اذا عين الصلاة
او الصوم مكانا فاما ان يفعل فيه او في غيره ان فعل فيه حركة
وان فعل في غيره فان كان لعذر جاز وفاقا وان كان لغير
عذر فاما ان يعين المساجد الثلاثة او غيرها ان كان غيرها
لم يتعين وفاقا الا عن ص بالله وان عين احد المساجد الثلاثة
فان عدل الى الاعلى جاز وفاقا وان عدل الى الادنى جاز عندنا
وح لانه لا يتعين وقال زفر وش واحد قولي م انه
لا يتعين واما الصدقة فاذا عين لها مكانا فقال ط لا يتعين
كالزمن وحملها ص بالله على غير مكة ومنى وعند ص بالله انه
يتعين الا ان يعدل الى افضل وكذا ذكر ابو مضر واما اذا
عين مكانا للاحرام فانه يتعين ومن نذر اعتاق عبده
نحو ان يقول لله علي ان اعتق عبدي هذا فاعتق ذلك العبد
ولو اعتقه بعوض او اعتقه عن كفارة ذكره الفقيه ح وذكر
وقيل لا يجزي المنذور بعتقه في الكفارة وذكره في كفارات القربات فقط

باب الضالة واللقطة واللقيط

اعلم ان الضوال اسم لما ضل من الحيوان

غير بني ادم واللقطة الجمادات واللقيط والملقوطة
اسم للذكر والانثى من بني ادم والاصل في هذا الباب
الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله
تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والالتقاط من جملة التعاون
واما السنة فقوله صلى الله عليه اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها
... والاجماع ظاهر فصل في شروط
اللقطة وما يتعلق به من الاحكام اما شروط الالتقاط
فالملتقط انما يصح التقاطه بشروط خمسة الاول
ان يلتقط وهو مميز فلو كان غير مميز كالطفل والمجنون
لم يحفظ احكامها الشرط الثاني ذكره صاحب الوافي و
فاشار عليه السلام الى ضعفه بقوله قيل ويشترط ان يلتقط
وهو حر او مكاتب ولو لم يكن قد اذن له فان كان عبدا
لم يجز له ان يلتقط وهو احد قولي ش وقال الازرقي بل له
ان يلتقط قال مولانا عليه السلام وهو الصحيح للمذهب
قال في شرح الابانة وهو قول ... وعامة اهل البيت عليهم السلام
واحد قولي ش وقد ذكر الفقيه ... على قول صاحب الوافي
فقال لا يخلو السيد اما ان يعلم التقاط العبد او لا ان لم يعلم
وتلفت بغير فعل العبد فلا ضمان عليهما وان تلفت بفعل
العبد فان كان ماذونا في الالتقاط ضمن السيد ضمان المعاملة
وذلك بان يسلمه او يفديه بقيمته وان كان غير ماذون كان
الضمان في ذمته اذا عتق

واما اذا

واما اذا علم السيد فاما ان يكون يحفظ مع العبد او لا ان لم
يكن فاما ان يتلفها تلاف العبد ام بعد تلافه ان كان قبل تعريف
التلاف ضمن السيد ضمان التعدي فيكون بالغا ما بلغ و...
ان يسلم العبد ... المالك وان كان بالتلاف العبد خير المالك
بين ان يضمن ضمان التعدي وقد تقدم بيانه وبين ان يضمن
الجناية فيخير مالك العبد بين تسليمه وبين فداه بالجناية
ما بلغت واما اذا كان يحفظ ما ... فان تلفت اللقطة
بغير فعل العبد فلا ضمان عليهما وان تلفت بفعل العبد
خير السيد بين تسليمه وبين فداه بالجناية بالغة ما بلغت
ان كان غير ماذون او بقيمته ان كان ماذونا الشرط الثالث
ان يلتقط ما خشي فوته ان لم يلتقطه فاما لو لم يخش فوته
لم يجز له الالتقاط ولو كانت في موضع ذهاب اذا كانت في تلك
الحال لا يخشى فوتها حتى يعود المالك اليها الشرط الرابع
ان ياخذها من موضع ذهاب جهله المالك فلو لم يكن كذلك
لم يجز الالتقاط الشرط الخامس ان ياخذها بنية الرد
فقط او التعريف فلو اخذها من غير نية الرد او للرد ان وجد
المالك والا فلنفسه ضمن وقد ادخل شرطا سادسا وهو الاشهاد
عند الاخذ عندنا وش وقال لا يشترط والا كانت هذه
الشروط ضمن الملتقط للمالك ان كان او لبيت المال ان لم يكن لها
مالك واثما عليه ان ترك اللقطة ولم يلتقطها واخذها

ولا يلتقط لنفسه ما يتردد في اباحته كما عن السلف اما فيه ملك

ولو مع مباح **وحاصل المسئلة** ان الشجر

التي يجرها السيل لا يخلو اما ان يكون فيها اثر الملك او لا فان

كان فهي كاللقطة وان لم ففي ذلك وجوه ثلثة **الاول**

ان لا يعلم هل هو ملك او مباح ولا يدري ما الاشجار التي جاء

منها ما حكمها فالمستحب التوقي والصرف ويجوز الاخذ **والثاني**

ان يعلم المباح ويشك هل ثم ملك فهذه يجوز فيه الاخذ

ولكن التوقي والصرف مستحب ايضا اخف من الاول **والثالث**

ان يعلم ان الاشجار التي جاءت منها ملك ومباح او يعلم الملك

ويجوز المباح فهو يجب الصرف لاجتماع جانب الحظر و

الاباحة **قال فيلم** والى هذا اشرنا بقولنا كل

لنفسه ما يتردد في اباحته وهذه على احد قولي لم بأسر

وا ما على قوله الخمسة فلا بأس الحدوديه واذا كان ثم ملك ومباح نظر

في الشجر فان كان حملا ثابت فهو للاخذ لانه كلا وان كان

لا يثبت فنصفه للاخذ بكل حال والنصف الآخر ان عرف

صاحب الملك فله وان لم يعرف صرف الى مصرف المظالم

سبيله هذا سبيل ما قلناه اكل امر تملك احد الشجرة

فصل في احكام اللقطة وهي في

الحكم كالوديعة الا في اربعة احكام **الاول** جواز الوضع

في المريد فان اللقطة يجوز وضعها في المريد وهو موضع

يتخذه الامام لضوال المسلمين فكل من وجد ضالة واخذ

صيرها اليه وتعلف من بيت المال واتخاذ المريد مستحب واما

الحفظ فواجب وتصييرها الى الامام غير واجب بل اذا اخذ

ذلك ولي الا فالولاية اليه **والثاني** انه يجوز للملتقط

الايداع للقطة بالعذر يقتضي الايداع بخلاف الوديعة

فلا يجوز ايداعها الا بالعذر كما تقدم **والثالث** انه لو

غصبها غاصب فاتلفها او اتلفها متلف وهي في يده كان له

مطالبة الغاصب بالقيمة في برء الجاني بالرد اليه بخلاف

الوديعة فانها لو غصبت فتلفت لم يبرأ الغاصب برد القيمة

اليه لانه له المطالبة بها فاما المطالبة بالعين فهما يستويان

في ان للملتقط والودعي المطالبة بها سواء في الضرر بيد الو

دعي كالملتقط فان له الرجوع بالقيمة في الحضر والرد اليه

والرابع انه اذا انفق على اللقطة كان له ان يرجع

على الغير بكميته فان لم ينو الرجوع لم يكن له ذلك ولا يحتاج

الى اذن الامام ولا الحاكم عند نا وعند ح وان كان انفق عليها

بامر الحاكم رجع والا فلا ولا يجوز للملتقط ان يرد الضالة

الى من ادعاها الا ان يحكم له الحاكم انه يستحقها او يجوز حكمه

من لم يحكم له ببينته فاما لو ثبت له باقرار الملتقط

لزمه تسليمها في ظاهر الحكم واما فيما بينه وبين الله تعالى

فلا يجوز ما لم يغلب في ظنه انه يستحقها **وحاصل الكلام**

في المسئلة ان مدعي اللقطة لا يخلو اما ان يكون له بينة
او لا ان كانت له بينة وحكم لها حاكم لزم الملتقط ردها
فان اقام غيره البينة بالعلامة لم يلزم الملتقط له شي لانضمام
الحكم الى البينة حجة وان لم يحكم له ببينة فثم رجحان
الرد لا يجب وهو ظاهر كلام ط واما اذا لم تكن له بينة
بل اتى بامارتها او صافها ففي ذلك ثلثة اقوال الاول
المذهب انه يجوز الرد قال العلم وظاهر كلام اصحابنا
ولو غلب في ظنه صدقه لان العمل بالظن في حق الغير يجوز
الثاني ذكره في شرح الابانة انه يجوز الرد بالعلامة
ويجب في قول عامة اهل البيت وعلماء الفريقين الثالث
لمالك واحمد انه يجب قد ذكر هذا ابو مضر للهادي وم بالله
فيما بينه وبين الله لان العمل بالظن واجب واجيب بانه
انما يعمل بالظن اذا لم يخش من عاقبة التضمين وايضا فانه
عمل بالظن في حق الغير و اذا ادعاها مدعي وانكر الملتقط
لزمه ان يحلف وهو يمين على العلم اي ما يعلمها له لا على القطع
ذكره الفقيه في تذكرته قال بعض المتاخرين هذا اذا ادعاها
انه يعلم انها له فاما لو ادعاها لنفسه على القطع لزم الملتقط
الحلف على القطع وجاز له استنادا الى الظاهر ما لم يغلب في ظنه
قال مولانا عليه السلام والاقرب ان كلام الفقيه على ظاهره وان يلزم
الملتقط اليمين على العلم وجه القرب انه يجاب والذي يحتج له هو ما الايمة

واعلم انه يعتبر في التعريف شروط ثلثة الاول
ان لا يخشى عليها من ظالم الثاني ان لا يتسارع اليها الفساد
فان خشي فسادها باعها وعرف لاجل الثمن الثالث
ان لا يكون لها قيمة والتعريف لها انما يكون في مجمع
وجود المالك كالاسواق والقريب من المساجد وان وجد
في مكة عرف به فيها ومدة التعريف سنة عندنا وبه قال ع
ولم يفرق بين الحقيرة والكثيرة وقال ح الكثيرة سنة
والحقيرة ثلثة ايام وقال م بالله ما سقي الا فائدة العبرة بالايام
مطلقا من غير فرق بين الحقيرة والكثيرة وقال في الزيادات
يعرف الكثيرة سنة ولا تنصرف الا بعد الياس ويعرف
القليل الى ايام ويعرف ثلثة ايام على اصل السيد بالله هذا
هو المفهوم من كلام الامح قال ض زيد ان التعريف بعد السنة
لا يجب بالاجماع وحد بعض الحنفية الحقير بدون العشرة
وقيل الحقير عند ... كالحقير في البيع وفي وجوب توالي السنة
وهل ... ان لا يعرض ... في الاتصال التوالي قال ...
في التعريف يشتغل ... به ولا يفرط قال الفقيه ...
اجرة التعريف على الملتقط ان ... الامر الواحد ...
واحتج لوجوبه قال مولانا عليه السلام والاقرب
عندي انها تكون على المالك كالنفقة اذا لم تكن من بيت المال
قال ... اما التعريف فاذا اراد ان يتملكها بعد فان لم يرد

ام يعيدها لصاحبها هو الذي يأتي لها ويطلبها ثم بعد التعريف
لها سنة فلم يجد مالكها تدري انها في فقير من فقراء المسلمين او في
مصلحة كمسجد او منهل او طريق او مقبرة او مصحف ومدرس
او حاكم او امام وعالم باسم الفقراء تصرف في الفقراء لا في المصالح
وله ان يصرفها في نفسه اذا كان فقيرا وكذا عن الحنفية وقال
ش ان شاء الملتقط تملكها غنيا كان ام فقيرا وان شاء حفظها
لصاحبها وقال ن واحد اقوال ش انه يملكها بمضي المدة غنيا كان
ام فقيرا لكن بشرط الضمان ان جاء صاحبها وقال ح ان كان
غنيا جاز له التملك لا اذا كان فقيرا الخ وانما تصرف
اذا مضت السنة بعد اليأس من وجود المالك فان كان
راجيا له لم يصرفها ولو قد عرف بها وان لا يصرفها بعد
التعريف واليأس بل قبل اليأس ضمن قدرا وان ايس بعد اي
بعد الصرف وذكر معنى ذلك م بالله قال مولانا عليه السلام
والقياس على مذهب الهدوية ان العبرة بالانتهاء لكن اللقطة يضمن
لحصول اليأس من بعد قال [illegible] القاسم وبالله
مبني على مذهبه ان العبرة بالابتداء وقد اشرنا الى ضعفه
المسئلة على اصل الهدوية بقولنا قيل وقد ذكره الفقيه ع
اعني انه لا يضمن عند الهدوية اعتبارا بالابتداء والحاكم
فقد اطلقها فيد كرة للمذهب اعني انه يضمن كما ذكره م بالله قطعا
اطلاقه يقتضي ان الهدوية يوافقون وهو ضعيف على انه

ان الهدويه

اعني ان عند الهدوية يوافقون وهو الذي قصدنا بالتصحيح
لا انا قصدنا تصحيح قول م بالله فهو قوي على مذهبه ويتصدق
بثمن ما يخشى فساده كاللحم ونحوه [illegible] التعريف بسنة بل يبيع
ان شاء ثم يعرف للثمن سنة فاذا حصل اليأس تصدق به
ان لا يتباع [illegible] خشي عليه الفساد تصدق به فلو لم يتصدق
بما يتسارع اليه الفساد كاللحم والخضراوات وما اشبهها حتى
فسد وتلف قال عليه السلام فيحتمل ان يضمن الفقير او المصالح
قيمته واذا تصدق باللقطة بجنسها او بعد التعريف بها
او تصرف بثمنها وجب على الملتقط ان يغرم للمالك اذا وجد
المالك لا الفقير فلا غرامة عليه الا بشرط من الملتقط على الفقير
البائن ان وجد المالك فانه يلزمه سوى صرف اليه العين
ام الثمن او صرف اليه العين لا ثمنها فانه يلزمه ردها ان كانت باقية
او عوضها ان كانت تالفة وسوى شرط عليه الملتقط الرد ام
لم يشرط [illegible] عنه [illegible] ولا فرع عنه ان حكم
[illegible] ان الفقير رده ان وجد المالك سوى شرط عليه
الرد ام لا والجامع بينهما ان الشيء يكون في ملك صاحب العين الملتقط
فيكون حكمها بخلاف ما اذا صرف الملتقط الفقير عنه ولا
يلزم الفقير الرد اذا وجد المالك الا مع الشرط وان طلب الملتقط
من [illegible] الملتقط فانقطعت الغطاء حقه واما الملتقط
الاول الملتقط الثاني [illegible] ردها اليه [illegible] اللقطة [illegible]

فصل في حكم اللقيط واللقطة
اذا ان اللقيط واللقيطة عبارة
عما التقط من اطفال بني آدم قال في الاصطلاح لم يبلغ
سن الاستقلال مع النقاط وبعد البلوغ الشرعي لا معنا
للالتقاط وبينهما محتمل فتدبر وعلى الملتقط النسبي في
اللقيط قال من ذاك طاعلم وكذا سائر شروط
الالتقاط التي تقدمت يجب اعتبارها ههنا والا لم يصح الا
لتقاط الا الانص في وجوب الاشهاد قال ولا يشترط وجوبه
قال ولا نعلم وفيه نظر واللقيط
من دار الحرب يحكم عليه بالعبودية وتلحقه احكام
اللقطة من وجوب التعريف ونحوه وذلك حيث لا يباح
له الاخذ من دار الحرب كالحال الاهل الامان ونحوهم وان كان
يباح له الاخذ فهو غنيمة وليس بلقطة واللقيط اذا
وجد في دار الاسلام فهو حر اما انه في يد الملتقطة ومباح بيده وكو
انه يحكم في الظاهر انه لا يخلوا ان يكون عليه ثياب او
وجد معه او دنانير او دراهم في حجره او داية يقودها او راكب
فيها قال ط والاصل فيه ان كل ما جاز ان يثبت عليه يد الكبير من
الصغير مثله وكل ما لم يجز ان يثبت عليه يد الكبير فيد الصغير
كالثوب والعبد وكل عين بان انها اربع فان كانت فيه نسا ابدة

وان كان دفين تحت الموضع الذي هو عليه لم يكن له الا ان
تثبت على الدفين وذلك لان المسلم اذا وجد في دار الحرب
ملكه اهل الحرب واللقيطات تلفوت شيئا
ان لم يكن له مال في الحال اي ان كان فقيرا حال الانفاق حكي
ذلك ط عن ع وهو قول ح وش قال م بالله اذا انفق بنية الرجوع
رجع عليه سواء كان له مال وقت الانفاق ام لا واللقيط
يرد للواصف اذا وصفه بامارة تغلب على الظن صدق الواصف
بقبل قوله ان لم يقم البينة على دعواه والقرار فلا بد من
البينة والحكم كما تقدم ووجه الفرق ان عادلي ثبوت النسب
لئلا يبطل بقبل فيه الوصف قال ولا نعلم ونحن
على هذا التعليل انه يقبل الوصف حيث تحكم بان اللقيط
ما لا بد من البينة والحكم انه مال حيث قال ولا يبعد
ان الاصحاب يلتزمون ذلك قال وكلام الازهار يحتمل دون
ان اوردها واستووا في كونهم جميعا ذكورا احرارا مسلمين
الحق نسبه بهم فيرث من كل واحد منهم ميراث ابن كامل
يعني انه اذا مات هو ورثوه جميعا ميراث اب واحد
واستووا يعني فان كان لاحدهم مزية من حرية او اسلام فانه يكون
ولده دون غيره في تلك المزية فيكون للحر دون العبد والمسلم دون
الكافر فلو كان احد المدعيين حرا كافرا والاخر عبدا مسلما
حال الخلاف المتقدم فاما لو كان احدهما حرا والاخر عبدا

فان كان

فانه يحتمل ان يقال ابنت لو احدهما لان الاحكام تكون مضافة
من حيث انا لا نتبعه بحكم ابدا واما لو كان احدهما فاطميا والاخر
غير فاطمي فلا ترجيح بذلك لكون الصالح اماما فاما لو كان احدهما
صالحا والاخر فاسقا قيل فالصالح اولى به كالمسلم مع الكافر
قال مولانا عليه السلام فيه نظر فانه لو ادعاه رجل
وامراة فانه يكون للرجل لانه كامل والمراة ليست كاملة واما اذا ادعيا
او ابان فانه لو ثبت احدهما نسبه الحق بهما فان لم يقبل
من المذكورين لا يلحق بهما سوى بينهما الا ان يكذب احدهما
على الرجلين فهو بكر ان يكون منهما وعن بعضهم انه يلحق بهما

باب الصيد الاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى

وما علمتم من الجوارح مكلبين وقوله احل لكم صيد البحر وطعامه
واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم احلت لكم ميتتان ودمان وقوله عليه السلام
في ... امنه باسم الله فاذا اطار فاصطد ... وارسله بسهمه
واما الاجماع فظاهر يحل من البحر
والنهار ... في جواز الاصطياد وحكى عن قوم كراهة صيد البر ...
فصل في تطبيق ما علم الصيد
... عاجزي وامري واعلم انه

من العرق والحزنها اذا لم يكن من جنس ما يحرم واحد منها
باب ... عن انه لا يحتاج لتصيده فيموت بسبب ذلك فانه يحل صيده
وسوا كان مسلما او كافرا وسوى كان حلالا ام محرما الا ان المحرم على
ان صيد البحر كما تقدم وعن ... انه لا يجوز اكل ما اصطاده
الكافر فاما لو مات بسبب اخر من غير تصيده كغرقه ...
او بطاه غير قاصد لتصيده فانه يحرم او مات لاجل
الماء او حره او برده فالحر هو ان يحمل الماء موضع الى
حر فاذا مات ما جر عنه الماء لاجل حره حل والاقرب هو ان
يرمي بها الماء الى موضع جاف فاذا مات بعد خروجه حل والضو
هو ان تنتشف الارض الماء فيموت الصيد لاجله في ماء لاجل
هذه الاسباب فانه حل واما اذا مات بغيرها كان يموت بحر
الماء وبرده او بان يقتل بعضهم بعضا قال الكرخي في
والعددي واحد قولهم بانه لا يحل اكله وقال ... على
واحد قولهم بانه ... العقها انه يحل واما الطافي فلا يجوز اكله
عند اصحابنا والحنفية واجازه اكله والاصل فيما
... او منها الحيوان فلو وقع الصيد
ميتا ولم يعلم هل قد مات حيا ام ميتا فانه يرجع الى الاصل
وهو الحيوة فيحل اكله ذكره الفقيه في تذكرته
قال مولانا السلم وهو صحيح وقال على حبل الا ... اكله
تنبيه لو ان رجلا احاط حظيرة على جانب الماء ... حتى ... وحظر

فاعلم ان الذي يموت فيما علم به وجوه الاول
ان يموت وما وقع منه قصد الاخر يحرى لا يحرم كله لا انه طاف
حلال الثاني ان يموت بعد ان تصل اليه الحظيرة فيكون
اكله اتفاقا الثالث ان يموت بعدما انفصل ما الجرح عن
الحظيرة ولم يتصل بالحظيرة فقال الامام يحرم اكله ورد
لا يحرم وفي كلام المع اشارة الى القولين فتركنا ظاهر الكلام
الامام ويحل من غير اى من غير الصيد البحري ما كان مريا الانه
انما يحل بشرط ان يصطاده في غير الحرم حرم محرم والمراد
شرفهما الله تعالى فما اصطيد منهما فهو حرام [illegible] فلو كان
في الحرم تصيده محرم تعليم الجارح الخطر ولان قوله [illegible]
دحل [illegible] فيصل لعدل [illegible] حلال كصيد البحر
[illegible] حيث وقع قتل [illegible] صور [illegible] اما بان
يقتل الحيوان المعلم او بان يقتله الصائد بنفسه ولكل
من الصورتين شروط اما الصورة الاولى فلها شروط ستة الاول
ان يكون من ما له جرح فقتله بجرح في اي موضع دون [illegible] وهذه
اللفظ قد تضمن تلك شروط وهي ان يقتل [illegible]
فلو قتله [illegible] كالعير ونحوها اذا قرنا الحاقلت
التعليم [illegible] او قتل بالبازي او الصقر [illegible]
ولو كان [illegible] الصيد فانه لا يحل اكله هذا [illegible] العمادي
[illegible] على [illegible] التعليم

وقال محمد وزفر ان [illegible] التعليم [illegible]
الثاني ان يقتل بجرحه فلو قتل [illegible] على
الشرط الثالث ان [illegible] غير
ذي ناب [illegible] غير معلم او [illegible] يحل اكله
وكذا اذا امسك غير معلم حتى قتله [illegible] لم يحل اكله
[illegible] وقال الشافعي [illegible] الشرط الرابع
ان يكون ذلك الحيوان القاتل للصيد مما يقبل التعليم
كالكلب والفهد المعلمين فلو كان غير معلم ككلب [illegible] والغنم
لم يحل ما قتل وشرط [illegible] التعليم ان [illegible] بقصد [illegible]
فيما [illegible] وقصد وانزجاره [illegible]
انما [illegible] انزجاره [illegible] على الصيد [illegible]
متعذر وهكذا [illegible] من المذكور [illegible]
قبل الكلب التعليم [illegible] اكل ما اصطاده على ما تقدم [illegible]
اكل من الصيد لم يوكل [illegible] الكافي هذا [illegible]
وقدم [illegible] الحنفية [illegible]
[illegible] فانه لم يقبل التعليم فلا يوكل ما اكل منه [illegible]
[illegible] وقال [illegible] هذا تعميم في تعليم [illegible]
[illegible] قبله الشرط الخامس ان [illegible] الحيوان المعلم
ارسال معلم مسلم عند الارسال [illegible]
فلو كان [illegible] ولم يسم لم يحل ما قتله [illegible] الكلب

على الصيد وقت ارساله لجعله قتيلاً وكذا لو اطلقه مرسل
وغير مرسل على قتل الصيد لم يحل اكله قال عليه السلام وقد
اشرنا الى خلافه ولنا ما انفرد بقتله في اول الشروط ام يرسله
الصائد الى زجره وقد كان استرسل فانزجر فانه يحل اكل
ما قتله خرجه صاحب الوافي للمذهب وحكاه الطحاوي عن الحنفية
وقال الشافعي ومالك يكره الشرط السادس ان يكون لحوق
الصائد عقيب ارساله فورا ليعلم موته وقع بفعل الكلب
او بجوازه مات بغير فعله لم يحل واعلم انه اذا ارسل
الكلب ثم تراخى عن لحوقه ولم يشاهد اصابته اياه ثم وجد
الصيد قتيلاً وجوز ان قتله من جهة كلبه او من غيره بعده
لم يحل بلا خلاف وان شاهد اصابته اياه وعرف انه اصابه
في المقتل اصابة قاتلة فهذا يحل بلا خلاف ولو تراخى عن لحوقه
وكذا ان شاهد اصابته في المقتل ولم يعلم هل هي قاتلة ام لا
ولحقه فورا فوجده قتيلاً فانه يحل بلا خلاف وان ارسله
ولحقه فورا من دون تراخي فوجده قتيلاً ولم يشاهد الاصابة
فهذه هي الصورة المختلف فيها فالمذهب على ما ذكره صاحب الوافي
انه يحل وهو الذي في الانتصار وقال ط انه لا يحل فمتى
كان الكلب جامعا للشروط المتقدمة حل ما قتله وان تعدد
اي ولو قتل الصيد الذي بعد عن الارسال ولو لم يقصد الحال
ارساله الا على واحد ما لم يتخلل اضراب كثير فاما لو علا

من الكلب المعلم عن ان يعطاه واحدا ثم ركبا بعضهم على الاول
او غير صيد او نحوه ثم يعرض له صيد آخر فقتله فانه لا يحل
الثاني او هكذا الصيد هذا شرط هذه هي اصول المسألة
وهي ان يهلك الصيد بفعل الصائد وشروطه ثلاثة الاول
ان يكون الصائد مسلما فلو كان كافرا لم يحل ما قتله الثاني
ان يقتله الصائد بمحدد ذي حد كالسهم والسيف والرمح فلو
قتله بالبنادق او المعراض لم يحل اكله والبندق هو ما يرمى به
من الطين والمعراض سهم لا ريش له فان اصيب بسهم وبندقة
او بسهم وحجر او بسهم ومعراض فمات منهما جميعا حرم اكله
قال عليه السلام وقد اشرنا الى ذلك بقولنا بمحدد احترازا
من هذه الصورة وكذا لو اصيب بذي حد فتردى او القاه
التردي او نحوه مما لا يحل وحاصل ذلك انه ان علم
او ظن ان موته من الرمي حل وان علم او ظن ان موته من التردي
حرم وان احتمل الامرين على ذلك فان تردى على ما يقتل كالماء والنار
والحجر الحاد او من شاهق حرم والا حل ولو رمى بسهم غير الصيد كان
يرمي غرضا او حجرا فوقع على الصيد فانه يحل الصيد الذي وقع
فيه السهم وان قصد له غيره سوى كان الذي قصده
مما يوكل او من غيره كما لو ارسل كلبا على صيد معين فاخذ غيره
فانه يحل وقال صاحب الوافي ان قصد جنس ما يصيد كالاوز
والاسد فاصاب صيدا آخر وان قصد ما لا يصيد جنسه كالكلب

والرجل فانه اصاب احل وان قصد ولا ينصب به حيث كان
حرم وقال ح انه لا يد في الذي قصده من ان يكون صيدا او من
ما ليس صيد في نفس الامر ولا عبرة بالقصد بل بما في نفس الامر والى
اعتبر قصد الرامي فقط ولو خالفه ما في نفس الامر وح اعتبر ما
في نفس الامر وان خالف قصد الرامي واختار في الانتصار قول ح
وانما يحل صيد المسلم بارسال الكلب والرمي بالسهم حيث
لم يشاركه كافر فيهما فان شاركه في ذلك حرم وهذا
هو الشرط الثالث والاصل في الملتبس هل مات بسهم المسلم او بسهم
الكافر او البندق فالاصل الحظر والمثقل او التبس هل قتل كلب المسلم
ام كلب الكافر الحظر ونحو على جنب الاباحة ان يقال ان وقع على
ما صيد فاصابه وجب ذكوته لقوله تعالى الا ما ذكيتم قطع الراس
حتحقاله واذا تخلله ثم رماه بعد والرامي المذكور جان
يلزم الارش الرامي الاول فان كانت جنايته الثاني في غير موضع الذكاة
اوجب الارش او القيمة ان كانت قاتلة وان كانت في موضع الذكاة
كان كالوذج فيجب الارش عند م بالد ونحوه عند الهدوية
وشركه وبين احد وكانه لا على الثاني فقط ونحوه وجوب
الضمان على الثاني ان خرج الرمية بعد اصابة الاولى واذا احضر الصيد
من الالم بعد الرمية وجب تذكيته ما ادرك حيا فان لم
يذكه حتى مات حرم سوى تمكن من تذكيته او لم يحضر الله
ام لم يتمكن لعدم ما او عند ... اذا لم يتمكن من تذكيته لعدم الالة

فان جاز الاكل و صيد الجو والبرخان ولو اصطادوا من
الغير ما لم يعد ذلك الغير له حابرا في جعل الحجة فانه لا
تملكها ولو وقع رجل ... ونحو جلها ... ونحو ... ركاز فانه
لمالكه صاحب الارض قال المولى الا ... علم
له فانما لو كان الغير هو الذي نفره وحاز الى صاحب ...
فالاقرب انه يكون لرب ... وحاز ... الا الا العصب فلو
غصب كلبا او سهما فاصطاد بهما ... الصيد للغاصب وان كان العاصي

باب الذبح الاصل في الذبح الكتاب والسنة والاجماع اما

الكتاب فقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الى قوله تعالى
الا ما ذكيتم واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم ... الدم وفري
الاوداج فكل واما الاجماع فظاهر فصل

في شرائط الذبح

اعلم ان شرائط الذبح ... التي يحل
معها المذكاة خمسة منها شرط في الذابح وهو الاول الشرط
فاذا كان مسلما فلا فرق بين ان يكون رجلا ام امرأة حائضا
كانت ام غيرها حرا كان ام عبدا عاقلا كان ام غير عاقل مجنونا كان ام
عاقلا اذا لم يتركه استخفافا صغيرا كان ام كبيرا عمدا كان ام ...
ولا تحرم ذبيحة الكافر ذميا كان ام حربيا اما الحربي فلا خلاف
واما الذمي فمذهب الهادي والقاسمي ... واحد الروايتين عن زيد

اذا كان الذبح في ذلك وقال ابن زهرة على احد الروايتين والصادق والكلح
وشرع يجوز ذبيحة اهل الكتاب في رحمه الادمي ولما الحقيقة وطرحه
في كثير من حرم ذبائحهم الا على رواية الامامي وبعض المكلف
والحال انما هو في العقاب دون سائر الاحكام **نعم** وقال
الوافي رأى الامام احمد بن حنبل حل ذبيحة الفاسق وصرح بعضهم اشتراط
ان يكون الصحيح **قال اذا لا يبالي** وظاهر المذهب
انه ان شرط **الشرط الثاني في كيفية الذبح** الا
ربعة وهي الحلقوم والمري والودجان قال في الانتصار الحلقوم
التنفس الحجود المركب من الغضاريف وهو موضع مجرى النفس
متصل بالرئة والمري مجرى الطعام والشراب والودجان عرقان
يتصلان بالحلقوم وقيل بالمري وقال الاعتبار بقطع الحلقوم
معا وقال الاصحاب يقطع المري والحلقوم وان قطع
الودجين تستحب **نعم** في فري الاوداج ذبحا او نحرا
جاز ذلك فالذبح للبقر والغنم والنحر للابل والنحر هو ان يضرب
بالحديد في لبة البدنة حتى يفري اوداجها الاربعة ولو ذبح ما
ينحر او نحر ما يذبح جاز اذا فرى الاوداج الاربعة وقال لا يجوز الا
في الغنم والطيور الا الذبح وفي البقر يجوز الامران وقال
الذبح ليس من شرط التذكية ان يبين كل واحد من الاوداج
حتى لا يبقى بل لو بقي اليسير لم يضر فيجوز الاكل وان قطع كل
واحد من الاوداج دون ثلثه وغيرت وكل بمانك لا يبقى

وذبح الحيوان من اقفاه جاز الاكل ان قطع الرقبة وقطع الاوداج
وما هو اصل الموت فان لم يبلغ القطع الاوداج حتى مات لم يحل الاكل
والثالث ان يكون الذبح عمدا او حديدا او نحوهما الصيد
الجارح لصيوره **قال عليه السلام** فاما الشيطان
فظاهر كلام اصحابنا انه لا يجزي قبل مراده ضمرا اذا كان ذلك
فاما اذا كان فلابن من يحتج بجواز الذبح به قوله **غالبا**
احترازا من السن والظفر فانهما يجزيان عندنا وقد قال
لا يجزيان اذا كانا متصلين لا منفصلين فيجزيان مع الكراهة
وقال ما الضح اللحم من عظم او غيره وفري الاوداج حل اكله
والرابع التسمية عند الذبح **ان ذكرت** فان نسيها
او جهل وجوبها حلت ذبيحته وقال الا اصحاب **وان ترك**
فالترك منها حرمي قال محمد بن علي او قال رجل على ذبيحته او لم يقل
بسم الله جاز في ذبيحته وقال ولذلك لو قال بحمد الخالق او الرازق
او اشهد ذكر من اسماء الله تعالى **او تقدمت بيسير** فانه لا يضر تقدم
على الذبح والوقت اليسير فاذا قال بعد اضجاع الشاه بسم الله ثم صبر
ساعة او تكلم بكلام يسير ثم ذبحها حل اكلها فان طال الحديث
او اشتغل بعمل اخر ثم ذبح لم يحل اكلها **والخامس** تحرك ما
ذبح مريد الموت لحد يعني اذا ذبح البهيمة وهي مريضة
مترديه او نطيحة فلابد ان يتحرك منها بعد الذبح ذنب
او راس او عضو من اعضائها حركة تدل على الحياة كان تحرك او يطرف

بعينها فحينئذ يحل اكلها وان انحرك فيها الى بعد ذبحها لم يحل
اكلها فتركها اذا لم يكن بحيث يتحرك حيوتها وقت الذبح وقال ما
انتهى الى ان يكيد بنفسه ... وحرم على الكراهة وكره الاستقبال فلو
عند السبع على البقرة وهو ان تكون الذبح الى القبلة ولو ذبح
الى غيرها جاز ما لم يكن على وجه الاستخفاف بالقبلة قال في الا
... ويحتمل ان الاستحباب لاجل الموت فلو ذبح الى غير القبلة
ثم حرفها عند الموت فقد فعل المستحب ويحتمل ان الاستحباب لاجل
الذبح فلو ذبح الى القبلة ثم حرفها الى غيرها فقد فعل المستحب قال
وهو المختار وقال بعضهم يكره استقبال القبلة بالذبح لان ذلك
استقبال بالنجس ولا يغني تذكية السبع فلو عدا السبع على البقرة
والشاة فقطع اوداجها الا انه لم يكف ذلك في تذكيتها بل ان
ادركت وفيها روح ذكيت وحل اكلها وان ادركت بعد خروج
ولا يغني تذكية السبع دان الجنين شيئا فلو ذبح شاة او نحوها
فخرج من بطنها جنين فان تذكيتها لا تغني عن تذكيته فان خرج
حيا ذكي وان خرج ميتا حرم وقال زيد بن علي وك وش ...
اذا خرج ميتا جاز اكله ... الا بشرط ان يكون
قد اشعر وما تعذر ذبحه من الحيوانات التي تؤكل وتعذر ان يكون
... منه وهو فراره حتى لم يمكن اخذه او وقوع في مكان
ضيق نحو ان يقع في بئر لا يمكن اخراجه منها حتى يموت في الماء
ونحوه تكون ذكاته ... ذلك في غير موضع الذبح

اما طعن برمح او رمى بسهم او ضرب بسيف عليها يمكن لكن ان امكن جعل
ذلك في موضع الذبح فهو الواجب وان لم يمكن جرحه ... حتى يموت
هذا ... المذهب وهو قول ح ... وقال ك والليث وسعيد
لا يحل الا بالتذكية في الحلق والنحر وما وقع في المكان
الضيق تعذر ذبحه الا بقطع اعضائه ... وهو حي جاز ذكر
رواه في البحر عن ... فان كان قتله ممكنا قبل
التقطيع فهو الواجب ولا يجوز ... وقد

باب والاضحية تسن لكل مكلف ...

كان ذكرا او انثى فان قيل هلا اجيز من الكافر
فانه مكلف ... في حقه ... الصغير ...
مع كفره قال عليلم ... ما ذكرناه في الذبح من اشتراط
الاسلام فان ... الكافر ... فلا يكون صحيحه وقال ح انها
واجبة على المسلم الغني اذا كان مقيما سوى كان من اهل الامصار
ام من اهل السواد قال ويجب على الغني ان يضحي عن كل واحد
من اولاده الصغار اذا لم يكن لهم مال فان كان لهم مال ضحى
من مالهم قال مولانا عليلم وينبغي ان يتكلم
في ... منها وفي ... احكاما ... بها ابتداء
بدنة عن عشرة والبقرة عن سبعة والشاة عن ثلاثة وقال ح
البدنة عن سبعة كالبقرة والشاة عن واحد ووافقهما الاخوان
في الشاة والمجزئ في الاضحية الابل ... كالضأن

والمهزول وقدر الوحش في العبرة بالام عند نوح فان كانت اهلية
اجزت وان كانت وحشية لم تجز وقال لا تجزى حتى يكون الام
والاب اهليين وانما يجزى من الضان الجذع وهو ما تم له ستة اشهر
التي نصفها ولا يجزى في الاضحية دون الجذع من الضان وكل
دون الثني من غيره والجذع من الضان ما قدم له حول والثني من الغنم
والمعز والبقر ما تم له حولان والجذع من الابل ما تم له اربع الى غير العبرة
منها ما تم له خمس وقال صاحب الجذع من الضان ما اتى له ستة اشهر وحل
في السنة قال الحرمي ما انتهت استدارته وحل في السابع ومثل عن
مسالة قال مولانا عليه ولما ذكرنا ما يجوز من الاضحية
احتاج الى تبيين ما لا يجوز منها وظاهرها لا يجوز الثني عنه وهي
الذبا وهي مقطوعة الاذن وقيل تصغير في المرقوة وهي مقطوعة
الاذن والمقابلة وهي مقطوعة طرف الاذن وقيل مقدمه والمدابرة
هي مقطوعة جانب الاذن والجدعا والعجفا هي التي لا نقى لها
سن وقال الغرابي هي التي لا ياكلها المتروكة ومثلها عشبة المرصد
وما اركى فيها العرجة مثل العوزو بينة العرج وهي
واخرج منها جواز الكل في المنحر على
قوله الاربع وعشرين
اذا اخرجت الغنم لمخرج وسلونة القرن
والاذن والذنب والالية ويعفى عن الثلث

قال في الكافي ولا يجزى ... وبايدر والكبير دون الملك
وهو بعد اعن الابرح والفعكر وعن بعض الحنابلة الدين الترك
فكلو ويعرف في العين بالمساحة في مد البصر بان تترك لها
العلف بان تنظر بالصحيحة ثم بالمعيبة
الضعول
فصل ووقت الاضحية وله ان يذبحها
لمن لا تلزمه الصلاة من فجر النحر الى الله اي يوم العيد
ويجوز ان يعجل واذا ذبح بالليل في اليوم الاخرين جاز وقال
ثم وقتها يوم النحر وثلاثة ايام بعده وهذا عن صاحب الكل
لا تلزمه الصلاة الحاضر في الاول وكذا من لا يصلي لحكمه
حكم الحاضر في الوقت ووقتها لمن تلزمه الصلاة وعقد من
عقيبها فمن كان براو حوجها وانما يمر عين او مصر كان
ولم يصلها اعتبره فانها لا تجزيه الا بعد ان يصلي ولا اهل الاولى
اي اذا كان برا ووجوب الصلاة ولم يصل لم تجز الاضحية الا
بعد خروج وقت الصلاة وهو الزوال فان تأخر في وقت
المسوكين فكان وقت احدهما الا ... احدهما
او من الزوال فاخرهما ولا تجوز الا عليهم وينبغي ان يتم
شريكه فان قدم لم تجز ايهما الا ان الذابح على احد منهم
على الاخر فلا تجزي لهما جميعا الا مع التاخير فصل
فيما نصره به اضحية وهي نصر اضحية الاضحية
وعقد بينهما وقال الفصل احدى نوى عقب السنة ورفعه

بلا فرط وحتى تعيبت الاضحية ولا يجوز ان ينتفع قبل وقت النحر
ولا نحو بلبنها وقال الزاهدي يجوز ان ينتفع بلبنها اذا فضل عن
ولدها كصوفها لانها حيث لا تحلب وله يغره فجاز وعن
ابي يوسف يتصدق بها صاحب الذخيرة فهو ابن ... يوم النحر
قال عليه السلام ولعل هذا حيث يزالها واحد واما اذا
كان من بين الجماعة فله ان ينتفع بالفوايد سوى جلدها
هام لا تنبيه لو شراها بنية الاضحية ايام النحر
... انه لا يسقط النحر عند الاداء فرق
قيل وهو الصحيح ... و يسقط فيجوز ان يتصدق بها
حية وان ذبحها بعد ايام النحر تصدق بها او بلحمها
الذبح فان فاتت عنده بموتها او سرقها وتعيبت بعور او عجف
او غيرها بلا تفريط لم يلزمه البدل في كل او لو شراها قبل
بلوغ سن الاضحية كانت عجبة بشرط بلوغه فلو تعيبت قبل ذلك
لم يمنع من اجزائها ولو ذبحها بالاضحية ثم فاتت او حدثت النقص
قبل العام ... ابدالها او غاب فقط او حرمت بالابدال ان عينت
الاضحية فتعين عليها فان لم يعينها فهي في ذمته حتى يذبحها
وان لا تبعد عن وقت تفريط منه بل فاتت او تعيبت بتفريط
منه او تلفت او كان وجبها من غير تعيين و ... اشتراها
... يوم النحر ولا يلزمه قيمتها يوم شراها واذا
تلفت ... بلا تفريط ...

لا يبلغ قيمة الاضحية ... وجب عليه ان يوفي على قيمتها ان نقصت
قيمتها حتى يشتري ما يجزي لانه اوجب غير معين وهو في
ذمته حصل بالتعدي به ولد المبيع ... فصيل ذكره صاحب
الوافي قبل المراد ... كالهدي فانه لا يجوز بيعه
الا اذا خشي عطبه وقال بعض المذكورين ... بظاهره ... انه
يجوز المبيع من غير خشيه ويتصدق بفضل الثمن ذكره
صاحب الوافي ... لم ينذر فيما لبس جلال الذبح نصيب الاضحية
ان كان هو الذابح بنفسه فان كان ذبح ... فالنبح ...
او عند الذبح وان ذبحت ... ذكره صاحب الوافي ايضا
لا تجزي ... على الذابح قيمتها ... اذا كان قد سمى لها
وقيل انما وجبت القيمة هنا لا في الغصب لانه فوت على المالك
التسمية ... وقال الازهري في المعاجين عن صاحب
الذابح ضمان ما نقص من القيمة بالذبح قال الفقيه ويطلب
اذا لم يبلغ ثمن ... قال وولد ... لم ... بل الاولى ان
يتصدق به وكره بأس في كتاب الوقاية اذا ذبح
غير المالك لا باذنه فانها تجزي وذكر في كتاب الاضحية ايضا
تجزي ... لا ... على التفصيل وهو
ان كانت قد تعينت الاضحية بان ... عن صاحبها
عن صاحبها وان لم تكن قد تعينت بان ينوي شاة من غنمه
اضحية عن صاحبها ... وليس ... وزرب

قوله ويعلم في الجبانة اي بسرب المصلحين بنواة الذبح

لئلا يسبقه ويستحب ان يكون الذبح في الجبانة ليخرج الى الجبانة

لاجل المساكين فان كان يصل الى المساكين الا ان الاضحى في بابه فحسن ايضا

يصل اليهم الذبح في الجبانة كانت جبانة فاني ساكنه ويبدأ

في الاضحية كرهها ان تذبح موجبا اوقد ذبح هذا

المراد ان يعطي الجلد وقال الابل والبقر افضل عندنا وقال

الجذع من الضان افضل والموجوء هو الخصي والاشعث الاقرن

قيل لانه يذهب نشاطه وقيل الاسم الذي فيه سواد وياض

والمراد بما ياكل في سواد ويبصر ويمشي في سواد ويبرك

للمضحي ان ينتفع بجلدها او يتصدق او يعوض وهو

عند قوله كنا بعد الذبح وقبل النقد وقيل الكتاب

وينبغي ان لا يتصدق وفي جواز اكل جميعها وجهان قال

الامام ابي اسحق لا يجوز فان فعل ان يضمن ما وكره البيع

ان قلنا انها مضمونه ذكره ابو جعفر للمذهب قال فان فعل كان الثمن

للبائع قبل وقيل جهاز بحرم وقيل لا يجوز وان قلنا انها مضمونه

وهكذا حكى في تعليق الفقيه عن الحسين الله يجوز النقل

فصل في العقيقة اعلم ان العقيقة

في اشتقاقها ثلثة اقوال احدها ان ذلك

مشتق من العقيقة الذي هو اسم الشعر لما كان على المولود الشعر

عن الذبح الوجه الثاني ان الشاة انما سميت بهذا الاسم

احدها ان العق الذي هو القطع لما كانت اوداجها تقطع وقيل لما كان

الشعر يقطع الوجه الثالث ذكره في الشرح المطبوع

من ان العق الذي هو الجمع يقال عققت الشي اذا جمعته لما كان

شعر المولود يجمع ليتصدق بزنته والدليل عليها

قوله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله وهو قوله

كل مولود مرتهن بعقيقته واما فعله فانه

عق عن الحسن عليهما السلام والعقيقة هي ما يذبح عن

المولود قال في الانتصار وان قدمت او اخرت في وقت لم

يصف فاعلها السنة والاخلاق بين الحنة العترة والفقها وفي

الانتصار اذا فات السابع اولا في الثاني والثالث فيه قولان

ولا يجزي ما ولد فيه بعد الفجر على المشهور قال في الانتصار وعنه

فيها وسلامتها ما يعتبر في الاضحية وهي عندنا سنه

وقال الحسن وداود الظاهر واحمد واسحاق انها فريضة وظاهر

المذهب ان المشروع شاه عن الذكر والانثى وعند اهل

الابل والبقر وحكي في جامع الامهات قولين فيهما وقال ان اقل

المشروع في الذكر شاتان وفي الانثى شاه ويتوابعها حلق

الراس وهي ان ينتف شعرها ما ان شعرات و يغتسل والاعلان

ويحلق في عنق المولود ويستحب ان يحلق راس المولود يوم السابع

ويتصدق بوزنه ذهبا او فضة قال في الوافي ويكره عظمها

جلب السلام وتقاول وتقطع الاعضاء من المفاصل وتدفن
تحت الارض كلا من قمها السباع تفاولا بانه لا يتصل حج
ان لطمخ بالحلال والخاص في وجوه مختار به اولى
والخلاف في انه مشروع وان الحلاق في وجوبه فروى الامام
بعض السيرة وبثانيه واجب في حق الرجال والنساء قال وجملة
ابو بعض المذهب وروي عن المرتضى انه سنة فيهما وقال ابن
ماي وندب في سابع الولادة لما وكره في الثالث لعمل
اليهود ويجوز الى الغسل وبعض ان يرد قال الهادي والمرو
ويحمل على اوله المصيبة وقال الاكثر انه لا يجب للخطر والخنثى
المشكل يحقق الثاني الواجب ويختن الصغير غيره
والكبير نفسه فان تعذر فغيره كالطبيب

باب الاطعمة والاشربة وفصول

بيان ما يحرم من الحيوانات وفيه علائم

جملة ما يحرم ثمانية اصناف الاول ما له ذي
ناب من السباع احترازا من الذي لا ناب له كثير من السبع
وقال من يجوز اكل الضبع والضبع والثاني كل ذي
مخلب من الطير واختلف في الغراب فقيل هو المنقار وقيل هو
الظفر وقيل عموم كلام المذهب انه يجوز اكل غراب الزرع وما
هو قول المؤيد انه لا يجوز فاما الاشكال في جوازه واما

العذاف في النص فانهما محرمان لانهما لا يلتقطان الحب ويؤذيان
و الثالث الخنزير وقال الشيخ في ... الخنثى الباقية
و الرابع البغال وعن الحسن الحاجة اكلها و الخامس
الاهلية وقيل الوحشية فانه احلها الله كلها وهو قول
عامة الفقهاء وقال الباقر والصادق انه محرم كلها ...
ووجهها و السادس لادم لان الحيوان البري
فانه ان غلب الحرام من الجراد فانه يرى الحرام
وهو حلال واما اكل الطافي في الماء فيجوز
عليهم في الشرع جوازها وكيف انه لا يتصل
عن صرف الاسد كالحم ولادم او البريح او وجه فيه
نحو ان يقع في شيء من الطعام او الشراب فانه يحرم الا انه
وكثرة ميتته فيه فانه يحرم ذلك الطعام الا ان ...
مستخبثات السبع صنفان من البحرين اما طويلان جميعا
او قصيران جميعا فانه يحرم لان ذلك ما لا يذكر فيه من حيوان
محرم و السابع ما خص الاية وهي قوله تعالى حرمت عليكم
الميتة والدم ولحم الخنزير الا المستثنى وهو الجراد والسمك
وهما الكبد والطحال فخرجا من الاية لانه خصصهما الخبر المشهور
و الثامن قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث من الحيوان ما
يشبه في البر بالبحري وهي جنس الماء والمائي وجنس
الماء والسلحفاة وهي طائر في السكنى وقيل هو ابو قطاة

وقال كثير من اهل العلم منهم ابن ابي ليلى ومجاهد انه يجوز اكل جميع حيوان
البحر الضفادع والسرطان وحية الماء وغير ذلك وقال بعض انه يجوز
اكل ما لا يعيش الا في الماء كالبط والحجر والماء ماهي ولا
يجوز اكل الضفادع واما السرطان فهو مما يعيش في غير الماء
فلا يؤكل ذكره بعض **تنبيه** اختلف فيما لم يرد فيه
دليل حظر ولا اباحة من الحيوان اذا كان مما يجوز فيه الحظر او لا
باحة فخرج منه بالصابي على ان الاصل الحظر فيكون حراما
وبعض الاصل الاباحة وكذا ذكره الامير في الشفا
وقد فصل الحكم في من اضطر الى اكل شيء من هذه
المحرمات والمباح من اكل الميتة عند الضرورة من خشي التلف وانما
هو سد الرمق منها فقط دون الشبع وكذا ان يتزود منها
اذا خشي ان لا يجد غيرها والترجيح في اخبر قوله انه يجوز الشبع منها
ويقدم الاخف فالاخف عند الاضطرار ولا يعدل الى الاغلظ
مع امكان وجود الاخف فلا يحل الميتة قدم ميتة المأكول ثم
ميتة غيره ثم ميتة الكلب ثم ميتة الخنزير ثم الحربي حيا كان او ميتا
ثم ميتة الذمي ثم ميتة المسلم ثم مال الغير ثم دابة حية بعد ذبحها
الى دون صفة اي من نفسه **ويجب حبس الجلالة قبل الذبح**
ايام حتى تطيب لحومها فان كانت تعلف الاعلى العذرة كره
اكلها قبل ذلك كان الغالب او استوى هو والعلف فترك الحبس مكروه
وان كان العلف اكثر فتركه غير مكروه وقال بعضهم لا تحل الا بعد

اربعة عشر يوما والشاة سبعا والدجاجة ثلاثا وفي الكافي
للقاسمية في الفقه تحبسها مدة يغلب على ظنه زوالها وروي عن النووي
والحسن عن الهادي انه لا يحل اكل الجلالة وان لا يكره الجلالة **وحيث**
على الراجح **عشر لاعتبار** ان لم يستحل فيه احدا استعمال الزيادة
الكسب المضر يعني فانه يجب غسلها وكذا يجب البيع والاجارة
وان كان رجاعا قوله من حكم بخاسة لا بانما **ويحرم شم المغصوب**
من المشموم مسكا او نحو على من اعبير وغيره فيما يلي الادم
الى شمه فان لم يقصد لم يأثم ولا يجب ذلك الانف **ونحو كالقبس**
اي ونحوه الشم المغصوب ان يقتبس نارا مغصوبة او ينتفع بضوء
الانوار وهو الاستظلال بنور النار التي حطبها مغصوب والسراج
الذي سقاه مغصوب فهو غير مغصوب لانه لم ينتفع بشيء من
المغصوب واما الحطب فكمثبت من اجزاء النار اللون فقط وعنه
الحقيقي يجوز الاصطلاء بنار الغير وتحصيل النور واخذ
النار دون الغصب **ويكره** اكل حمسة اشياء كراهة تنزيه **الاول**
الترك والثاني الطحال لما روي عن امير المؤمنين علي عليه
افضل الصلاة والسلام الطحال لقمة الشيطان فتركها
الثالث الضب انه قال صلى الله عليه لا اكله ولا احرمه **والرابع**
القنفذ وهو دابة كبر الفار الا ان شعره كالشوك وقال
انه حرام **والخامس الارنب** ان النبي صلى الله عليه ما اهديت اليه
رأى في حياها دما فردها فكرهنا ما كرهه صلى الله عليه وفي الحاصل

وفي وجوب التسمية
وندب
والذكر
وهكذا الخلاف
فلو غصب رجل
واحمر والبر
وهو الاظهر
ومن نحو الترك
ويكره اكل الرابع
وبحل اكل
والوبر مقدار
الكوفة الكوفة
فيما يكره اكله

المضاجعة به تنبيه قال القاسم عليلم ويكره أكل الثوم
لمن أراد حضور مساجد الجماعات كي يكره إذا لم يرد حضورها
ومعنى الكراهة الحظر وأجوز صلاته في مسجد ولا مع جماعة [illegible]
بذلك وعن الفقيه [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] قال في الانتصار [illegible] أكل الثوم
لمن أراد دخول المسجد قال مولانا عليلم وظاهر
الآثار أن النهي إنما هو لأجل التأذي به من الملائكة وعلى هذا
لو أكل أهل المسجد كلهم ولم يظنوا أنه يبقى من ريحه ما يتأذى
من دخل من بعدهم يكره وكذا إن كان في المسجد وحده [illegible]
أن الملائكة [illegible] لو اعتبرنا ذلك لكره أكلها في المسجد [illegible]
إذا انتهك الحكم من المسكر فصل في الأشربة
وما يحرم منها و[illegible] يحرم كل [illegible]
[illegible] من [illegible] لا حاجة [illegible] وقعت في النجاسة
ولا يحرم عند الإمام [illegible] لأنه لم يخرج بعد [illegible] أن يلقى
[illegible] باشرها ويطهر [illegible] والمسكر حرام وإن قل [illegible]
[illegible] والاعتبار بأن يكون جنسه مسكرا [illegible]
مطبوخ من عنب أم من غيره من زبيب أو تمر أو زهو أو عسل أو [illegible]
وغير ذلك إلا الحمل [illegible] أو نحوه فإنه يجوز [illegible]
[illegible] قال في الانتصار الخلاف بين أئمة العترة والفقهاء [illegible]
[illegible] فإنه يجوز له

أن يسعطها بالخمر والرد على [illegible] فإنه يجوز [illegible] التداوي بالخمر
محرم قال في شرح الإبانة والكافي لا خلاف بين العلماء أن ما
أجمع على تحريمه فإنه لا يجوز التداوي به كالخمر والبول و
الغائط والدم ونحوه وما اختلف في تحريمه كبول الحمير ونحوه
فعند الهادي ون [illegible] وش [illegible] أنه لا يجوز التداوي به
وعند أبي [illegible] والقاسم [illegible] يجوز التداوي به وحكي في [illegible]
هذا الخلاف في الخمر وروي في الانتصار [illegible] أنه يجوز [illegible]
بالخمر ولا يجوز التداوي بالنجس [illegible] علينا [illegible]
فلا يجوز أن يسقى البهائم والطيور ما متنجسا ولا يطعمها متنجسا
كالخمر [illegible] الكلاب [illegible] قال عليلم ظاهر كلام أصحابنا
المنع من ذلك وأجازه الإمام في [illegible] قال مولانا عليلم
وقوله [illegible] [illegible] [illegible]
الميتات وإذا [illegible] جاز [illegible] قال عليلم وكذلك
أقول في [illegible] يجوز تمكينه من [illegible] كالحب
علينا منه [illegible] اصطيادها [illegible] لذلك وكذلك
لا يجوز [illegible] ولا الانتفاع به [illegible] إلا في الإهلاك
[illegible] التنور [illegible] في [illegible] ويجوز
[illegible] بما متنجس كإلقاء الزبل فيها ويحرم استعمال آنية
الذهب والفضة قال في شرح الإبانة لا خلاف في التحريم وقال
في الانتصار [illegible] قول [illegible] النهي للتنزيه [illegible]

هل العلة الذهب والفضة ام الخيلاء فان [illegible] يكون
اناء من ذهب او فضة مطلي برصاص او نحاس فمن جعل العلة
الخيلاء فقد زال التحريم ومن علل بالعين فهو باق [illegible] واستعمال
الاناء المذهب [illegible] فضة واعلم انه ان كان الذهب
والفضة في الاناء [illegible] يكون لا ينفصل كالمموه
فذلك جائز اجماعا واما اذا كان ينفصل فالمذهب التحريم وقال
لا باس بالتفضيض اذا كان يضع فاه على العود [illegible] وهو
ما اشبه الذهب والفضة في النفاسة كالجواهر واليواقيت فانه
[illegible] استعمال [illegible]
ذكر [illegible] قال عليلم فاما ما دون ذلك
منه كالتكة والحلية وما اشبههما فلا يبعد جواز ذلك
والنساء كالرجال [illegible] ويجوز استعمال ما عدا ذلك اي ما عدا
الذهب والفضة والمغصوب [illegible] ولا [illegible] الحرير وذلك
كالرصاص والنحاس والشب فانه يجوز استعمال الانية [illegible]
يكون [illegible] اي [illegible] استعمالها اي تترك في المنزل
وتحلى ليتجمل بها عند من رآها **فصل في الولائم**
المندوبة وما يندب في خلال الاكل والشرب
اعلم انه لا بد من [illegible] الولائم المأثورة [illegible]
وقد جمعناها في قولنا

عرس وخرس واعذار وملادنة ● وكيرة ما [illegible] ونقعت
نقيعة ثم احذاق [illegible] ● ولائم هي في الاسلام قد شرعت

اما الاولى فهي وليمة عقد النكاح ووليمة [illegible] بالزوج
والثانية الخرس [illegible] للحامل [illegible] وليمة الولادة
والثالثة الاعذار وهو الختان والرابعة
الملادنة وهي [illegible] اجتماع الاخوان [illegible] الوكيرة
وهي الانتقال الى الدار والخامسة [illegible] وهي [illegible]
[illegible] المستحب ان يصنع طعاما لاهل الميت [illegible]
والسابعة [illegible] العقيقة وهي يوم سابع المولود والثامنة
النقيعة وهي التي للقادم من سفره والتاسعة الا
حذاق وهي ما يتخذ من الطعام عند ان يحفظ الصبي [illegible]
فهذه الولائم كلها مندوبة [illegible]
واحبها في العرس واجابة دعوتها [illegible] كان صائما [illegible]
احدها [illegible] المحصور [illegible] وليكن
في الولائم المندوبة حضورها [illegible]
الى الوليمة فليأتها قال مولانا عليلم [illegible]
محمد صلى الله عليه [illegible] رواه القاسم عليلم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله انه قال
اذا وضعت [illegible] آل محمد [illegible] حفت به الملائكة [illegible]
ويستغفرون لهم [illegible]
شروط ثلاثة [illegible] والثاني
حيث يكون في اليوم الاول والثاني [illegible] ذكره [illegible]
الانتصار [illegible]

والثالث ان لا يكون هناك منكر فلو حضر الوليمة
منكر لم يحضر حضورها الا ان قدر ان ينكر ويزيل المنكر فاجابته
السنة اذا دعي الى طعامه وان لم يكن بعد وليمة واذا اتفق
دعاء اثنين او اكثر فانه ينبغي ان يجيبهم جميعا لكن ان لم
يقدر بدأ بالاسبق من الداعين ثم اذا استويا في وقت
الدعاء كان افضلهم الاقرب اليه نسبا ثم تقدم الاقرب اليه نسبا
ثم اذا استويا قربا وبعدا قدم الاقرب اليه بابا قال صلعم
ثم اذا استويا في القرب والجوار لكن احدهما من اهل [illegible] صلعم
كان الصالح اولى وندب في الاكل سنن [illegible] المأثورة
عنه صلعم الاولى غسل اليدين قبل اكل الطعام وبعد
فراغه وهو بعده اكد الثانية ان يسمي الله في الابتداء
ويكون جهرا ليذكر من نسيه قال النووي في الاذكار ان ترك التسمية
في اوله سهوا في اثنائه وقال بسم الله اوله واخره وينبغي ان يسمي كل
واحد من الاكلين فان سمى واحد منهم اجزى عن الباقين نص عليه
الثالثة ان يحمد الله سرا اذا فرغ فان فرغوا
جميعا فلا بأس بالجهر بالحمد لا برفع الصوت الافضل الاسرار
الرابعة الدعاء بعده لنفسه وللمضيف الخامسة البروك
على الرجلين في حال القعود فالمختار فانه كان رسول الله صلعم
يجلس على حالين الاولى ان يجعل ظهر قدميه الى الارض
ويجلس على بطونهما الثانية ان ينصب قدمه اليمنى ويقعد

في البرى السادسة الاكل بيمينه وبثلاث منها
لان الاكل بالاربع حرص وبالخمس شره وبالثنتين كبر وبالواحد
مقت والسابعة ان يصغر اللقمة والثامنة
ان يطيل المضغ التاسعة ان يلعق اصابعه العاشرة
ان ياكل من تحته الا الفاكهة ونحوها وادار الماء وهي [illegible]
والشرب وهو اداب فمنها التسمية [illegible] بعد الاناء
بيمينه ومنها ان يشرب بثلاث انفاس ومنها ان يمصه مصا
ولا يعبه عبا ومنها اذا شرب الانسان واراد ان يسقي اصحابه
فانه يبدأ بمن عن يمينه بعد الاناء حتى ينتهي الى من على يساره وندب
في الاكل والشرب ترك المكروه وهو مما اهمله
المكروه في الاكل فامور فمنها الاكل باليسار ومنها
الاكل مستلقيا او منبطحا او متكئا على يده ومنها ان يذر
الطعام ويكره نظر الخلق وكثرة الكلام وكثرة [illegible]
قال في الاذكار عن الغزالي من ادابه ان يتحدثوا بالمعروف ويتكلمون
بحكايات الصالحين ويكره خلاء العيش بالطعام بين يديه وبين [illegible]
وحرام الضيف واما المكروه في الشرب فهو نقيض المندوب

باب اللباس بدليله من الكتاب

قوله تعالى يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكم ومن
السنة قوله صلعم خير لباسكم البياض والاجماع على
وجوب ستر العورة ظاهر فصل في بيان ما يحرم

من اللباس وما يحل يحرم على الذكر ونحو الصغير من
الحلي لا خلاف انه يحرم على الذكر المكلف لبس الحلي من
يمنع الصغير من ذلك ام لا اختلف في ذلك فالمذهب وهو قول
الاكثر انه يمنع من ذلك وقال محمد بن الحسن انه يجوز ذلك للصبيان
وهكذا عن ش وقواه الفقيه وما فوق ثلاث اصابع حرير
خالص فانه يحرم على الذكر ونحو الصغير منه لا اذا لم يكن حال
حال الصلاة مشوب بقطن او صوف فانه يحرم منه النصف فصاعدا
هذا هو المذهب وهو قول الهادي في الاحكام وقال في المنتخب
الا اذا كان الحرير هو الغالب ان كان ... قال الاخوان
والوجه المعول عليه ما في الاحكام ونعم يكره اعتبار
ما يكون الغالب فقال في الزوائد عن ط وابي جعفر ان كانت لحمته
صوفا او قطنا جاز لبسه ولا خلاف فيه وان كان لحمته حريرا
لا يجوز لبسه الا في الحرب بالاجماع فكانه لابس لحرير وان
كان مخلوطا اسدا ولحمة فالعبرة بالاغلب العاد يريد وزنا او
بكل العبرة بالوزن لا بالمساحة وروي هذا عن ... والكرخي
والغزالي والتذكرة في الياقوتة قيل ونعتبر
ايضا بالنسج لا بالالصاق
وقال الاستاذ يكره ما لحمته حرير والحمة قطن
لا ... ما الغالب ... العاقل المجبر كالمستهلك

وكذا يحرم على الذكر ونحو الصغير من المشبع
صبغا ... وقال ... ويحرم
ان يلبس الذهب والفضة والحرير والمشبع ... الرقاب
على الغير والذي يجوز ... فانه يجوز ... وقال ...
الا ذهاب او لبس الحرير لاجل ضرورة ... او لعموم
غيره فانه يجوز او دفن ... يجوز افتراش الحرير قال القسم
عليهم السلام لا باس بالفرش في المقارم ويكون من الحرير قال ولا باس
بالفرش والوسايد المحشوة بالقز واختلف في كلامه فقال
هو على ظاهره فيجوز افتراش الحرير للرجال والنساء وهو قول
... قيل واحد قوليه بالله وقال بالله الامام عبد الله ...
وحمل كلام القسم على انه كان اراد النساء دون الرجال ...
ويأتي هذا الخلاف اذا استعمله في غير اللبس نحو ... واوجه
نحو ذلك واما الوسايد المحشوة بالقز فقال لا باس لا خلاف
في جواز الجلوس عليها قيل هذا اذا كان الظاهر ليس بحرير قيل
وهكذا اذا بسط على الحرير غيره جاز او حرك ...
او ... ضببت بالذهب او الفضة فانه لا يجوز والفضة ...
وعن ... لا يجوز فلو سقط سن من الانسان ...
فعند ... يجوز وعند ... يجوز وحلية سيف وطوق
درع او نحوهما فانه يجوز ان يحلى السيف بالفضة والذهب لكن
الذهب يكره وكذلك طوق الدرع ونحوها ...

واختلف المتأخرون في عورة ذلك فالمصنف وغيره على انه لا
لاحد الحرة فعلى هذا لا يجوز في عبد وقال في الشرح يجوز له
وكذا الحكم على الكبر ويمنع الصغير من حضر غير البيت فاما البيت
فيجوز وتركه افضل لقوله … ان يطوف …

وحاصل الكلام في خصاء البدن والدجاجين
من الكرا المكلفين انه لا يخلو اما ان يفعل لحاجة البدن فيمتنع
او دفع مضرة او لا ان فعل لحاجة فلا خلاف في جوازه وان
لحق الزينة فالمذهب تحريمه لانه مختص بالنساء وقال … الامير
انه يجوز للرجال لغير حاجة … الصغير من الحما عندنا
مفهوم كلام الفقيه في مذكرة الله الا … قال مولانا
وظاهر كلام اهل المذهب خلافه وهو انه يمنع الصغير منه

فصل في بيان ما يجب غض البصر عنه وما يتعلق

بذلك وجملة ما يحرم على المكلف نظر الاجنبية الحرة ولا يجوز
البالغ العاقل ان ينظر الى امرأة ليست … وجه ولا محرما سوى
ذلك الوجه وغيره وقال الامام ي والفقها انه يجوز نظر وجه
الاجنبية مع الشهوة وخرج بعض المذاكرين للمذهب جواز النظر
من غير شهوة … وظاهر المذهب انه لا يجوز ولا يحرم نظر الحرة
غير الطفلة والعاجزة التي لا تشتهى فلا حرج في رؤيتها ما لم
تقترن شهوة الا الاربعة وهم الشاهد والحاكم والخاطب فانه
يجوز لهم النظر الى الاجنبية وكفيها …

وقدميها ما لم تقترن شهوة والرابع الطبيب فيجوز له النظر الى موضع
المعالجة من بدنها في اي موضع كان بشرط الا توجد امرأة تعالجها
وان خشي عليها التلف من العلة كما ذكره بالله في قلع السن …
لعل الوجه اخف عورة ولا يصح ضمه الى سائر البدن وان …
الوقوع في المحظور فان لم يأمن لم يجز ولو خشي تلفها ويحرم …
نظر الخلط … الركبتين والظهر ويجوز له ان ينظر الى
موضع الزينة منها مما عدا ذلك فهو عورة المحارم …
عورتها معها … كعورتها معه قال مولانا عليلم
والصحيح خلافه وان عورتها معها كعورة الرجال مع الرجال لكن
المسلمين الذين لا يسترون ظهورهم ولا بطونهم عن محارمهم
وكما يحرم نظر هذه الاعضاء من المحرم يحرم لمسها ولمس … اذا
كان رقيقا … معه حجم الجسم فاما اذا كان غليظا لا يدرك
معه حجم الجسم جاز ان يلمس … وهذا الخلاف …
الجنس مع جنسه فيجوز ان يلمس … الا المغلظ الا …
ما يحرم لمسه لضرورة من علاج او غسل فانه يجوز والخلاف …
وكما يحرم نظر الاجنبية يجب عليها غض البصر …
على المكلف نظر الاجنبي غير الطفل والشيخ الكبير … الشهوة
… فالخلاف المتقدم بين المذاكرين
قال عليلم فظاهر المذهب المنع ويجب عليها الستر من
الابعد اي لا يخفى بصره والا فالواجب عليه في الابتداء غض …

السترة من صبي بلغ حد الشهوة او بيتها او مملوكها اي ولو
كان ذلك الصبي مملوكها فان حكمه حكم الحر في التحريم هذا قول الرافعي
وهو باطل والصحيح واحد قولي الشافعي انه كالمحرم وحمل على حال
فكان كالاجنبي واحد قولي الشافعي انه كالمحرم ويحرم على المراة
النمص بالنون والصاد المهملة وهو نتف شعر الوجه لان المشروع حلقه
الا ان يحلق بالنورة وفي غريب الحديث لنا مصر انه نتف الشعر
من الوجه ويحرم عليها الوشر وهو تفليج الاسنان ويحرم عليها
الوشم وهو كما في الكافي والوشم على العضد والذراع
والساق والثدي قبيح ونقش اليد والرجل منهي عنه لانه تغيير و
يحرم عليها الوصل بشعر الحرة وقيل يجوز الوصل بشعر
الغير لذات الزوج سوى كان ممن يجوز للزوج النظر اليه ام لا لانه
لا يتعلق به حكم التحريم بعد انفصاله عن الغير فكانه متعلق به
لا يجوز الا ما يجوز لها النظر اليه قبل وهكذا في البسيط
وكتب الحنفية وهو المختار في الكتاب قيل ولا يجوز للزوج النظر
اليه لشهوة قال مولانا اعلم وفيه نظر … واعلم
ان ظاهر كلام اهل المذهب وغيرهم ان هذه الاشيا محرمه
لان في الحديث المغيرات خلق الله وقال الاسنوي هذا محمول
على ذوات الريب اللاتي يفعلن ذلك لاغراء الاجانب فاما
ذوات الازواج فجائز لهن هذه الاشيا وكذلك ثقب الاذن
للاقراط ويحرم تشبه النساء بالرجال في الكلام والمشي والزي …

وهكذا الحكم في نظر الرجال بالنساء محرم

فصل

فيما يستر … من الجسد ويجب على الرجل والمراة
ستر العورة المغلظة مع من يجوز له الوطء وهو الرجل مع زوجته
او امته والمراة مع زوجها فانه لا يجب بينهما ستر العورة وان
كان مندوبا فلا تبدي المراة للمراة الا ما يحل للرجل ان يبديه للرجل
الا الضرورة تدعو الى كشف العورة جاز ومن حق الضرورة
القابلة فانه يجوز لها النظر الى فرج المراة … وكذا الرجل
اذا لم يوجد قابلة وحيث قلنا البلوغ والعورة المغلظة
هي الى الركبة تحت السرة والسرة ليست بعورة عندنا ويجوز
القبلة والعناق من الجنس عند طوف فيجوز للرجل
ان يقبل الرجل وان يعانقه وكذلك المراة المراة قال في شرح الابانة
وهو قول اكثر اهل العلم وقال … تكره القبلة والمعانقة
ولا باس بالمصافحة واكثر اهل العلم صرح بالحظر وهو قول … [illegible]
ومقارنة الشهوة تحرم ما حل من ذلك المتقدم ذكره فان قارنت
الشهوة رؤية المحارم او المحرمات او رؤية الحاكم او الشاهد
او المعالج او قارنت القبلة او العناق حرم ذلك كله لغير الزوج
ولامة علينا احترازا من صورة يجوز معها النظر بالشهوة
وذلك حيث يخشى عليها التلف ان لم تعالجها ولم توجد امراة
تعالجها ولم يمكن العلاج الا مع مقارنة الشهوة للرؤية …
وامن على نفسه الوقوع في المحظور فانه يجوز عنده … [illegible]

الورع في المحظور ثم لم يعرف أن يختلي بالعاقل والشهوة المحرمة
إن يحرك منه ساكن وقيل الصحيح خلافه وهو أن يلتذ بها

فصل في الاستئذان وهو على وجهين

فرض وهو على الداخل على غير الزوجة والأمة ويندب وهو
على الداخل عليهما وهذا أوجه ذكره علماؤنا ولا يدخل
على المحرم إلا بإذن ويندب للزوج والسيد قيل والمراد أنه
كان عادة النساء أن يسترن في بيوتهن أو يفعلن عادتهن
فإن كن يستترن لم يجب ومنع الصبي الصغار أي الذي لم يبلغ
الحلم والمماليك من دخول البيت الذي يكون فيه بعضهم
فجرا وظهرا وعشاء للآية المذكورة فإن قلت هلا
ذكرت الحالة كما ورد في الآية الكريمة قال علماؤنا أما البالغ
من المماليك فقد قررنا أن حكمهم حكم البالغين من الأحرار في تحريم
النظر عليهن وأما الصغار فقد دخلوا في عموم قولنا ومنع الصغير

كتاب الدعاوى

الأصل فيه قوله صلى الله عليه وآله وسلم
إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إلي ولعل
بعضكم ألحن بحجته من بعض فأقضي

فاسمع فمن قضيت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذنه فإنما أقطع
له قطعة من نار وقوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى
ناس دماء قوم وأموالهم فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه
إلى غير ذلك وإجماع الأمة ظاهر على الجملة
والواجب على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين في هذا الشاهد
للحديث المتقدم

فصل في بيان حقيقة المدعي والمدعى عليه والمدعى فيه وشروط صحة الدعوى

واعلم أن المدعي من معه أخفى الأمرين وهو من
يدعي خلاف الظاهر فيطالب غيره أن يأخذ شيئا من يد غيره
أو إلزامه حقا لا يلزمه من جهة الظاهر أو إسقاط حق
عليه في الظاهر فيحتمل أضعف الحجتين وهو البينة والحجة هي
البينة هكذا ذكره ط وقيل بل المدعي من يخلى وسكوته
ذكره بعضهم أي إذا سكت لم يطالب فعلى هذا القول ط
وقيل بل خلافه كمن عليه دين أو ثمن عقد فادعى
تأجيله إلى أجل فعلى قول ط هو المدعي لأنه يدعي خلاف الظاهر
وعلى هذا القول ليس بمدعي لأنه لو سكت عن التأجيل لم يخل و
سكوته بل يطالب وهذا الوارث في العقد فعلى قول
مدعي وعلى القول الثاني ليس بمدعي لأنه لا يخلى وسكوته
إذا سكت عن الفسخ ولذلك نظائر كثيرة والمدعى عليه
وهو من معه أظهر الأمرين على قول ط ومن لا يخلى وسكوته على القول

والمدعى فيه هو الحق وهو ظاهر وذلك الحق المدعى حقا
لله اما محضا كحد الزنا والشرب والرضاع ونحو ذلك كحد القذف
وقد يكون للآدمي محضا وهو اما المقصد كالابرا ونحوه عن الحق
على صاحبه او اثباته وهو على ضربين اما اثبات لعين قائمة
كدار وعقار او عبد وبهيمة باقية او اثبات لما في الذمة وان
في الذمة على ضربين اما ان يثبت في الذمة حقيقة وذلك كالدين
الذي قد ثبت او يثبت حكما وهو ما يثبت فيها بشرط كالدية
لما ثبت على الجاني حيث لا عاقلة وكجناية عبد على مال او بدن
ان سيده اختار الفدا او لم يفعل ان عدم جنسه وكمال
يرهيه على كفيل الوجه ان عجز عن احضار النفس فيصح ان يدعي
على الجاني خطا والدية لا يثبت في ذمته الا مع عدم العاقلة
او امتناعها او يدعي على السيد جناية العبد وهي لا تثبت في ذمة
السيد الا ان يختار الفدا او يدعي فيصح المال وهي لا تثبت في
ذمته الا بشرط عدم جنسه او يدعي مالا على كفيل الوجه
وهو لا يثبت في ذمته الا اذا تعذر احضار الوجه واعلم انا
لشروط صحة الدعوى فاعلم ان شروطها اربعة
الاول ان يكون المدعى عليه شيئا حقيقة او حكما فالحقيقة
كالدار والثوب ونحوهما والحكم حيث يطلب نحو حال وان قد خرج
عنها في وقت الدعوى والكلام في ثبوت المدعى عليه اقرارا
الخصم او علم الحاكم بذلك الا ان يقر خصمه عن ابروها

كالدار



على ان تعلق لا غصبا او استه فاذا اقر اليمين قد جرت على المدعى
رفع الدعوى عليه جملة وبطلت العقود وان لم تدل البينة
هذه الوجوه لم تصح الدعوى ولو اقام البينة بانه وجا
فصل الكلام في المسئلة ان المدعى انما
ان يذكر سببا او لا ان ذكر سببه بان يقول غصب علي او اعرته
او اجرته او نحو ذلك فانه يحكم على المدعى عليه لو حضر الرد
اذا اقام البينة او اقر ولا يحكم للمدعي بالمذكور ان لم يذكر السبب فان
ثبت كون الشيء في يد المدعى عليه بالبينة او بعلم الحاكم حكم
الحاكم حكما ناجزا وان ثبت انه في يده باقراره او بنكوله او
برد اليمين حكم الحاكم حكما مشروطا بان يكون الشيء في يد
المدعى عليه فيبطل الحكم ان انكشف ان الشيء ليس في يده وان لم
يثبت كون الشيء في يد المدعى عليه بوجه لم يحكم للمدعي لا ناجزا
ولا مشروطا **والشرط الثاني** تعيين اعواض العقود
نحو ان يدعي عوض مبيع او اجرة او مهرا فلا تصح دعواه
في نحو ذلك الاعواض حتى يعينها تعيينا تاما يعينها العقد فان كان
نقدا او دابة فبالحدود وان كان غير ذلك من العروض فيما
يميزه من اشارة او وصف وكذا العقد تحد بذي
سباع غصب عليه او وهبت نحوها كالعارية والرهن فلا بد ان
يعينه كذلك والا لم تصح دعواه وكذلك تعيين العقد
ونحوها او الاثم فالمنقول حيث لم يكن في البلد الا نقد واحد

فانه يكفيه ان يقول دراهم فان كان النقد في البلد مختلفا فان كان
فيها غالب انصرف اليه وان لم يكن فيها غالب لا بد في البلد فلا بد
من تعيينه بالصفة ولا يكفي فيها اطلاق الاسم وكذلك
حكم غير النقد من المثليات اذا كان متفقا في البلد
يكفي ذكر نوعه وصفته فانه يكفي اطلاق الاسم نحو ان يذكر
برا او شعيرا فان اختلف جنسه ونوعه والاختلاف المعتبر
في النوع والصفة لاختلاف قيمته ويذكر بالغ القيمي او
اي يذكر قيمة ما في القيمي الموصوف ولا يكفي فيها اطلاق الاسم
فيقال وعندهم بالسلم مخير بين وصفه وبين تقويمه ولا بد في
بالوقت التقويم والا لم تقبل دعواه وهو مخير ان شاء قال ادعي على
هذا عشرة دراهم او انه اتلف علي ثوبا قيمته عشرة دراهم ولا يحتاج
مع ذكر التقويم الى ذكر الجنس الاتلف علي شيا قيمته عشرة
دراهم كفى تفرع عن لا بد به دعوى التالف من ذكر جنسه و
صفته وان لم يقوم وفي المهذب هل هو باق او تالف بين
او ذكر الصفة والقيمة او الى في الصفة والتقويم
فانه يصح على القول ادعي عليه ثوبا صفته كذا ان كان باقيا و
قيمته كذا ان كان تالفا واذا قد صحت الدعوى واراد المدعي اقامة
البينة وجب حضور المدعى فيه البلد عند اداء الاحضار لتقع
الشهادة على عينه وان تعذر رفعه بان يكون شهدوا
على صفته وقيل في كلام الشرح

ما يقتضي

ما يقتضي الحال واذا انه على صفته جاز المدعى
حتى يغلب على الظن انه لو كان باقيا لم يعد
ذلك قيمته واذا قال المدعي علمت ان هذا الشيء الموصوف
ليس في يده كانت هذه دعوى ثانية فعلى المدعي البينة ان ذلك
الشيء الموصوف في يد المدعى عليه ثم يكلف احضاره ليقع البينة
على عينه هكذا ذكره بعض المذاكرة قال مولانا عليه
وفيه نظر لان البينة الاولى قد تضمنت انه في يده فكيف يكلف
بينة اخرى انه في يده بعد تلك البينة
من قبل استيفاء الكلام لكنهما دعوى واحدة
لا تجري يعني لا اذا اراد المدعي تحليف المدعى عليه فان
فانه لا يجب احضاره وما قبل الجهالة كالنذر والاقرار و
الوصية وعوض الخلع او نحوهما كالمهر وعوض الكتابة كفى
دعواه كذلك فيقول ادعي ان فلانا اقر لي او نذر لي او اوصى
لي بشيء او بعوض كذلك من الاشياء المجهولة فان ذكر نوعه بالاول
او يقول ادعي عليه بقرة او شاة فان ذكر نوعه وبعضه
الوسط فذكر الحد والشرط الثالث شمول الدعوى
للمدعى عليه فلو لم تشمل الدعوى لم تصح الدعوى
ان يدعي على رجل ماله ويشهد الشهود او ادعى
القتل وشهد الشهود بالجرح فالمنافية الدعوى
على رجل ثوبا وصفه وشهد الشهود

ومثال الدعوى التي لا تسمع ان يدعي جرحا ويشهد
الشهود بما ادعاه او يدعي الجرح ويشهدوا بالقتل ونحوه لو
فانها لا تصح الدعوى والشرط الرابع كون ما يدعيه
عن وضعه ببينة وعن الشرى وعن الدين في مرة
بينة واحدة فيقول المشتري انه اشتراها وتسلمها وهو يملكها
او ثابت اليد عليها الا انه لم يضف الى نفسه جاز ان يكون اشتراها
لغيره فضوليا او وكيلا او قبل العزل ولعله لم يكن مالكها او ثابتا
اليد عليها لم تصح لانه يجوز ان البائع باع مالا يملك ولو بين
احد الطرفين بنفسه على الاخر بعد نحو ان يشهد شاهدان
على الشرى ويشهد اخران على انه كان وقت البيع مالكا لها لم
تصح هذه الشهادة لانها مرتبة ولا تصح على مفهوم كلام
محرر وقد حكى في المغني هذا القول عن القسم والهادي
وابن وش وقال ابو روح انها تصح الشهادة المركبة

فصل ومن ادعى عليه دارا او عينا فادعى فيه حقا او اسقاطا كاجل وابرى ولو لبنه لغير المدعي او كر بسبب لم يقبل الا ببينة

فلو ادعى رجل على رجل الا وعينا فاقر له
بذلك ان تجب عليه البينة كان ادعى فيه حقا او اسقاطا
فالحق نحو ان يدعي عليه دينا فيقر به مؤجلا او دارا فيقر بها
ويدعي انها في يده رهنا او اجارة والاسقاط نحو ان يدعي عليه
دينا فيقر به ويدعي انه قد ابراه ومن الحق ان يقر بان كل الشي

فيه لكن لا يذكر انه لغير المدعي وذكر سبب كونه في يده نحو ان يذكر
انه في يده من عارية او رهن وغيرهما فان لم يذكر السبب صح قوله
ولو بين على المال دعواه لغيره صح عند ط اذا ذكر السبب فقبل
صارت البينة لمدع وهو من الشي في يده لانه يدعي حق الحفظ
في الوديعة والانتفاع في المستاجر والمستعار والحبس في
الرهن لكن لا يقبل قوله في هذا كله الا ببينة فان لم يقبل
ببينة قوله مطلقا اي سوى ثبت الدين بالبينة او بالاقرار
وسوى كان الدين عن كفالة او غيرها وقال اصحابنا ان ثبت
الدين بالبينة لم يقبل قوله في التاجيل وان ثبت بالاقرار قبل قوله
وقال محمد صاحب الوافي ان كان الدين عن كفالة قبل قوله
ولا يقبل البينة وحاصل الكلام في المدعي
اذا ادعى عليه لغير المدعي ان المقر له اما ان يكون
حاضرا او غايبا ان كان غايبا فالمقر له لا يخلو اما ان يضيفه الى سبب
او لا ان لم يضفه لم يمنع هذا الاقرار الدعوى عنه سوى ادام
البينة لا بل يحكم للمدعي بما ادعاه اذا اقام البينة او نكل المدعى
عليه عن اليمين واما اذا اضاف الى سبب فان اقام البينة انه
لفلان الغايب وانه في يده بحو كذا السبب قبلت بينته وارتفع
عنه الدعوى عندنا هذا اذا اعرف الغايب باسمه فان لم يسمه
بل قال الرجل غايب ويشهد الشهود ان رجلا اودعه او اجره
لا يعرفونه فذكر ابو جعفر ان الدعوى تندفع عنه وحكاه عن

وهو الذي قال لا زها صامه دخل في قوله او كونه اعز البيع وقال

محمد لا تصرف عنه الدعوى حتى يعرف المقر له فان اقام المدعي البينة

انه اودعه الحاكم بان تدعى من يد المدعى عليه وتقف حتى يحضر الغائب

او وكل وكيلا او غاب من يقف ذلك الحي الى ان يحضر وان

لم يبين ان الحي لغلان لم تنصرف عنه الدعوى وحكم له بالتسليم

كما تقدم ثم اذا حضر الغائب فان قبل الاقرار دفع اليه مراده

لا حاجة للمدعي الى اعادة البينة والدعوى عليه والبينة بل الدعوى

الاولى كافية وان رد الاقرار فعن ع واحد قولين انه لا يحكم

للمدعي الا بالبينة بنفيها لان هذه الدعوى على بيت المال وذكر المزوري

ان يسلم الى المدعي من غير بينة واما اذا كان المقر له حاضرا فان لم

يقبل الاقرار انصرفت دعوى المدعي الى بيت المال وان قبل

انصرفت اليه الدعوى وكانت الحكومة بينه وبين المدعي وقال

ثم باسناد الدعوى لا تنصرف عن المدعى عليه سوى بيان لا وقال

ابن ابي ليلى لا تنصرف عنه سوى بين ام لا **الا في نوع الغصب**

والوديعة بعد ثبوتهما اي الا ان يدعي المدعي على احد انه غصب

عليه دراهم او ودعها عنده فاقر بها المدعى عليه لكن قال هي

وديعة او نحوها كالرهن فانه يقبل قوله في ذلك لا

خلاف انه لا يقبل قوله في ادعى الغصب والوديعة

واما الخلاف في القرض وثمن المبيع فالمذهب وهو قول

عمر وح انه لا يقبل قول اقراره بوديعة

ولو ادعى

وسوى كونه صاحب قوله زيوفا باقرار الامام فصل وقال ابن ابي ليلى ولا انها

زيوف وكذا ان فصل وكان يتعاملها في البلد ذكره في المهذب

على خلاف ليس مرفوعا وقال ع وح يقبل انه وصل ان فصل قال وهذا

قول الاسد وقع الاسد لا ان يقبل ولا يقبل **فصل**

والنسخ دعوى حصل فيها احد امور اربعة **الاول**

اما تقدم ما يكذبها نصا **مثال** ذلك ان يدعي رجل

عبد رجل انه بعد فيقول الوديع ما اودعتني شيئا فيقيم المدعي

البينة على انه اودعه فيدعي بعد ذلك انه قد ردها فان هذه

الدعوى لا تسمع ولو اقام البينة عليها لان قوله من قبل ما اودعتني

شيئا يكذب دعواه وشهود انه الرد ما لم يودع وهذه

خلاف ما لو قال ما لك عندي وديعة فانه يصح دعوى الرد بعد ذلك

لانه يحتمل انه اراد ما لك عندي وديعة في هذه الحال لاني قد رددتها

عليك اما لو تقدم الدعوى ما يكذبها في الظاهر ولا يحصر في

التكذيب فانه لا يبطلها **مثال** ذلك ان يدعي رجل على غيره حقا

فيقول المدعى عليه ما لك علي حق ولا اعرف ما تقول فيأتي المدعي

بالبينة على ما ادعاه فيقول المدعى عليه اني قد اوفيته ذلك الحق

او قد ابرأني منه ويبين على ذلك فانه تسمع دعواه وتقبل بينته

ولا يقدح فيها ما تقدم من الكاره ولا يكون ذلك تكذيبا للشهود

بل كان الكاره مطابقا للشهادة لانه قال ما لك علي شيء ولا اذا

كان قد اوفاه دينه لم يكن عليه شيء في الحال التي ادعاه فيها

قيل

وقوله لا اعرف ما يقول معناه لا اعرف ما يقوله من ثبوت الحق على الذي
بعد التزويج [illegible] زنا بنا وكذلك لو قال الملك على شي قط فان ذلك
ولو ادعى رجل على اخر بالبيع على [illegible] وادعى انه شراها منه وقال
ما بعت منك فاذا اقام البينة لكن اقام البايع البينة بانه قد رد
بالعيب فانها تقبل منه وعند ح وش لا تقبل فان ولو ادعى على شي
ثم يكون ذلك بيعه فانكر ذلك فلما اقام المدعي البينة على انه
قد باع [illegible] بالوكالة وقصد ادعى الوكيل انه قد قبض الثمن للموكل
فان [illegible] يقبل عند [illegible] لا تقبل [illegible] وان قال
عند الانكار لا اعرفك ثم اقام البينة على التوفيق قبلت على اصح [illegible]
وعند ح لا تقبل [illegible] او [illegible] بيده [illegible]
او من جهة العرف والعادة فان الانسان قد يقول ذلك ولو كان له
في اباء [illegible] **قال ولا نعلم فهذه الصور**
كلها هي [illegible] بقولنا مخصوصا **والثاني**
ان يقصد [illegible] بعد واحد فقول [illegible]
لاحتمال [illegible] ثابت اليد عليها لانه [illegible]
والثالث ان يكون الدعوى [illegible]
[illegible]
فان هذه الدعوى لا تسمع فان كان الحق لله [illegible] حد الزنا
وشرب الخمر والرضاع بين الزوجين او [illegible] القذف
والوقف والعتق فانها تسمع الدعوى ويكون ذلك من طريق الحسبة

هل هو باق ام تالف لا بد من [illegible] اي ذكر الصفة
والقيمة ولو اتى بالشرط في الصفة والقيمة فانه يصح
على ان يقول ادعى عليه ثوبا صفته كذا ان كان باقيا
كذا وان كان تالفا او اذا وجبت الدعوى واراد المدعي
اقامة البينة وجب ان يحضر المدعى به للبينة عليه
ان امكن احضاره لتقع الشهادة على تعيين وان تعذر [illegible]
[illegible] ان يشهد [illegible] على صفته [illegible]
[illegible] في كلام الشرح [illegible]
على صفته [illegible]
الظن انه لو كان [illegible]
فالمدعى عليه ان هذا الشي الموصوف [illegible] في يد كان
هذه دعوى ثانية وعلى المدعي البينة ان ذلك الشي الموصوف
في يد المدعى عليه ثم يكلف احضاره لتقع الشهادة على
عينه في يده انه يدعي [illegible]
[illegible]
انه في [illegible]
تلك البينة فان فرضنا انه لم يقم البينة [illegible] الكلام
لكنها دعوى واحدة [illegible] لا التعارض
يعني اذا اراد المدعي [illegible] فاذا المدعى [illegible]
على احضاره وما قبل [illegible] الاقرار

وعوض الخلع ولو عينهما كالمهر وعوض الكتابة تصح دعواه
فيقول المدعي ان فلانا اقر لي او نذر لي او اوصى لي بشيء او نحو ذلك
من الاشياء المجهولة فان ذلك يصح ويحكم بالاقل او يقول ادعي عليه
عشرة او شاة عن مهر فان ذلك يصح ويرجع الى الوسط
من ذلك الجنس والشرط الثالث
شمول الدعوى لما يثبت عليه فلو لم تشمل الدعوى لم
يصح مثال الدعوى الشاملة ان يدعي على رجل مالا ويشهد
الشهود بحسب ما ادعى القدر ويشهد الشهود بالجرح واليها
الدعوى وكذا لو ادعى على رجل دينا او وصية ويشهد الشهود
انه اقر له بشيء فانها تصح الدعوى ومثال الدعوى التي لا تشمل
ان يدعي خمسين ويشهد الشهود بمائة او يدعي الجرح ويشهد
الشهود بالقتل ونحو ذلك فانها لا تصح الدعوى والشرط
الرابع كون ما يثبت غير مركب فيشمل ما يدعي الشيء وعوض
الا ما يتصف ومن ذلك بيد واحد فيقول اشتريتها الذي في
وبايعها وملكها او ثابت اليد عليها لانه لم يصح الا
جاز ان يكون اشتراها الغير وصولها او وكيلا و
والا لم يقل من ملكها او ثابت اليد عليها لم يصح الا اذا نحو ان
البائع باع ما لا يملك ولو بين على احد الطرفين تعين وعلى الاخر
نحو ان يشهد شاهدان على البيع ويشهد اخران على انه كان
وقد البيع مالكا لم تصح هذه الشهادة للضامن كذا

على مقتضى كلام محمد بن يحيى وقد حكى في المعنى هذه القواعد
الفقيه الهادي بن وشر وقال بالسرح انها تقع الحجة
المركبة **فصل** وشرط ما يثبت عليه دين او عين او
قد صحتها او اسقاطها كاجارة وابراء او كونه لغير المدعي
ذكر السبب ان لم يقبل الا بينة فلو ادعى رجل على رجل
مالا او عينا واقر له بذلك او ثبت عليه بالبينة ثم ادعى
حقا او اسقاطا فالحق نحو ان يدعي عليه دينا فيقر به ويدعي
او دار فيقر بها ويدعي انها في يده رهن او اجارة والاسقاط
نحو ان يدعي عليه دينا فيقر به ويدعي انه قد ابراه من الحق
او نحو ان ذلك الشيء في يده لكن يذكر انه لغير المدعي ويذكر
سبب كونه في يده من ذلك الغير من عارية او رهن او
فان لم يذكر السبب لم يسمع قوله ولو برع اليه الخصاد
لغيره وقع خلافا اذا ذكر السبب فقد صدق البينة
من الشيء في يده انه يدعي حق الحفظ او دين او
في المستاجر المستعار والحبس في الرهن لكن لا يقبل قوله
في هذا الا بالبينة فان لم تقم بينة بقي اقراره للغائب
موقوفا ان شاء ذكر بالبينة او بالاقرار وسوى كان الدين
كفالة او غيرها وقال ثبت الدين بالبينة لم يقبل
قوله في التاجيل وان ادعى بالاقرار قبل قوله
ومجهو الواجب ان كان الدين عن كذا والا

وحاصل الكلام في المدعى عليه

اذا اقر بما ادعى عليه لغيره مع اثبات المقول له فلا يخلو اما ان يكون
حاضرا او غائبا ان كان غائبا فالمقر لا يخلو اما ان يضيفه
الى سبب او لا ان لم يضفه لم يمنع هذا الاقرار الدعوى عنه
سوى اقام البينة ام لا بل يحكم للمدعي بما ادعاه اذا اقام البينة
او نكل المدعى عليه عن اليمين واما اذا اضافه الى سبب فان كان
اقام البينة انه للغائب وانه في يده بحق ذلك السبب قبلت
بينته وانصرفت عنه الدعوى عندنا هذا اذا عين الغائب باسمه
وان لم يسمه بل قال لرجل غائب وشهد الشهود ان رجلا او
دعه او اعاره لا نعرفه فذكر ابو جعفر ان الدعوى تنصرف عنه
وحكاه عن ح وهو المذهب في الازهار لانه دخل في قوله
او كونه لغير المدعي وقال م لا تنصرف عنه الدعوى حتى يذكره
المقر له فان اقام المدعي البينة فان الحاكم ينتزع من يد
المدعى عليه ويقف حتى يحضر الغائب او وكيل ولا يسلم
الى المدعي حتى يحضر الغائب وان لم يبين ان الشيء لغائب
انصرفت عنه الدعوى وحكم عليه بالتسليم كما تقدم فاذا
حضر الغائب فان قبل الاقرار وعاد الى مصر انه لا يحتاج المدعي
الى اعادة الدعوى عليه والبينة بل الدعوى الاولى كافية وان رد
الاقرار رجع [illegible] الا انه لا يحكم للمدعي بالبينة [illegible] الازهار
البحري [illegible] المروزي ام [illegible] الى المدعي وبينه

واما اذا كان

واما اذا كان المقر له حاضرا فان لم يقبل الاقرار انصرف دعوى
المدعي الى بيت المال وان قبل انصرفت اليه الدعوى وكان الحا
كم بينه وبين المدعي وقال م بالله الدعوى لا تنصرف عن
المدعى عليه سوى بينه ام لا وقال ابو علي انها لا تنصرف عنه سواء بين
ام لا الا ان يكون الغصب والوديعة زيوفا وبحق اي الا ان ادعى
المدعي على آخر انه غصبه عليه دراهم او اودعها عنده فاقر
بها المدعى عليه لكن قال هي زيوف او بحق كالرصاص فانه يقبل قوله
في ذلك ولا خلاف انه يقبل قوله في ذلك في الغصب والوديعة
واما الخلاف في القرض وثمن المبيع فالمذهب وهو قول ح انه
لا يقبل قوله انها زيوف او بحق سواء وصل قوله زيوف بالاقرار
ام فصل وقال ش يقبل ان وصل قوله انها زيوف وبحق
ان فصل او كان يتعامل بالصافي البلد ذكره في المهذب على حل
بينهم وقال ف وم يقبل ان وصل لا ان فصل وكذا روي
قولهم بالسود وكل [illegible] قوله ان يقبل ولا يقبل وصل
ولا تسمع دعوى حصل فيها احد الامور
اما التقدم ما يكذبها عقلا [illegible] مثال ذلك ان
يدعي رجل عند رجل وديعة فيقول الوديع ما اودعتني
شيئا فيقيم المدعي البينة على الايداع ثم يدعي بعد ذلك
انه قد ردها فان هذه الدعوى لا تسمع ولو اقام البينة
عليها لان قوله من قبل ما اودعتني شيئا يكذب دعواه [illegible]

لانه البرد مالم يودع وهذا بخلاف ما لو قال ملكه عمرو وديعة
فانه يصح دعوى البرد بعد ذلك انه بعد الايداع
ملكه عندي وديعة في هذه الحال لاني قد رددتها عليك او لو
تقدم الدعوى مالك ... لمنع الاظهر وانه يحصل في الكلام
قائم لانه يبطل بالايدام الا بل يحكم للمدعي بما ادعى رجل على اخر
حقا فيقول المدعى عليه ... واما اذا اضاف اعرف ما تعرفه
المدعي بالبينة على ما ادعاه فيقول المدعى عليه اني قد اوفيتك
ذلك الحق او قد ابرأتني منه ويبين على ذلك فانها تسمع دعواه
وتقبل بينته ولا يقدح فيها ما تقدم من انكاره ولا يكون ذلك
تكذيبا للشهود بل كان انكاره مطابقا للشهادة لا
لانه قال ما له على شيء وهو اذا كان قد اوفاه دينه لم يكن عليه
شيء في الحال التي ادعاه فيه وقوله ما اعرفك يحتمل معناه لا اعرف
... من ثبوت الحق على لانه بعد الوفاء لا يكون ...
ان قال لكن عليه فقط قال في الكافي ولو اراد رد سلعة بالعيب على بائع
وادعى انه اشتراها منه ... فلما اقام البينة انكر
اقام البائع البينة بانه قد رضي بالعيب فانها تقبل منه وعند
... لا تقبل قال ولو ادعى على غيره شيئا ... وكل من يبيعه فانكر
ذلك فلما اقام المدعي البينة على انه قد باع ... بالوكالة
وقبض ... ادعى الوكيل انه قد وفى الثمن للموكل فان بينته تقبل
عند ... لا تقبل ...

لاعرفك

الاعرفك ثم اقام البينة على التوفية وعلى ... على اصل الحق على هذا
وعند ابي الفضل قال ظ وما قاله اولى عند ...
اولى من حجة العرف والعادة وان الان قد يقول ذلك ولو كان
المدعى اياه او اسقاه فالدعوى لا تبطل في هذه الصور
كلها في الحاجة عرضت وبعدها دعوى والثالث ان تكون
الدعوى على ملك الغصب علي درهما او ... الدعوى لا تسمع
لاحتمال انه قد انتقل ... والحنفية تسمع هذه الدعوى
وبينتها والثالث ان تكون الدعوى لغير منع في حق
ادمي محض نحو ان يقول المدعي ان هذا الشيء ...
وكان لذلك الفلان فان هذه الدعوى لا تسمع وكان الحق
لله محضا كحد الزنا وشرب الخمر والارضاع ...
كحد القذف والوقف في العتق فانها تسمع الدعوى ويكون
ذلك من طريق الحسبة والرابع ان يدعي احدا او
جبرا على الاخر الاقرار بعقد نكاح واقام البينة على
ذلك فانها لا تسمع هذه الدعوى الا ان يكون دعوى الاقرار
نفس العقد مع دعوى ... او يجحد ان ...
تعترف بها الا ذلك العقد فيثبت ليفسخه الحاكم فان لم يقم
ذلك لم يفسخ لاحتمال انه لم يعقد ... ويكفي في الا
اذا دعوى موت مورثه مالكا فلو ادعى على غيره ...
ان كان لابيه كما ادعى بيتا ان اباه مات ...

فهي بيضه وابن زكي حقه وان لم يقولوا وتركه عبرانا وقال ابن
ابي ليلى الصحيح حتى يقولوا وتركه ميراثا قال في الافادة وكذا
يصح اذا قالوا ان يده ثابته الى ان مات لا يد الوارث ...
يد الميت **فصل واذا ادعى رجل على غيره**
شيئا فانها الاحب عليه الخاهره الدعوى باقرار ولا انكار
فيفصل الحاكم من يدافع عن الخصم الممتنع اذا كان غائبا او لم
يكن غائبا فكان حاضرا ولم يجب بنفي ولا اثبات وقال لا
اقر ولا انكر حكم عليه الحاكم ولا يلزمه الاجابة ولا يرد حضوره
الى مجلس ... المصلحة فاذا ادعى رجل على رجل
حقا فانكره المدعى عليه فزعم المدعي ان له بينة غائبة وطلب
منع المدعى عليه من السفر حتى ياتي ببينته فان الحاكم لا يجيبه
الى توقيف المدعى عليه لاجل ذلك الا ان يرى في ذلك صلاحا فان
الصلاح ان يظن صدق المدعي بقرينة تظهر له فيهما
ببينة الحق وحفظ الشهود او حضور شاهد واحد او ان
لاجل ان المدعي فاضل ورع او نحو ذلك فاذا راى الحاكم مصلحة
في توقيفه حتى تحضر البينة وطلب الكفيل او حبسه ...
ذلك فيكفل شهرا في المال وشهرا في النكاح وهذا اذا كان قد
قبل ... واما اذا كان بعيدا ... فقد ... الحكم فقط
ولا يقضى ... على الوصاية والارسال الا بعينه فلو ادعى رجل
انه وكيل فلان ومع خصمه لمال فطالبه لاجل الوصاية فانه

فانه لا يجوز له مصادقته واعطاه ما لم يقم شهادة على دعواه
ولا خلاف في ذلك وكذلك لو ادعى انه رسول لفلان ليقبض عنه
دينا من يد فلان فليس للذي العين في يده ان يصادقه على
الرسالة ما لم يبين وهذا ذكره الازرقي وهو احد الروايتين عن ع
اعني انه لا يجوز ان يصادقه على الرسالة بحجة قوله قيل الا ان يغلب
في ظنه صدق الرسول جاز الدفع اليه وكان ابو ح واحدى الروايتين
عن ع وحكاه في شرح الابانة عن ط انه يلزمه تصديق الرسول
فالوكيل كالرسول لعله ...
لا يقر فقيل بذلك بل تضاف الذي في يده المال والمدعى الضمان
او الارسال ... جميعا والقرار على الجاحد فان طالب
المالك لم يرجع على الاول وان طالب الاول رجع الاول عليه
... الا ان يعطيه مصدقا له فيما ادعاه من الوصاية والرسالة
فانه لا يرجع عليه لانه يعتقد حينئذ ان المالك ظالم فيما اخذ
وتحصيل الكلام في هذه المسألة
انه لا يخلو اما ان يعطيه مصدقا او مكذبا او معطيا فا
معطيا او مكذبا له او مصدقا غير مضمن له العطاء ...
لا مصدقا ولا مكذبا رجع عليه على كل حال وان سلم اليه مصدقا
له مضمنا له فانه يرجع عليه قولا واحدا وان سلم اليه مكذبا له
فانه يرجع عليه ... واحد قولي ط ...
اليه مصدقا له غير مضمن له لم يرجع عليه لا ... اذا ادعى ...

الوارث عقلا وجدة والوارث له سواه او قال لا وارث له الا الذي
لفلان كما ان دعوى التصرف في غالب الصور لم يسمع المنع
عن التسليم اذا كان مصدقا له انه وارثه لا وارث له سواه فانحصر
هذا الى مسائل دعوى الدوصي ودعوى الدرسل
للعيب ودعوى الدوارث لا وارث له سواه ودعوى
الدين للدين وفي جميعها ان اقام البينة لزم التسليم وقيل
لا جبران لم يقم البينة وان صدق لم يلزم قرار الجبران
صدق من غير بينة في الميراث فقط لانه يلزم التسليم وفي
دعوى الدوصي بعض بعض يعلم الفقها انه يلزم وفي
دعوى الارسال العيب الدين ثلثة اقوال الاول والثاني
لا يلزم بما للمتلف احد الروايتين عن ح وهو قول م
الثالث يلزم فيهما على دعواه قاله الامانة عن ط
التصحيح وهو المشهور في واحدى الروايتين عن ح
فكل وبما قبلهما على المرافق الدين كالعين وايضا حوز بيع
فان ابان الشرى كل الغيرمن مديون او يبيع جماره البد
او بالفقير بما الدفع نحو ذلك وكان ظاهرا او مرضا
الاخر منهم وادعى الدين عن ذلك فعليه البينة ان الحق
لا تثبت باليد هذا قول ح م ابا احمد او هو قول الطحاوي علي
على ما ذكره من زيد والمنتهى وقال في نصر بما ان الحقوق تثبت
باليد كما قال والح وهو قول من ياسر فصل
وبينما كان الشيء في يد احدهما او في يد ثالث ولم يحكم له
بالملك المطلق فالمدعي ان ابين او حلف الرا او نكل خصمه فاما
اذا كان قد حكم بالملك لمن الشيء المدعا في يده حكما مطلقا غير مقيد

لم تسمع

لم تسمع بينتهما المزيلة كذلك اي يدعي الملك المطلق منهما
لم ينقض البينا حكما لانه لا ينقض الحكم الا بما قطعي ان
بين المدعي ولا حلف ردا او لا نكل خصمه فلذي اليد اي وكذا
الحق لمن الشيء في يده وان بينا ولم يكن فحكم لاحدهما فلذي اليد
وهو المدعي ولم تسمع بينة من الشيء في يده هذا مذهب
الهدوية وهم باسم قال في شرح الابانة وهو قول عامة اهل
البيت وقال ك وش وروي عن القسم انه بينة الداخل
اولى وفي القسم انه يقسم بين الداخل والخارج نصفين
الا بينة من الحل بينة الخارج فانه يعمل ببينة الداخل وذلك
في مسائل منها اذا ادعى رجل على اخر انه مملوكه واقام
البينة على ذلك واقام المدعى عليه البينة على انه حر الاصل
المدعي عليه ومنها اذا ادعت على مالكة انه دبرها او
كفار واقام كل واحد منهم الوجوه الذي ذكرها
بينة من شهد له كالاسلام تعتبر ولو ... جميعا
لو ادعى المشتري على الشفيع ان الدار التي يشفع بها
له وانما هو ساكن فيها واقام البينة واقام ... طوق ...
له كانت بينة الشفيع اولى وان كان الشيء المدعى لم يخرجا
جميعا وكل يدعي انه سواهما وكان كل واحد منهما خارجا
واقام كل واحد منهما البينة انه له حكم للرجح
بحضوره ويقا وعدها فان كان احدهما اعتقه ...

فالمحققة اولى وكذلك اذا كانت احداهما ناقلة والاخرى
غير ناقلة فالناقلة اولى ونحو ذلك من وجوه الترجيح
مثال المحققة ان الدابة او الولد اذا تنازعه
اثنان وهو في يد غيرهما او فاقام احدهما البينة انها ملكه
نتجت عنده فبينة الولادة والنتاج اولى وذلك لانها تضمن
المعاينة والمشاهدة ومثال الناقلة ان تجتمع بينة الشرى
وبينة الارث فبينة الشرى اولى لان بينة الارث مبقية على
حكم الاصل وبينة الشرى ناقلة والناقلة اولى ومثال الد[illegible]
غير التحقيق والنقل من وجوه الترجيح ما ذكره ط من ان شهادة
الشرى اولى من شهادة الهبة والصدقة يعني اذا تداعيا شيئا
في يد غيرهما فقال احدهما ابتعته مني وقال الاخر وهبته مني او
تصدق به علي [illegible] فانه يحكم ببينة الشرى لانا
ان فرضنا تقدم الهبة فالبيع رجوع وان فرضنا تاخرها فلا
حكم لها [illegible] الصدقة وفيه نظر قال الا ان
[illegible] بينة الشرى ان فيها زيادة عوض هذا اذا كانت البينتان
مطلقتين واما اذا ارختا واضافتا الى وقت واحد بطلتا
لتكاذبهما وفي وقتين فان تقدمت بينة الشرى فهي اولى وان
تاخرت فان كانت الهبة يصح الرجوع فيها حكم ببينة الشرى
وان كان لا يصح الرجوع فيها او كانت صدقة فلا حكم لبينة الشرى
معها وان اطلقت احداهما وارخت الاخرى فللمطلقة حكم المؤرخة

فصل [illegible] وقت متاخر عند الهدوية واحد قولي م بالله
اخر من وجوه الترجيح بعد التحقيق والنقل ان [illegible]
وعبد في يد صبي فانه يحكم ببينة الخارج **ولا** يكون احد البينتين
ارجح من الاخرى وهما خارجان جميعا **قسم** المدعى بينهما
مثال ذلك اذا ادعى رجلان دارا في يد غيرهما او اقام
البينة [illegible] وقام [illegible] البينة
[illegible] فهي في يد من كانت الا ان [illegible]
ومتى كانت العين المدعى **في ايديهما** على سواء او في يد ثالث [illegible]
[illegible] واحد منهما **غير معين** كان البينة لهما [illegible]
وذلك نحو ان اقام احدهما البينة على انه [illegible] ولم [illegible]
[illegible] **فلم يبين او** طلب صاحب اليمين [illegible]
حلف او طلب من صاحب اليمين على انكاره ثم **نكل** [illegible]
دونه وهو لم ينكل فانه في هذه الوجوه الثلثة يحكم بالشيء
الشيء دون خصمه [illegible] اي بينا [illegible]
او لا بينة لهما حلفا جميعا على دعواهما او نكل كل واحد
عن اليمين **قسم** الشيء المدعى والقسمة [illegible]
[illegible] **على الرؤوس** وفي ذلك مسائل [illegible]
كل واحد انه له جميعه فانه يقسم بينهما نصفين فان
كانوا ثلثة فاثلاثا وان كانوا اربعة فارباعا [illegible]
اذا ادعى احدهم كله والاخر نصفه [illegible]

هو النصف فقط فيقسم بينهما فيصير لمدعي الكل ثلاثة

ارباع و لمدعي النصف الربع وهٰهنا اذا تنازع جماعة

في دار فادعى احدهم جميعها والآخر نصفها والآخر ثلثها واقاموا

البينة فعند ابي حنيفة رحمه الله تقسم الدار بينهم على اثني عشر سهما لمدعي الكل سبعة

ولمدعي النصف ثلاثة ولمدعي الثلث سهمان هكذا ذكر في شرح

الهداية وفي شرح الابانة والكافي هذا قول الفقيه وقال هلال

في المعتمد انه يكون لمدعي الكل ثمانية وثلث ولمدعي النصف

سهمان وثلث ولمدعي الثلث سهم وثلث ومثل هذا ذكر في

الكافي وشرح الابانة عن الاحكام ح وقال رحمه الله تعالى المسألة

نصفها وثلثها ويكون ذلك احدى عشر لمدعي الكل ستة ولمدعي

النصف ثلاثة ولمدعي الثلث ثلاثة فصل والقول المنكر

للمالك فان بين المدعي ثبت الحق ووجب النفقة ان كان يعلم

وان لم يكن له بينة حلف المدعى عليه وبرئ من النفقة وان نكل عن اليمين

لزمته النفقة ولم يثبت الحق و القول المنكر لان الظاهر عدم

بينة المرتهن والغاصب تلف الرهن والمغصوب وهو عدم التضييع

وتعليم البينة على المنكر اللعن و القول المنكر غير متبرئ اي عدم

التبرع و القول للمنكر لعوض المنافع وهو المستعمل الذي

ان عوض المنافع كان باذن المالك وهو يدعي اثبات العوض

لان الظاهر في المنافع عدم العوض فيما بين الملك قيل هذا حيث لم

يجر بذلك عرف و فيه احترام له وان القول للمالك و المراد

بالمسألة اذا انكر صاحب الارض وغيرها عادة بالا

او بالاعمال مما ذكر او لما فعل او كان بينهما امر على تشهود او ما

اوا عتاد احدهما او كان احدهما هو الغالب في الحال او قول من

ادعى المنع والغالب او اصطلاحا في الركوب هكذا ذكره

او احرز فعل لمدعي الاجارة البينة ذكره في شرح الابانة

وكذلك العتق والطلاق نحو ان العتق عبدا او يطلق

زوجته واختلفا هل وقع له بغير عوض فالقول المنكر العوض

فالمختار فانهما لو اختلفا في المنافع والعتق والطلاق ان الاصل

فيها العوض فلو اعطاه ثوبه او جاريته ثم اختلفا هل وهب

الكل فالقول قول مدعي العوض ولو اعطاه قرضا وقد ذكر بانه

امرأة الرجل اذا اذنت لزوجها درهما ثم قالت قرضا ذكره

ثم ادعت العوض فان القول قولها وليس بنقيض ما ذكره

في الافادة ان الرجل اذا اتى من يعول امرأته والبناء

ثم ادعت العوض فلم اليكن ذكره لان عادة جارية ان مثل

هذا بين الزوجين يقع بغير التسامح ولا يقصد العوض ولكن

امثال على حسب العرف الا ان يختلفا في عوض الامتناع بعد

الاتفاق على عقد بعوض او بغير عوض كالعقد العتق والمنع

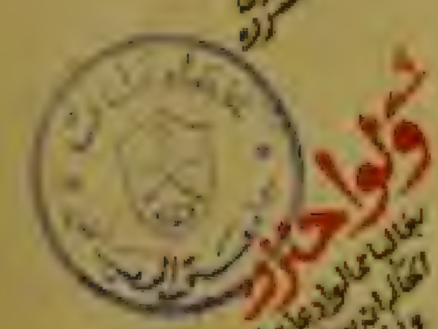
فالقول المنكر العوض وذلك لان هذه لما كانت تنعقد سوى

ذكر فيها العوض لم لا رجعنا الى الاصل وهو عدم ذكر العوض

فاما لو كان العقد [illegible] كالبيع [illegible] فالقول

قولسعدي العوض فيه وادا استحلف منكر النسب في موضع يصح
وعلله وسكر العوض في المنافع والعتق والطلاق كانت
عليه على القطع لاعلى العلم ونكول احد من فاتى ابد الحاكيه
بلفو برحيث الابد عوان ينازع الرجل والمراه او ورثتهما
في الالة البيت الا كمز الروح مما يختص الرجال والمراه مما يختص
النسا ان يدافع احدهما عبدا فقال في شرح الابانه لاحلاف بينهم
السادة ومع ان المتاع الحر في حيوته ولو ثبت بعد موته وقال
صاحباه العبد المادون في التجارة والمكاتب كالحر في ذلك
ولا فرق بين ان يكون احدهما مسلما والاخر ذميا او حر او عبدا
ولا فرق بين الزوجين والاجنبيين ذكر هذا في شرح الابانه
والد الحكيم هو اللعوض والاستيلا فلو كان لاحدهما يد حكمه
وهو ان يكون في قبضه او على عاتقه او يكون راكبا عليه فانه
يحكم له بها سوا كان يليق بهما اولا فان كان لهما جميعا يد حكميه
فهو بينهما **والعكس في البيتين** فانهما اذا اقاما جميعا البينه
انتصر الحكم ويحكم لكل بما يليق به لان بينه الخارج اولى
لم اذا كان يليق بهما على سوى او كانت ايديهما حكميه او لم
يكن لهما عليه يد فانه يقسم بينهما في جميع هذه الوجوه
ويحكم **لمن في بيت غيره بما هو حامل له** اذا كان مما يحمله
في تلك الحال نحو ان يكون مثلا في البيت واثا به فالقول
قول صاحب البيت لان الظاهر معه **فصل في**

من تلزمه اليمين وحكم اليمين والنكول و
ما يرد من الحكم في الايمان وهل يرد و اصلا
اليمين الاصليه على كل منكر يلزم باقراره حق لادمي واما
لو كان يلزمه باقراره حق الله محض كالزنا وشرب الخمر
كذا السرقه حيث ادعا عليه للقطع الصحيح انه لو ادعي
عليه هذه الاشيا فانكرها لم تلزمه اليمين **قيل** لو انكر
القيد الذي في الازهار على حقل وقوله حق لادمي احترازا
من حق الله وهو ينتقض عليه بالتحليف للزكوه فانه لو اقر
لزم حق الله [illegible] مع انها تلزمه اليمين وينتقض عليه
لوكيل المدافعه فانه لا يمين عليه مع انه لو اقر لزم حق لادمي
وينتقض ايضا بالمدعي عليه القتل فانه اذا اعترف قبل حق
الله قتل ولو اصر مع انه لو اقر لزمه حق الادمي وينتقض ايضا
بما اذا ادعي عليه انه شي كان في يده في العام الماضي فانه لا يمين
مع انه لو اقر لزمه حق لادمي **قال مولانا عليه السلم**
وقد احترزنا من هذه النقوض في الازهار بقولنا **غالبا**
ولو كان ذكر الحق الذي يجب عليه لو اقر به **مشوبا** بحق الله
وذلك حد القذف فانه لو ادعى رجل على غيره انه قذفه فانكر
القاذف القذف فان اليمين تجب عليه لانه لو اقر بالقذف
لزمه حق لادمي مشوب بحق الله وهو حد القذف واما
المقذوف لو انكر الزنا وطلب القاذف اليمين على انه ما زنا فلا يمين



والقضية بلزومه اليمين انه لو اقر به الادمي وهو اسقاط حد
القذف عن القاذف وفي الصحيح للمذهب ان المقذوف
بلزوم اليمين انه ما زنا او كان ذلك لحق الادمي [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] فان اليمين تلزم مثل الدين والاجارة والمرأة او المديون على
الوصي [illegible] الميت قد كان [illegible] الفكر
اليمين [illegible] في حق الادمي وهو [illegible] مطالبته
بذلك الدين ولا يسقط اليمين [illegible] بوجود البينة في [illegible]
وان [illegible] حاضرة في البلد ذكره [illegible] الفوائد
[illegible] اليمين اذا كانت البينة حاضرة في المجلس
فلو [illegible] حاضرة في مجلس الحكم فلا [illegible] ان اليمين
[illegible] في المجلس [illegible] المنكر ونكل عن اليمين
[illegible] على ذلك الحق والنكول [illegible] الحادي [illegible]
[illegible] ولا يحكم بالنكول الا اذا وقع في مجلس الحاكم [illegible]
[illegible] الروايتين عن [illegible] الحكم بالنكول [illegible]
مطلقا اي سواء نكل [illegible] لا يحكم بالنكول
[illegible] الدعوى [illegible] المدعي [illegible]
ولذا [illegible] حكم [illegible] في الحدود [illegible] لا يحكم فيها بالنكول
[illegible] في النفس وفيما دونها [illegible]
[illegible] في النفس [illegible] قال
واذا [illegible] المدعي بشيء

اوقال

اوقال لا اقر ولا انكر فانه لا يحلف عليه كما لا يحكم بالنكول ولكن يحبس
حتى يقر او ينكر [illegible] اليمين [illegible] ذلك
عليه ذكره [illegible] الكافي من هنا [illegible] المدعي
عليه [illegible] سمع الحاكم بينة المدعي [illegible]
عليه قال ولا تاعلية [illegible] وهو الصحيح للمذهب وفي
[illegible] حكاه [illegible] المدعي
عليه اليمين [illegible] وجب ان [illegible] اليمين
بعد النكول [illegible] الحق واذا [illegible] حلف [illegible]
حقا [illegible] المدعي [illegible]
لهذه اليمين قلنا البينة بعدها [illegible]
وهو قول [illegible]
[illegible] ان حلف [illegible]
لم يعلم قبلت نعم [illegible] اليمين بعد [illegible]
بعد اليمين ما لم يحكم فيهما اي في النكول [illegible]
كان الحكم [illegible]
بعد الحكم ان [illegible]
المدعي [illegible] ومتى ردت اليمين على المدعي لزمه [illegible] نكل
لم يحكم له [illegible] فاذا حلف [illegible]
ردها [illegible] ذلك ان حقه [illegible]
على المدعي [illegible]

يلزم تلك اليمين بشروط اربعة الاول ان يظهرها المدعي
عليه الثاني ان تكون بعد اقامة البينة المحققة وهو ان لا
يشهد الشهود على التحقيق بل بالظاهر فاذا شهدوا على
التحقيق لم تلزم هذه [illegible] نص عليه [illegible]
الى الصاحب سوى شهادة على التحقيق على الظاهر الشرط الثالث
ان تكون الدعوى لادمي في حق المحض [illegible] سنده هنا
اي باليمين المدعي فلو كان [illegible] لم يجب الشرط
الرابع ان يكون ذلك [illegible] اليمين [illegible]
او [illegible] المنكر [illegible] البينة باليمين [illegible]
[illegible] علية لم تلزم في كل هذه
الشروط لزمت اليمين الموكدة وقد يزيد شرط خامس وهو
ان يكون [illegible] عند الحاكم [illegible] لا يعلم المدعي
وهكذا [illegible] في الانتظار [illegible]
في [illegible] بين البينة واليمين وذلك ظاهر [illegible]
لا [illegible] علماء [illegible] واما اليمين المتممة
والموكدة والمردودة ويمين التهمة [illegible] واللعان
والقذف اما المتممة ففي الجمع الشاهد الواحد
واما الموكدة [illegible] مع الشاهدين
المردودة فهي اليمين الاصلية اذا ردها المدعى عليه على المدعي
واما [illegible] حيث لا يكون المدعي عارفا بصدق دعواه

بل شاكا فيه ومن شرطها ان لا تستند الى قول المدعي ولا الى فعل
فلو قال اتهمك انك سرقت مني او اني اقرضتك كذا [illegible]
تهمته [illegible]
قال [illegible] هكذا ذكر اصحابنا
قال [illegible] الامر عندي ان ضابط يمين التهمة حيث يكون المدعي
قاطعا بالمدعى [illegible] في المدعى عليه فاما لو كان قاطعا [illegible]
او شاكا فيما [illegible] التهمة قال [illegible] اذا كان
شاكا فيما ان الدعوى [illegible]
لان الدعوى [illegible]
[illegible]
واما يمين القصاص [illegible]
حيث وردت [illegible] اللعان على [illegible]
حيث وردت واما يمين القذف [illegible]
وهي [illegible] تنبيه
اعلم ان الايمان على ضربين [illegible]
عليه [illegible] وهي المتممة والموكدة والمردودة والعلماء
في [illegible] الاطلاق الاول
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible] واما [illegible]
[illegible] الموكدة دون [illegible] المتممة

والمردوده دون الموكده ثم ولم باسم في الموكد قولان

فصل في ان ما يكون في التحليف

وما يتعلق بذلك اعلم ان التحليف انما

هو بالله تعالى من رام تغليظ المدعي عليه والمدعي بتصديق ما له

او بطلاق امراته او بالمشي الى بيت الله تعالى فانه لا يجاب الى شيء من

ذلك وكذلك الحاكم لا يحلف على هذا الوجه هذا هو مذهب

القسم والهادي ومن وافقهم وهو قول عامه الفقها

وعند بعض الناس ان للحاكم التغليظ بذلك ان راه صلاحا

فاذا حلف به بمذهب الحاكم ذلك لزم الخصم امتثال ما الزم الحاكم

ويوكد التغليظ باسم يوصف صحيح يتميز به عند الحالف كقوله

ان يقول والله الذي لا اله الا هو فان قال والله فقط اجزا عند

وقوله يوصف صحيح احترازا من الوصف الباطل ولو اعتقد

الحالف فانه لا يجوز التحليف به نحو ان يقول في تحليف المجبره

والله خالق الافعال وهو الوصف الصحيح

ما ذكره بالله حيث قال يحلف النصراني بالله الذي انزل الانجيل

على عيسى واليهودي بالله الذي انزل التوراه على موسى والمجوسي

بالله الذي خلق النار والصابي بالله الذي خلق النور وقال المؤيد

مضرا الصابي والملحد والزنديق والمنافق وغيرهم يحلفون

بالله الذي خلقهم لان كل واحد يقر بذلك في الظاهر وقد

قال تعالى ولئن سالتهم من خلقهم ليقولن الله وقوله يتميز به

عند الحالف احترازا من ان يحلف اليهودي والنصراني بالله

الذي انزل القرآن على محمد صلعم فانه لا يتميز بهذا

الوصف عند اليهودي فلا يحلف به ولا ينبغي تكرار

اليمين على الحالف لا التغليظ عليه وقال في الانتصار

يجوز التغليظ بالتكرار كما يجوز في القسامه واللعان والخمسين

يمينا وفي الروضه عن الفقيه يجوز التكرار على الحالف والراضي

فان لم يرض فلا يجوز وقيل يجوز التكرار الى ثلاث قال

مولانا عليه السلم والاقرب عندي ان تقدير التكرير موكول الى

نظر الحاكم في تلك الحال ولا تغليظ عندنا بالزمان والمكان

او تعدد حق فاذا كان الحق متعددا تكررت اليمين بحسبه

ذكره الهادي عليه السلم في المنتخب نحو ان يكون ذلك

ان يدعي رجل على امراته قتل اباه وعقر بقرته وسرق ثوبه

فانه يجب لكل واحد من هذه الدعاوى يمين سوى ادعاها

هنا في دعوى واحده او لا ثم ان العبره باختلاف الاسباب

ذكره ما يقتضي كلام الامام ي في الانتصار وقيل العبره بالدعوى

فان لم يتعدد لفظ الدعوى بل قال ادعي كذا وكذا وكذا

فهي دعوى واحده وفيها يمين واحده وان كان الادعي عليه كذا

وادعى عليه كذا ففي ذلك يمينان قال مولانا عليه السلم

وهذا ضعيف جدا والتحقيق ما ذكره الامام ي وعند بعض

الفقها انه يجمع الجميع ويقتصر على يمين واحده او تعدد حق

فان اليمين تتعدد بتعددهم مثال ذلك

ان يدعي رجل على جماعة انهم قتلوا اباه او غصبوا ثوبه او نحو ذلك فانه يستحق على كل واحد منهم يمينا وان كان المدعى فيه سببا واحدا او تتعدد مستحق فان اليمين تتعدد بتعدد من تعلق دعواهم نحو ان يكون المستحق للشيء المدعى جماعة فانه يحلف لكل واحد منهم يمينا لان كل واحد منهم مقر لمن حقه فلكل واحد يمين مطلقا وكذا اذا كان المدعي احدهم لاجل انهم بالوكالة عنهم استحق كل واحد يمينا على الصحيح من المذهب خلاف ظاهر قول الهادي عليه السلام قوله غالبا احتراز من ان يدعي احد الورثة دينا او شركة للميت وهم جميعا فانه لا يجب يمين لاحد خلاف الامام ي في الوارث وتكون اليمين على القطع من المدعي مطلقا وهي المردودة والمتممة والمؤكدة فانها تكون على القطع سواء ادعا حقا يخصه او متعلق بغيره وكذا اليمين من المنكر وهو المدعى عليه تكون على القطع ايضا اذا تعلقت بحق يخصه ولا تعلق لها بغيره الا ان تكون اليمين على فعل غيره فعلى العلم نحو ان يدعي عليه انه كان على مورثه او غيره دين او حق من الحقوق ويلزمه الخروج منه فيمينه تكون على العلم لا على القطع وقال زايد بن علي بل يمين المدعى عليه تكون على العلم لا على القطع وقال [illegible] بل على مطلقا وقال الشعبي والنخعي بل على القطع مطلقا ومن المشتري ونحوه تردد

نحو ان يشتري رجل شيئا او يتهبه او نحو ذلك فادعى عليه انه في يد البايع غصبا او نحو ذلك فقد تردد اهل المذهب هل تكون يمين المشتري على القطع ام على العلم كالوارث فقال ص بالله وابن معرف العقيقة انما تكون على العلم وقال في شرح التحرير بعد ذكره في المنتخب يمينه تكون على القطع وكذا في شرح الابانة قال مولانا عليه السلام والاقرب عندي الاول لمشاركته الوارث في العلة وهي ان حلفه على امر يتعلق بغيره فاما مشاركته للعقود فلا تاثير له ولا يلزم تحليفه الا على النزاع فاذا ادعى رجل على اخر انه قتل اباه لم يجز ان يحلفه على انه لم يقتله ولكن يحلفه انه لا يعلم جناية يلزمه بها القصاص او الدية [illegible] ويجوز ان [illegible] يدفع عنه الاثم وهو ما يجوز له اظهاره ولو اطلق [illegible] ما قتله [illegible] وكذا لو ادعى عليه انه اقر له [illegible] انه لا [illegible] ومن هذا الجنس يحلف المشتري للشفيع انه لا يستحق ما يدعيه [illegible] يلزمه تسليمه اليه بحق الشفعة ونحوه لو ادعى انه باع منه كذا في [illegible] ويلزمه تسليمه لم يحلف انه [illegible] انما يحلف انه بينه وبين المدعي عقد الان يوجب تسليم المبيع ونحو ذلك لو ادعى رجل القرض على اخر [illegible] كذا فانه لا يحلف المدعى عليه ما اقرضه لجواز الابراء والاستيفاء ولكن يحلف

البري عليه ابراه من الحق واثبتي منه وفي ح والمدعي عند
الهداية ح وص فنظر طلبه لها ووجه ابو مضر لم
باسرانها حق للمدعى عليه قال مولانا عليم
ضعيف لم ذكر في الشرح وجه ضعفه وفايدة الخلاف
تظهر في مسايل الاولى انها لا تكون الا بعد طلب
المدعي الثانية انه يصح من المدعي الابرا منها
اذا قلنا انها حق له لا اذا قلنا انها حق للمدعى عليه وفايدة
الابرا من اليمين ان المدعي لو اراد تحليفه ثانيا لم يكن له ذلك
والابرا من اليمين لا يسقط به الحق فلو اقام المدعي البينة بعد
الابرا منها ... وكذلك الافتدا ... وكذلك لو حلف
المدعى عليه واقام المدعي البينة فانه لا يسقط عن المدعى عليه
المال ... انها ان ... ادعى بعدها وقد تقدم ذكر الخلاف
بانها تكون ... من الحق ان حلف ... المدعي
فقيره وح ما ... المدعي قبل الحلف ... ولزم الحق
... فانه يقول ابراتك ... لم يصح هذا الابرا لانه معلق على شرط
... لا يصح مشروطا وهو قوله ... على ... وابطه
والوجه ... على ان حلف فحصل الابرا ... القول
ابراتك على ان تحلف ... فانه يبرا من الحق بان حلف
او ان يقول ... لم يحلف ... القول
فان المدعي الرجوع بالحق عليه ان ابى ان حلف وقال ابو ...

لان ذلك عرض في ليس ... لاجل منكر الشهادة فقيل
لان الشهادة اقرب الى حق الله ولانه اذا كان صادقا في نفي الشهادة
ولا يثبت انكارها كان ذنبا ... ابي عبد الله وقال الهادي
عليه في القنوت على انها ليست عنده شهادة وضعفه ذكره ط
والمعين الشاهد ... المال ... كتمان الشهادة ولو
كتمانه اباها بانه اقر ... عليه البينة و ... منكر
الوثيقة ما هو مكتوب فيها ... فيها ...
ايضا ... وكذلك من غصب مفتاح الحانوت وقطع ...
لم يضمن ما فات من المنافع بسبب غصبه ...
والمريض في دارهما ...
في بيتها فان كانت ...
ووقف ... المسجد وكذلك المريض ...

كتاب الاقرار على ... المدار

نقيض الانكار وقد ...
نفسه ... والاصل فيه الكتاب
والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله
تعالى الانسان على نفسه بصيرة ...
... الاقرار واما السنة ...

فعنده صلى الله عليه وآله وسلم من اتى شيئاً من هذه القاذورات فليستتر بستر الله فان من ابدى لنا صفحته اقمنا عليه حد الله **واما فعله** صلى الله عليه وآله وسلم فرجم ماعز والعامرية باقرارهما **واما الاجماع** فلا خلاف في صحة الاقرار على سبيل الجملة

فصل في شروط الاقرار اعلم ان للاقرار شروطاً خمسة **الاول** ان يصدر من مكلف فلا يصح من المجنون والصبي غير المميز وكذا المميز الا بما اذن له وليه في التجارة فانه يصح اقراره فيما اذن فيه كما سيأتي واما السكران فان لم يزل عقله صح اقراره بلا اشكال وان زال عقله فقال الامام محمد المطهر والفقهاء ان الخلاف فيه كالخلاف في الطلاق وقال الحاكم في التهذيب وصححه زيد في الشرح ان اقراره لا يصح بالاجماع **الشرط الثاني** ان يصدر من مختار فلا يصح اقرار المكره وحد الاكراه هنا كما في غيره من البيع وغيره فيعتبر فيه ما اعتبر هنالك في حد الاكراه على البيع ونحوه **الشرط الثالث** ان يكون بحيث لم يعلم هزله فاذا علم من قصده انه يريد بلفظه الهزل والهذر والاستنكار لم يكن ذلك اقراراً ذكره ط قال فاما الطلاق والعتاق والنكاح فانها تصح من الهازل قيل ولا يصح بعضها من الهازل الا انشاء لا في الاقرار فلا يصح لانه اخبار عن الشرع **الشرط الرابع** ان

لا يعلم كذبه عقلاً نحو ان يقر لرجل يعلم انه قد قتل قبل مولده او نحو ذلك او مال قد علم انه تلف قبل مولده او نحو ذلك ان يقر في السن انه ابوه او ابنه او يعلم كذبه شرعاً فقط نحو ان يقر بولد مشهور النسب من غيره **والشرط الخامس** ان يكون الاقرار في حق يتعلق به فلو تعلق بغيره لم يصح نحو ان يقر على عبده بطلاق او على صبي بحد او قصاص فان كان اقراره عليه بمال او على عبده بنكاح او جناية فانه يصح لتعلق ذلك بالسيد فيلزمه الارش والمهر ولم يجز الاجراء طاذا انكر قوله في الحال احتراز من الذي يتعلق به في حال الاقرار وان كان قد تعلق به من قبل نحو ان يقر الجد بعد البلوغ بتزويج المرأة في حال الصغر فلا يصح ذلك لانهما لا يملكان العقد عليها الا برضاها **قال مولانا عليه السلام** هذا في ظاهر الحكم فان علم صدقهما لم يحل لها ان تتزوج فيما بينها وبين الله تعالى **ويصح** الاقرار **من الاخرس** اذا فهمت اشارته وكذلك المصمت احترازاً من الاخرس الذي تقدم في البيوع **ويصح** من الوكيل **فيما وكل** فيلزم من ترك الخصومة والكف عن الدعوى في المدعى ان امكن ولا في صحة البينات وعين الا بحضرة الموكل ولم نكن الوكالة مطلقة فانه لا يصح اقراره ولو في كسقه على الموكل الاقرار **تنبيه** **اعلم انه لا خلاف** ان



ان اقر الوكيل في غيرها وكل فيه لا يصح ولا خلاف في ان اقراره
في الحدود والقصاص لا يصح ولا خلاف انه اذا صح عليه الاقرار
لا يصح واذا وكل بقبض دينه وانه يلزمه الكف عن الدعوى
وان الغير اذا صدر في يده وجب عليه تسليمها اليه وذكر
على جليل الاقرار في غير مجلس الحاكم لا يصح بالاجماع ونظر
فان ظاهر تعليل الشرح انه يصح وصرح [illegible] في المذهب
القديم [illegible] وحكي عنه [illegible] يصح في مجلس الحاكم لا في غيره
واختلف فيما عدا هذه الصورة فخرج [illegible] في القياس
في انه يصح وقالا لا يصح في الاستحسان ورواية صاحب المحيط
الهادي انه لا يصح [illegible] وهو [illegible] عن
ومن لا يصح الا القصاص فانه لو اقر فيه لم يصح ولا يلزم الموكل ونحو
الحدود دعواه غير اقرار الاصل فلو ادعاه وكيل الموكل
لم يكن ذلك اقرار الموكل [illegible] هذا الوصف الى الوكيل لم يلزمه

فصل في بيان من يصح اقراره ومن لا

ولا يصح الاقرار من مأذون عبد او صبي الا ان يقر فيما
اذن فيه فلو اذن له مالكه في التجارة لم يصح الاقرار منه
بالعتق والهبة اما ما اذن فيه فيصح منه الاقرار فيصح اقراره
بالبيع والشراء ونحوه كذا ولو اقر المأذون بأن في ما لزمه
ولا يصح الاقرار من محجور بالسفه [illegible] يعني انما يؤخذ بالاقرار
بعد ذلك الحجر لا في حال حجره ولا يصح من عبد فيما يتعلق بامر

كالمهر في النكاح الفاسد او يقر عليه بعلوقه منه لا حال [illegible]
نحو ان يقر عبد [illegible] على مال او على دين [illegible] وجب الارش [illegible]
اقراره فانه يتعلق برقبته ويطالب اذا عتق ولو لم يكن [illegible]
لزم تسليمه او فداؤه او يقر العبد بما يوجب حدا وذلك كالقطع
نحو ان يقر بسرقة توجب قطعا لزمه القطع او يقر بما يوجب عليه
القصاص وان يقر على ان العبد اذا اقر بسرقة توجب القطع
فانه لا يلزمه المال [illegible] بالله والحدود فيه واما
القطع فيلزمه عند محمد لانه حق [illegible]
وعند ابي حنيفة لا يلزمه لانه اذا بطل رد المال [illegible]
قصاص على العبد بطل القطع لانه مبني على [illegible]
قال الشيخ [illegible] كل ما اذا اقر به [illegible]
مسرفا فان العبد اذا اقر على نفسه [illegible]
علمه قبل [illegible] فان العبد اذا اقر على نفسه [illegible] ولا يصح
الاقرار من الصبي ونحوه وهو الولي والامام الا بان يقر الاب
او الجد الذي في يد الغير للميت او اقر انه باع هذا الشيء
للميت [illegible] هذه الاقرار ونحو ان اقر انه
حر عبدا او دار [illegible] فان المحكم [illegible] هذا الاقرار

فصل اذا اقر

لا يصح الاقرار [illegible]
[illegible] ذلك الاقرار الا بان يصادقه [illegible]

فلو كذبه بطل الاقرار فلو صدقه بعد ذلك التكذيب
فانه يصح الاقرار لاجل ذلك التصادق ولو ابى بعد
التكذيب ما لم يصدق المقر المقر له في التكذيب بان يقول
المقر له للمقر صدقت في تكذيبك اياي فاما لو قال
ذلك لم يصح تصديق المقر له بعد وقال الامام ان التصديق
من المقر له ليس بشرط لكن يكفي سكوته وكذا عن الفقيه ابي جعفر
والتصديق في النسب شرط كالاقرار بالمال في الاصح فانه ويحصل
الاقرار بالنسب بان التصديق بهما على التصديق بالك
يكون المقر له فانه يكون تصديقا
خلاف الاقرار بالمال هكذا ذكره
الامام في الفتح وظاهر قول الشيخ في الفرضيين ان
التصديق شرط ولا يكفي السكوت نعم
وانما يكون السكوت تصديقا حين علم به وعلم انه الانكار
فان سكت جاهلا بان له نعمه كان له نقيه اذا علم
به وهذا اذا لم يبطل الزمان كما تقدم وعند البعض العلم
بان له نعمه فعلى هذا لو اقر لصغير كان الصغير في حكم الس
لانه في حال الصغر ليس منه الانكار فان بلغ وكذا
فقال ابو حنيفة يبطل الاقرار وهو الذي في الانهار وفي
الشامل الاصح لا يبطل ويشترط في الاقرار بالنسب عدم الابطال
بين المقر والمقر له فلا يصح الاقرار الا الولد او الوالد ولا يصح باخ
ولا بابن عم وفي النسب لا يصح الا بالمولى دون مولى المولى

ولا في صحة الاقرار بين المولى الاعلى والادنى وولي العتاقة
وولي الموالاة ولا نقل الا ان بوالد او ولد لا يجري بينهما
واسطة او واسطتان شارك المقر به الورثة في الارث في
الا ان من شرط ثبوت النسب عدم الواسطة وان علم
ان في ثبوت النسب وجود الواسطة اربعة اقوال الاول
انه لا يثبت النسب سوى صدقه جميع الورثة او هي
هو ظاهر المذهب القول الثاني انه ان صدقه جميع
الورثة ثبت النسب فان انكره بعضهم لم يثبت وهذا اول
وكذا ذكره في الفوائد القول الثالث عن ثبوت
النسب لو صدقه جميع الورثة وذكره ... في الزيادات
ذات قال وكذا الا ان يكونوا عددا القول الرابع
ذكره في شرح الابانة انهم ان كانوا عددا وحكم الحاكم اقر
ثبت النسب بالاجماع فان لم يكونوا عددا ثبت النسب عند
اصحابنا وعند اصحابنا لا يثبت قال مولانا عالم
وهذا في التحقيق ليس بقول مستقل لانه اذا حكم الحاكم فلا
خلاف في ثبوت النسب وان لم يحكم فالخلاف واقع كما ذكر
فاما لو لم يكن وارث سوى المقر فقال ... في الزيادات
لا يثبت نسبه وكذا في شرح الابانة عن اصحابنا والطحاوي
لاصحابه قال وعندهم يثبت نسبه وكذا ذكره الحاكم
المذهب قال مولانا عالم والصحيح المذهب

منسوب الى الطحاوي

هو القول الاول ويصح من الرجل الاقرار بالعلوق ويثبت
وفايدة الاقرار به في الامة لا يحتاج الى تجديد دعوى وفي الحرة
لا يصح لفيد تجديد ذلك ويصح الاقرار من المراة قبل الزواج وبعده
حالهما وبعدها انه يلحق بها ولو من زنا مالم يستلزم الاقرار
لحوق الزوج بان يحتمل كونه منه فاما اذا لم يحتمل كان يتزوج
ثم تقر به بعد مدة فيه انيا فكونه من الزوج في مثلها صح الاقرار
واعلم ان اقرار المراة بالولد على وجوه منه مجمع على صحته
ومختلف فيه اما المجمع على صحته فذلك بان لا يقتضي اقرارها
حمل النسب على الغير واما المختلف فيه فذلك حيث يقتضي
اقرارها حمل النسب على الغير بان تكون مزوجة وتقر بحدوث
في مدة الزواجة او معلقة وهو يصح لحوقه به في زمان
الزوجية ففي ذلك مذهبان احدهما قول ع واحد قولي
واحد قولي ط واحد قولي ش و هو الذي في الازهار ان
ذلك لا يصح الثاني ظاهر قول الهادي عليه السلام ان اقرار المراة بالو
لد جايز ولم يفصل وهو احد قولي ط واحد قولي ش وقد لفق
بين القولين ويقال من منع فالمراد به اذا كان يقتضي حمل النسب
على الغير ومن اجاز فالمراد به ما لم يقتض ذلك وهذا التلفيق
يقتضي ان الذي في الازهار مجمع عليه ويصح الاقرار من الزوج
بالولد فيلحق ولا يقتضي ان انكرت الحرة لجواز انه لامراة غير
زوجته التي معه او من امة او من شبهة وظاهر قول ضرب

انه يلحقها اذا لحقه ويظهر فيه ولا يصح الاقرار من الصبي بعضهم
ببعض والرجال نص اصحابنا على ذلك وصح تواليجه قال
مولانا عليه السلام ويحتمل في المماليك مثل الصبي ويحتمل
يجوز في اربعة وهي الولد والوالد والزوجة والمولى وهو
قول بانه قال في شرح الابانة وهو مذهب زيد بن علي
والبصر على عدم تواليج المعرفة فاذا ادعى ورثة المقر
انما اقر بالنسب لمن اقر به في حال المرض او في غيره توليجا
فعليهم البينة فان اقاموها سمعت وبطل الاقرار والبينة
هنا تكون على اقرار المقر انه يريد التوليج ثم اقر بالنسب في
المجلس او على ظاهر الحال بان يقسم انه لم يحضر ولد اراد من
هذه الدار لزيد وعوض كذا قيل وانما يبطل الاقرار بالبينة
فيما زاد على الثلث سوى كان في حال الصحة او في حال المرض
قال مولانا عليه السلام وهذا فيه نظر لانه يلزم مثل
هذا اذا علم كذبه بان يكون اكبر منه سنا او مشهور
النسب من غيره قال المهدي ولان ائمة المقر بالتوليج تختلف
المقر له انما اقر به هو حق واجب فيحلف ويكون اليمين على القطع
الظالم تنتقل اليه عين وجاز له ان يحلف على القطع سنا
الى الظاهر وهو صدق ابيه فصل في شروط
الاقرار بالنكاح اعلم ان شروط الاقرار بالنكاح
ما تقدم في اول الباب من كون المقر مكلفا مختارا لم يعلم

هو له والكراهة ويشترط في النكاح تصادقهما اي تصادق
المقر والمقر به وهل يكفي السكوت كما في النسب الخلاف فيهما واحد
فعند الامام ي والفقيه ان السكوت كاف وعند المرتضى والزهري
ان عدم التكذيب لا يكفي ولا بد من التصديق و انما يعتبر الاقرار
بالنكاح مع ارتفاع الموانع فلا يكون تحت المقر احد المحرمات
ونحوها ولا اربع سواها ولا في عدتها فلو حصل احد هذه
الاشياء لم يصح الاقرار قيل ومن شرط الاقرار بالنكاح تصديق
الولي فلو انكر اقرارهما بطل ولزمته البينة هذا ظاهر كلام
ع وقيل وذلك محمول على الاستحباب وقد يقال ان تصديق الولي
شرط عند ع اعتمادا بالسند وليس تصريح منع ذلك قال ع
لا نعلم وللهدوية نظر الى ضعف ذلك لقوله قل ونص
الولي وذات الزوج اذا اقرت بالزوجية لاجنبي وصدقها الرجل
الاجنبي فانه و لا اقرارها على بيت من الزوج الذي هي تحته
والزوجية ثبتت بينهما وبين الاول اما باقرارهما واما بينة
واما بالشهرة وهما لم تبن من الاول فانه لا حق لها قبلهما
لا نفقة ولا سكنى اما الخارج فلانها كالناشزة عنه وقيل لا حق لها
النفقة عليه واما الداخل فلانها مقر انه لا يحق لها عليه شي وان
الخارج لتصادقهما على الزوجية بينهما خلاف الداخل فلا تركها
نافية لا حقا فيمنعه واذا مات لم يرث الخارج منهما شيئا وترث
الداخل وقال في الانتصار اذا كانت تحت زوج فاقرارها باطل

ولا يقال انه موقوف و يصح تصادقهما على انه يدعي امراة زوجة
رجل قد مات فاقرت الورثة انها كانت زوجته من قبل وفاته
لا نعلم بقاء النكاح الى حال الموت فانه لا يصح انكارهم
بل ثبتت الزوجية لاقرارهم بها في الماضي ويستصحب الحال
فيبقى حكم الزوجية اذ الاصل بقاؤه ولا يقران معا على عقد
ناجز يصح فاعلى وقوعه نحو ان يقرا على انه بغير ولي
وشهود و في تصادقهما بالعقد الواقع على تقرانه
بغير ولي او بغير شهود في اقرارهما عليه خلاف فعند
الاكثر صحيحا ما لم يترافعا اذا كانا جاهلين في رجوي
عند الهدوية وقيل عند الحاكم لا يقران على ذلك

فصل ومن اقر بوارث له او لغيره فلم يصرح

التدريج بل قال فلان وارثي او فلان ابن عمي ورثه المقر به
في الصورتين وانه لم يثبت النسب لا مع وارث
في النسب غير هذا المقر سواء كان المشهور عصبة او
ذا رحم فالمقر له دون يستحق المقر به وصية الميراث انما
يستحق الثلث فما دون ان يتحقق لو صح نسبه فاما لو كان
يستحق السدس لو صح نسبه لم ياخذ سواه وكذا اما
فان كان يستحق اكثر من الثلث لو صح نسبه لم يعط الا الثلث
عند ش وح انه يعطى الثلث فقط اذا كان لا وارث له سواه
وظاهر قول م بالله انه لا يعطى شيئا اذا كان له وارث مشهور

قال ابو منصور والعتق المراد به ما لا على الثلث اركانه وان زاد على الثلث
فاما الى قدر الثلث فيتحقق من باب الوصية وهذه هي المسئلة
في كتاب ان اقر ان احدهما ابنه فقال احدهما اني فامّا
قبل التعيين عتقوا بشروطها لصحة الاقرار بان يكون مجهول
النسب ولم يأذن بالكلام هاهنا وصدقوه قال الشيخ ابو ان
يقول كل واحد منهما انا ابنك فاما لو قالوا آخرنا ابنه
ما كفاه فان تكاملت شروط الاقرار واحد فقط فعتق
وان تكاملت في اثنين كان كما لو قال احد كما حر وبقي الثالث
مملوكا وقال ح لا يصح عتق الا بالسعاية وقال م يعتق واحد
بالقرعة حيث لا بيان ولا عرف اقاقه وقد تمت
هذه المسئلة وفصول العتق وهي
والسعاية والنسب والميراث اما العتق فقد مضى الكلام فيه واما
السعاية فقد اوضحها عليه السلام بقوله ويسعون الورثة
الحال فاذا كانوا اربعة سعى كل واحد منهم في ثلثة ارباع قيمته
وعلى هذا الحساب اذا كانوا خمسة او اكثر والمسئلة مبنية على
انهم ماتوا متفرقين اولم يعلم حالهم قال الشيخ والمسئلة
مبنية على انه قد كان يرثه النسب عليه بعد ذلك حتى مات ولما
لو ترك البيان فانه ينظر هل كان هذا الاقرار في حال الصحة
ام في حال المرض ان كان في حال الصحة فلا سعاية لانه كما
لعتق وان كان في حال المرض وهم يخرجون من الثلث فلا

سعاية ايضا وان كان لا يملك سواهم فعليهم السعاية في الزائد
قدر المسئلة على الثلث والعتق انعقوهم
فلا بد من حكم لا على الخلاف في المسئلة الفصل
الثالث انهم اذا عتقوا ثبت لهم واحد
منهم وقال م بالسعاية على اصل عتق ولم لان ابنه لهم النسب
يجري مجرى من اقرار له واكثره سائر الورثة انه شارك
المقر في الارث ولا يثبت نسبه قيل وهذا بالسر تخريجه
الفصل الرابع انه اذا ثبت لهم نسب واحد
يثبت لهم ميراثه فيصرفون في مال الميت بنصيب ابن واحد
كما يثبت لهم ميراث واحد يثبت لهم نصيبه من التركة
ايضا ثم يشتركون على حسب نصيبهم في الحي ان قال ابو منصور وعلى
ما قال م يحتمل انهم لا يستحقون من مال السعاية لانهم
غير ثابت فصار كان المقر اقر ما ترك من التركة دون ما يلزم
بالسعاية فلا يستحقون من مال السعاية شيئا قال وهذا
ضعيف لانه باسره وان قال ان نسبهم غير ثابت فانه يقول يستحقون
من المال ومن جملة المال مال السعاية واذا اقر بعض الورثة بدين على
مورثه وانكر سائر الورثة لزمه حصته من الدين في حصته
من الارث القدر الذي يخصه لو ثبت الدين بالبينة او اقر جميع
الورثة واذا اقر الابنان بما المرض يده لغيرهما البنات
يقبلان ان هذا العبد لزيد وهو في يد عمرو بما المقر له صار له

من جهة غيره بأكرار غيره من شعير او سمسم ونحوهما الا ان
اقراره المتقدم وهذا المقر لا يلزمه الاستفداء لما اقر به لم
للمقر له لانه لم يقر بانه الذي صيره الى فلان على وجه التعدي
ليلزمه ضمانه عليه حتى انه لو اخذ هذا المقر هو في يده
غصبا فانه لزمه ضمان فيضمن قيمة ما كان في يده لان المقر
الله له وقيمة لمن اقر له به آخر اقراره واذا قال رجل العبد في يده
هذا العبد لزيد ثم قال لا بل لعمرو فهو كذلك يسلم الى زيد العبد
المقر بها وهو العبد ويسلم لعمرو قيمته والعروض ان يكون اقراره
لعمرو قبل التسليم الى زيد او بعده قال ... لزيد
فلا يلزمه القيمة لعمرو

فصل واذا قال على

لفلان كذا ونحو كفلي وفي ذمتي كان هذا اللفظ موضوعا
للقضاء والدين فاذا اقر بهما اقر كلامه ولا يقبل ان اقر به
او عين وان قال عندي له ونحو معي له او في بيتي او صندوقي
او كيسي او يدي كان هذا اللفظ موضوعا للعرف في العين
فيقبل اذا اقر به لك وهذا اقوى على مذهب اللغة واما في عرفنا
الان فلا فرق بين عندي وعلي في استعمال الدين فاذا قال عندي
كذا احتمل الدين والعين وان كان لم يفسر عملهما والفتوى
لان الاصل براءة الذمة واذا قال القاتل لخصمه ابرني عن جرح
بتعلق بالجراحة وليس بأن اعرف الدم جملة وانما هو اسقاط
للقصاص في دون النفس لانه قال يتعلق الجراحة فكان

اسقاطا للقصاص لا اسقاط الارش ذكره معنى ذلك
ط وما دخل في البيع تبعا وما لا يدخل في البيع لا يدخل فيه
فاذا اقر رجل بارض لرجل وفيها اشجار دخلت الاشجار في
الاقرار كما يدخل في المبيع فاذا اقر بدار او نحوها العين دخلت
طرقها وهذا قول الامام ذكره الفقيه المذهب وقال ابو نصر
ان كلما دخل في البيع تبعا دخل فيه وما لا يدخل في البيع تبعا
فعلى ضربين احدهما الثمار والزرع وهذا لا يدخل في الاقرار
كما ذكره الفقهاء والثاني النتاج والولد فلا يدخل عندي علم
كما ذكره ما باس هذا اذا كان منفصلا فان كان متصلا دخل
اليه كالثمار ولا يدخل الظرف في المظروف فلو قال عندي
لفلان ثوب في منديل او تمر في ظرف كان ذلك اقرارا بالثوب
والتمر فاما المنديل والظرف فلا يكون اقرارا بهما الا بالعرف
في ان الظرف يدخل في المظروف مطلقا وقال انه يكون
اقرارا بالمظروف دون الظرف المذهب التفصيل وهو ان ما
دخل في البيع تبعا دخل فيه وما لا فلا لان الذي يدخل في البيع
تبعا للمبيع فيه العرف ما لو اقر بالظرف دون المظروف وعلى انه
يقول عندي له منديل فيه ثوب او ظرف فيه تمر لم يلزمه الا الظرف
ذكره في مهذبه قال ويصح الاقرار بشرط ثبوته
ذلك ان يدعي رجل دينا فيقول قد قضيتك فكان دعواه
القضا اعترافا بالدين لانه لا قضا الا عن دين ونحو ان يدعي

على اراءة الغفار وجنته فنقول قد طلقتني فانه يكون اقرارا
بالزوجية وعليها اليمين بالطلاق وكذا الواحد على رجل
الف فلان اياه فقال الرجل كان ذلك خطأ كان ذلك اقرارا
بالقتل ويكون خطأ لان الاصل براءة الذمة ذكره في الجواهر
وفتاوى العقيلي وقال في شرح الابانة الظاهر فعل كل
ما قال العمد وكذا لو ادعى رجل انه اخذ عليه شيئا فقال
اخذته بالحكم كان اقرارا بالاخذ فان قال ان كنت اخذته
فبالحكم لم يكن اقرارا لاجل الشرط وكذا لو قال ان كان
انفقته على من امرته فهذا اقرار هو فرع على ثبوت الحق
اوطلبه اي طلب فرع الثبوت لحق ذلك الحق مثال
الطلب ان يدعي رجل على رجل دينا فطلب التأجيل
او ان يحيل به عليه كان ذلك اقرارا بالدين لانه طلب ما هو
فرع على ثبوته وكذا لو ادعى عليه عينا فقال اتهبها
او صالحني عنها او اقبضها او رضاعيك كان ذلك اقرارا بالعين
الا لو قال ارتضا فلا يكون ذلك اقرارا هو لا اقرار بفرع الثبوت
او الطلب **اونحوهما** وذلك نحو ان يقول اعطني ثوب عبدي هذا
او ثوبي هذا او اسرج دابتي هذه او افتح باب داري هذه
فقال نعم او قال نعم يكون اقرارا لان نعم مقرونه مما سبقها فكانه
قال نعم هذا ثوب عبدك او ثوبك او باب دارك **والمجرور**
هنا لاراده وان الراد فلو قال رجل هذا الشيء لي فرده فلان على كان ذلك
اقرارا بثبوت السبب المراد ذكره وقيل وهو المذهب

وقال ح اذا قال هذا العبد كان لي عند فلان اعرته وقبضته
مني او هذه الدار اجرتها فلانا شهرا او ردها علي او هذا الثوب
كان لي عند خياط او قصار او رده علي فانه يصدق في ذلك
كله فان ادعا كل من هؤلاء انه له **قال مولانا**
عليه السلام والمذهب الاول **ويقيد بالشرط**
المستقبل او بما في الدار ونحوها الا بشرط لو قال ان جاء
فلان فعلي له ما كتب فان ذلك لا يصح وكذا اذا قال
ما في الدار ونحوها كالحانوت والكيس فهو لك وانكشف خاليه
فانه يبطل الاقرار **غالبا** يحترز من صورة ذكرها في الكافي
وهو اذا قال له علي مائة درهم ان مت فان الخلاف يلزمه مات
ام عاش بالاجماع **قال مولانا عليه السلام** ودعوى
الاجماع فيه نظر لانه قال في الانتصار يكون هذا اقرارا
عندنا وح وقال ش ليس باقرار **لا اذا علق الاقرار بوقت**
فانه يصح ولو جاء بلفظ الشرط نحو ان تقول اذا جاء رأس
الشهر فعلي لفلان كذا فانه يصح الاقرار ويتقيد بالوقت
واعلم ان الشرط ان كان مجهولا يتعلق به غرض عقلا
يصح مثله في باب الضمانات نحو ان شاء فلان او ان جاء المطر
فان الاقرار يكون باطلا قال في شرح الابانة فان اراد
النذر كان نذرا ذكره بعض المذاكرين والمؤلف لا يقبل فان
كان الشرط يصح مثله في الضمانات نحو جاء رأس الشهر ونحو

وان هذ الاقرار يصح لجواز ابرائه عن ضمانه وقال الامام اي انه
قدم الشرط في هذه الصورة لم يكن اقرارا نحو ان يقول اذا
جاء راس الشهر فله على الف درهم وان اخر الشرط كان اقرارا
قال مولانا عليه السلام والصحيح للمذهب ما ذكر الفقيه
ح ان ولا يكون مقرا قبل حصول الشرط ويكون للمقر ان
يرجع قبل لجواز انه عن ضمانه بشيء لم يجب وعند ح ابي ان
يكون حالا فكانه يقول بلغو الشرط ويصح الاقرار او
علق الاقرار بالحق على **عين معين فيتقيد** كما يتقيد بالوقت
نحو ان يقول ان عليه لزيد الف درهم من هذه الدار فانه يصح
هذا الاقرار ولا يلزم تسليم الالف الا ان تسلم الدار وهذا
قول ط وش وصاحبيه وقال م د وهو ظاهر كلام ع
والفنون ان الالف يلزم ولا يصدق في دعواه انه من ثمن الدار
الا برجوع ان كانت الدار غير معينة نحو ان يقول من ثمن دار
صح الاقرار لزم تسليم الالف ولا يصح في ما ادعاه وفاق
بين الجماعة وهو في لح قال ح يلزمه الالف سوى وصل ام فصل
وقال ف ومحمد يصدق سوى وصل ام فصل اما لو لم يثبت الالف
في ذمته بل بقول اشتريت هذه الدار بالف فانه يلزمه الالف و
الا بتسليم الدار

فصل والاقرار

يصح بالمجهول جنسا وقدرا نحو ان يقول له على شيء
فان هذا مجهول جنسا وقدرا والمجهول قدره دون جنسه ان يقول

على له دراهم ولا يبين قدرها والمجهول جنسه دون قدره
ان يقول على له ماية وله اقر بمجهول اخذ المقر بتفسيره **ويفسر**
ما احتمل ان ذكر كذا واصح من التفسير اخذ عليه
حبسا او غيره ولا يقبل قوله لا ابينه **فصل** واذا مات المقر
بالمجهول فانه **يصدق وارثه** في تفسيره **قال عليه السلام**
ولا تثبت اليمين لازمه كالمقر وتكون على العلم **واذا قال**
المقر على له **مال كثير ونحوه** كعظيم او جليل او خطير
فهو اسم **لنصاب جنس فيه الاوفر** فلا يقبل تفسيره
بغير النصاب من الجنس الذي يفسره وعند ن وهو وكذا ش
يقبل ما فسره من قليل وكثير **واعلم** انه اذا قال على له مال
كثير وفسره بنصاب من الابل او نحوها لم يقبل الوجهين
ذكرهما في الشرح الاول الاجماع الثاني ثبوت ذلك في الذمة
نادر كالمهر والخلع فلا يحمل على النادر **قال مولانا**
عليه السلام ويلزم من تعليل هذا انه لو فسره بما ثبت قبل
لانه لا يثبت في الذمة فان قال عندي له مال كثير قبل
بنصاب من اي جنس كان واذا قال عندي له **غنم كثيرة**
ونحوها كدراهم كثيرة كان لكل **عشر** لا دونها
هذا تخريج ع وهو قول ح وقال الاخوان وف ومحمد يلزمه
مائتا درهم قيل ع ومذهب ح خلاف تخريجه وهو انه يلزمه
دراهم وعند ن وك وش انه يلزمه ثلاثة دراهم لانها اقل

بدرهم فوق دراهم كثيرة او دراهم والجمع الثلاثة فصاعدا
واذا قال على له دراهم او عشرة دراهم ونيف فانه لا يقبل تفسيره
بدون الثلاثة لانها اقل الجمع وعن محمد انه يلزم عشرة
ليكون ذلك فرقا بين دراهم قليلة وبين دراهم قال
مولانا عالم والصحيح انه لا فرق اذا قال على
كذا درهما واحدا الله وهو ان يقول على له كذا كذا
درهما او كذا وكذا درهما كان اقراره متناولا لاثنين
ولا يصح تفسيره بدونه وقال ح اذا قال كذا درهما لم
يقبل تفسيره بدون المائة واذا قال كذا درهما لم يقبل تفسيره
بدون عشرين واذا قال كذا كذا درهما لم يقبل تفسيره
بدون احدى عشرة واذا قال كذا وكذا درهما لم يقبل
تفسيره بدون احدى وعشرين واختار هذا في الانتصار
واذا قال على لفلان شيء او عشرة ولم يذكر الجنس فانه لما فيه
مما يثبت في الذمة فان قال عنيت له شيء او عشرة قبل تفسيره من
مال سواء كان مما يثبت في الذمة ام لا يفسرهما اي فسر
المقر له ما يسمى شيئا وما يسمى عشرة من الاموال لان الاقرار يحمل
على الاقل واذا قال هذا الشيء لي ولزيد كان ذلك الشيء بينهما
نصفين فان قال وكذا فلان ثم ذكر كذا ما يعدد واذا
قال هذا الشيء بيني وبين زيد ارباعا كان له ثلاثة ارباع
ولزيد ربع وكذا اذا قال اعشارا ونحوه كان لزيد العشر فقط

واذا قال

واذا قال على له من واحد الى عشرة كان ذلك ثمانية
قال في الانتصار فيه ثلاثة اوجه يلزمه ثمانية ويخرج الابتداء
والغاية وفي وجه تسعة ويدخل الابتداء الغاية وفي وجه
عشرة وهو المختار لان الظاهر في العادة والاستعمال
فيما قال في الكافي عند زفر يلزمه ثمانية وعند ح تسعة وعند
اصحابنا وش ومحمد يلزمه عشرة قال مولانا عالم
والاوزاعي قول زفر من حيث اللغة وكلام اصحابنا
محمول على العرف ولعل زفر ايضا انهم اذا كان العرف جاريا بذلك
والله اعلم واذا قال على لفلان درهم بل على له درهمان
فانه يلزمه التسليم الدرهمين ولا يلزمه الدرهم او له الا
ان يعين كان يقول على له هذا الدرهم بل هذان الدرهمان فانه
يلزمه تسليم الثلاثة اذا قال على له درهم بل ميزان ذلك
يعني انه يلزمه الدرهم والميزان وكذا اذا قال له درهم بل دينار
وهي مما يختلف الجنس فيه وكذا في تعيين المستثنى بشرط ان
يكون المستثنى من الجنس وان يكون المستثنى متصلا
بالمستثنى منه يعني لا يفصل بينهما فاصل من سكوت او غيره
الا التنفس والبلع ونحوهما فلا يضر ذلك كما مر وان يكون
غير مستغرق للمستثنى منه فمن قال على لفلان مائة الا
دينارا كانت المائة المقر بها دنانير فان لم يتصل او كان مستغرقا
كان باطلا ولا يكفي تفسيره في تفسير المستثنى منه وقال ح

الاستثنى من غير الجنس فاذا قال علي لفلان ماه الا دينارا صح ان
يفسر الماه بغير الدنانير بشرط ان يكون ذلك الغير لو اخرج
قدر الدينار يبقى بقية وتفسير العطف المشارك للاول
الثوب في العدد او في العدد يكون تفسير المعطوف عليه
مثال ذلك ان يقول علي له ماه ودينار فان
قوله ودينار يقتضي ان الماه دنانير عندنا وهو قول ... وقال
شريح ... دينار ويرجع في تفسير الماه اليه وهو قول ...
بخلاف ما اذا قال اشتريت له ماه ودينار او ماه وثوب فلعل ان
الماه ... لعدم اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في ...
ومثال الاشتراك في العدد ان يقول علي له ماه و...
اثواب فان لم يشتركا في واحد منهما نحو علي له ماه وثوب
او ثوبان او ثياب فانه لا يكون المعطوف تفسير المعطوف عليه
اجماعا فيلزمه الثوب ويرجع في تفسير الماه اليه ويعذر في
العفو اما جهل او الوارث مجهول فاذا قال في ... في يدي
انه لغيره او انه عارية في يدي ثم جهل من هو له او مات قبل
البيان وجهل الوارث من هو له فان ذلك الشيء يصرف

فصل في حكم الرجوع

الاقرار واعلم ان الاقرار لا يصح
الرجوع عنه بحال من الاحوال الا ان يكون الاقرار
في حق لله تعالى يسقط بالشبهة كالاقرار بالزنا او بالسرقة
او شرب الخمر فانه يصح الرجوع عن الاقرار في الاثنا ويسقط

واما لو كان حقا لله تعالى لا يسقط بالشبهة كالوقف والزكوة
والجزية الاصلية فانه لا يصح الرجوع عنه او كان الاقرار في
سائر حقوق الادمي المالية وغيرها كالنسب والنكاح
والطلاق فانه لا يصح الرجوع عن شيء من ذلك الا في صورة
المقر فقد على الرجوع ... او غيره ويقبل
زيد ... الاقرار غير صحيح ...
زيد فحينئذ يصح الرجوع ... وكذلك ...
من الصور ومن هذا النوع الاقرار بالقذف فانه اذا رجع عنه
وصادقه المقذوف صح الرجوع وسقط الحد غالبا احتراز
من اربع صور فانه لا يصح الرجوع فيها وان تصادقا على
صحة الرجوع وهي الاقرار بالطلاق البائن والثلث والرضاع
وكذلك العتاق ومنه اي ومن الرجوع الذي لا يصح حيث
ان يقول سرقت انا وفلان او قتلت انا وفلان او غصبت انا وفلان
ونحو هذه الثلاثة ... وجرحت انا وفلان ... انا وفلان
فرجع ... لانه اذا قال سرقت فقد اقر بالسرق
وقع بفعله وكذلك القتل والغصب وقد قال انا وفلان رجوع
عن ذلك لان سرقة الحيوان وقتله وغصبه لا يتبعض فيلزمه
ضمان الجميع ويرجع على شريكه لا اذا قال اكلت انا وهو
فان قوله اكلت ... وقتلت وغصبت ...
لا يتبعض فان قال اكلت انا وفلان لم يكن ذلك رجوعا

ولا يلزم ضمان الجميع وانما يلزمه ضمان ما اقر به ونحو اي
وهو الاكل ما يتبعض فحكمه حكم الاكل فلو قال الغريم
لفلان علينا الف درهم لزمه من الالف بعضه

كتاب الشهادات

اذا الشهادة ابديت ... عند الظلم وامثاله كان عادة من
نقلا طلق ابو مضر انه لا يجوز ان
الاصل ... في اجازته الكتاب والسنة والاجماع
اما الكتاب فقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم
واشهدوا ذوي عدل منكم واما السنة فقوله صلى الله عليه وآله لمن ادعى
على غيره شيئا شاهداك او يمينه اما الاجماع فلا خلاف انه
يتعلق بالشهادة احكام

فصل واعلم

انه يعتبر في الزنا واقراره اربعة رجال اصول
فلا تقبل في الشهادة على الزنا ولا على اقراره به شهادة دون
اربعة رجال ولا شهادة النساء ولا الفروع ومتى كانت الشهادة في
حق الله كحد الشارب ولو مثلا يجب ادمي كحد القاذف والسارق ولكن
القصاص فانه يعتبر فيه رجلان اصلان ولا تقبل فيه شهادة النساء
ولا الفروع غالبا احترازا من الرضاع وتثليث الطلاق والوقف
وما عدا الحد والقصاص فانه يقبل فيه الفروع والنساء واما اذا كانت
فيما يتعلق بعورات النساء نحو ما لا يطلع الرجال عليه من النساء
كامراض الفروج والولادة فانه يقبل فيه امراة عدلة الا ... ولو
اكثر ... نظر فان كان ذلك على طريق المفاجاة جاز وان قصد
النظر للشهادة في الراجح ... حال التحمل ... حال ... شهادة الاولى

واما الثانية

واما الثانية فان جهات شهادة الاولى ...
لم تقع تنبيه فاما الصبي اذا ادعى البلوغ بالامنا
قال عليلم فالقياس انه يكفي رجل عدل كما يكفي العدل
في فروع الساكن في ... من ... عليه
واما اذا كانت الشهادة ... بحقوق
... فانه يقبل
رجلان او رجل ...
سواء كان في نكاح او ... ونحوه
تقبل في النكاح شهادة النساء وقال العصيفري لا يحكم في الزنا
ونحوه وقال زيد بن علي و... لا يصح ان يحكم بشاهد ويمين
في مال وتوقف فيه ... ذلك وصرح ابو مضر انه يجوز وصرح
بعضهم بالجواز

فصل ويجب على

متحملها الادا اذا طلب يكون طلبه لخلاصه سواء كان
المشهود له مسلما او كافرا ويجب على الشاهد تكرار الشهادة
في كل وقت حتى يصل صاحبها الى حقه في القطعي مطلقا
كالفقر وجهة الصالحة للوطء ونصيرها الى بيت ...
وانه ممتنع من ... الحق ظلما فانه يجب اداء الشهادة في ذلك سوى
لا في الى حاكم ... الى غيره واما اذا كانت الشهادة في الحق
الظني لم يجب على الشاهد اداء الشهادة الا الى حاكم محق فقط قال
... في الزيادات لا يجب اداء الشهادة عند الحاكم الجائر وان طالب المشهود له

بذلك قال ابو حضر والوجه ان الحاكم اذا كان ظالما او متصوفا
من جهة الظالم فانه لا يكون له ولاية بل يكون كاحاد الناس ولا يجب
على الشاهد اداء الشهادة عنده اذا جاز الناس مطالبة الظالم ونظائرهم

قال مولانا عليه السلام اما اذا كان جائرا في نفسه
فلا يجوز ... كان منصوبا من جهة الامام
او من ج... منصوب من جهة
الظا... وقيل بل ينبغي ...
على حكم ا... الشهادة اليه ومع

قال مولانا عليه السلام ذكر منع الشهادة اليه
والاقرب عندي انه ينظر في مذهب الحاكم فان كان لا يجيز
التولي منهم ونقدا فلا حكم لتوليه فلا يجوز اداء الشهادة اليه
وان كان مذهبه جواز التولي منهم فقد صارت له ولاية في
مذهبه فيجوز اداء الشهادة اليه ولو قلنا لا يجوز لزم ان لا يصح
حكمه في قضية من القضايا بالاضافة الى من منع التولي منهم
ولو ثبت هذا لزم في غيره من مسائل الخلاف نحو ان يكون الحاكم
مقلدا ومذهب الشاهد ان الاجتهاد شرط وغير هذا من
الصور وان يجب على الشاهد المسير الى الحاكم لاداء الشهادة
لم يمنع ذلك اداء الشهادة الا لخوف ضرر عند عدل ان شهد
بلده ولا يخرج لها الى غيره هذا الشرط ولم يلزم الخروج
الخشية فوت الحق فيجب الخروج ولو كان فيه شرط ان لا يخرج

ذكره السيد وطلقة الفقه في تذكرته وقيل فيه نظر
قال مولانا عليه السلام لا وجه للتنظير بل الاقرب ان
الفوت يجب الخروج لاداء الشهادة وان لم يجعل الشهادة
من باب الامر بالمعروف الخوف من الشاهد على نفسه او ماله
فانه لا يجب عليه اداء الشهادة وان خشي فوت الحق وهذا
قول ط والمكلف ط بي مضر وقواه الفقيه وقيل اذا
خشي احد ما لكم يجز له ترك الشهادة لانه لا يحفظ مال الغير
باتلاف مال نفسه كما ذكره م بالله ابو جعفر وكذا في شرح الا
بانه عن اصحابنا والحنفية قيل الفرج من ابو جعفر فيه نظر
لانه يريد ان يفعل في مال الغير فعلا وهو التسليم الى الظالم
لا في الشهادة وظاهر اطلاق الافادة انه يجوز كتم الشهادة
وان خشي تلف نفسه او ماله الكل تأوله ابو مضر على انه يحصل
الظن بالمخافة واعلم انه يشترط في الشاهد احد الامرين
على الخروج الى الحاكم لاداء الشهادة اذا كانت المسافة تحتمل
الاجرة وسوى خشية الفوات للحق ان لم تحتمل فانه يجوز له اخذها
فيما يحتاج مع الخشية وعدمها وسوى شرطا ان لا يحتاج ثم
شرط وسوى كان فوق البريد او دونه فصل في
بيان كيفية اداء الشهادة وما يتعلق به ويشترط في اداء
الشهادة على الوجه الصحيح اربعة شروط الاول لفظها
فيقول ان نشهد ان فلانا اقر بكذا او فعل كذا وان قال

اهله او الثقة ان فلانا فعل كذا او انه اقر بكذا لم يكن ذكرهما
والشرط الثاني اداء الشهادة فلو قال معي شهادة
او عندي شهادة ان فلانا فعل كذا او اقر بكذا لم يكن ذلك
اداء صحيحا ولو قال ان بلفظ الشهادة والا باتوا بها على الوجه
الذي ذكرناه اعتبرت على الوجه المشروع والشرط الثالث
حصول ظن العدالة في الشهود والا بغلب في ظن الحاكم
ذلك لم تصح شهادتهم ولم يكن الحكم بها فان رضي الخصم
بشهادة من ليس بعدل لم يعمل بشهادته الا ان يقول الخصم صدق
عمل به من باب الاقرار لا من باب الشهادة والشرط الرابع
هو حضوره اي حضور الخصم المدعى عليه عند اداء الشهادة
او حضور نائبه وان لم يكن حاضرا هو ولا نائبه لم يصح اداؤها
ويجوز للائمة عليهم وغيرهم الحكم على الغائب اذا لم يحضر
بعد ما لم يعلم انه في ان حصلت فاختلف العلماء في ذلك
فقال الهادي ويجوز الحكم عليه وقال باسر وح وش ورواه في
شرح الابانة عن زيد ان الشهود لا يحلفون وكذلك
اذا ارادوا تفريقهم حيث قامت الشهادة على وجه الاحتياط
جاز ان يفعل ذلك فان اختلفوا في الشهادة بطلت شهادتهم
الا في شهادة الزنا فانهم لا يفرقون لانهم يكونون قذفة
ترد شهادتهم عند بعض العلماء ولا بد ان يصف الشهود ما شهدوا به
بلا اشهد واما الشهود بان هذا الشيء ملك لفلان كم ذلك

وكان الحكم

وكان للحاكم ان يحكم له بملكه والعلم بالظاهر عن ... لطال النفي
وفصل في بيان من لا تصح شهادته اعلم
ان جماعة لا تصح شهادتهم الاول
من صدر منه الجرح فانها لا تصح شهادته في شيء من الاشياء
لان من حق الشهادة ان يأتي بها كما تقدم وقال صاحب
الوافي تصح شهادته وهو قوله والثاني ان يصدر
من صبي غير بالغ فلا تقبل شهادته مطلقا وقال مالك
تجوز شهادة بعضهم على بعض في الجراح ما لم يتفرقوا
قالوا لانه لا ظالم وقولنا مطلقا اشارة الى هذا
القول اي سواء كان على بعضهم بعضا او على غيرهم والثالث
ان تصدر من كافر تصريحا كالوثني والملحد فان شهادته
لا تقبل لا على كافر ولا على مسلم واما كافر التأويل كالمجبرة
والمشبهة فانها تقبل شهادته على المسلم وغيره وهذا قول
م بالله وح وص وش وحكاه ابو مضر عن القسم والهادي
وعن ابي علي وابي هاشم وحكاه في الكافي عن الهادي وفي الهد
عن ص بالله ان شهادته لا تقبل الا ان يكون الكافر ملتبسا
كاهل الذمة فتقبل شهادة بعضهم على بعض مثله لا على اهل ملة
الملل فلا يجوز شهادة الذمي على المسلمين ولا تجوز شهادة
اليهودي على النصراني ولا النصراني على اليهودي والرابع
كان الشاهد فاسق جارحه كالسارق والشارب والزاني

والقاتل فانهما لا تقبل شهادتهما اجماعا فاما فاسق التاويل كالبغاة
والخوارج ففيه الخلاف فهو كالخلاف في كافر التاويل وتقدم
قال عليه السلام والصحيح قبول شهادته اذا كان متنزها
عن محظورات دينه واذا تاب الفاسق من فسقه لم تقبل
شهادته الا بعد استمراره على التوبة وصلاح الحال سنة
ذكره م بالله في الشرح وهو الذي صحح للمذهب وقال في شرح الابانة
وعند سائر العلماء الا لمدة غير موقتة بل بمقدار ما يغلب على ظن
الحاكم ان توبته قد صحت ومن الفقهاء من جعل المدة بان رجل
مجتنب في كلوم الناس واما فاسق التاويل فلا خلاف انه اذا تاب
قبلت شهادته في الحال عند من منع منها واذا اختل عدالة
الشاهد بعد تحمل الشهادة وعند ادائها صح ان يكون عند تحملها
صبيا او كافرا او فاسقا وعند ادائها بالغا عدلا فانه تقبل
شهادته لان العبرة في قبول الشهادة وعدمه على الاداء
لا حال التحمل الخامس من شهد شهادة له فيها نفع
كشهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه يعني فيما يعود
الى تجارتهما ومنها ان يكون شفيعا فيشهد بعقد
بيع على جاره ليحصل المبيع بالشفعة فان ابرا من الشفعة صحت
شهادته ومنها الغريم يشهد لمن حجر عليه بدين على غيره قال
عليه السلام يعني قبل فك الحجر بعد ثبوته السابع
قوله او كان في الشهادة دفع ضرر عن الشاهد لم تقبل

شهادته نحو ان يبيع رجل شيئا من غيره ويشهد لمن اشتراه بالملك
فانه يدفع عن نفسه رجوع المشتري بالثمن السابع قوله
او كانت الشهادة تتضمن تقرير فعل للشاهد لم تقبل وذلك نحو
ان تشهد المرضعة بالرضاع فان شهادتها لا تقبل في ظاهر
الحكم ونحو ان يشهد البائع على الشفيع انه علم بالبيع وقت البيع
ولم يستشفع فان شهادته غير صحيحة سوى كان البائع مالكا
للمبيع او وكيلا فيه ونحو شهادة الولي للعاقد على المهر
الثامن قوله او كانت الشهادة تتضمن تقرير قول له
لم تصح وذلك كشهادة القاضي بعد ما عزل اذا شهد في قضية
اما شهادة القسام فيما قسمه فاعلم انه لا يخلو اما ان
يكون قسمه بلا اجرة فان شهادته لا تقبل فان كان قسمه
باجرة قال في شرح الابانة قبلت شهادته عند اصحابنا على ما
ذكره ط وهو قول ح وف وقال م ومحمد لا تقبل تنبيه
قال ع ولو ان المودع شهد لرب المال وقد ضاعت الوديعة عنده
بان فلان سرقها من حرزه لم تصح هذه الشهادة لانه يثبت بها
دفع حق النفس وهو وجوب القطع لهتك حرزه تكميل ويدل
بازالة التهمة فانها لا تقبل ولعل صحة القطع بان يكون دون النصاب
فلو ان لم يذكر الحرز صحت الشهادة لانتفاء التهمة ذي
وذهول او جحد على المشهود عليه او عرف منه كثرة كذب
وتجاسر على اليمين فان شهادته لا تصح اما كثرة
السهو فقد اختلف العلماء في قبول خبره

بحث في معرفة الخوارج والروافض لعنهم الله

واعلم انه ان غلب على الظن صدق خبره
فلا اشكال وان تساوى ضبطه وفسقه فالظاهر على ذلك
العمل لابي الحسين والشيخ ... واكثر اصحابنا انه لا يصح حجة
لان اعتبار الامرين مع غلبة الظن وعدمه وقاضي القضاة
وابا عمر يقبل خبره مهما لم يظهر فسقه ... وقال الصالح ...
بان ان يكون موضع اجتهاد قال مولانا عليه السلام
والخلاف في شهادته كذلك واسلم ... والحقد فقد قال
لا تقبل شهادة الخصم على خصمه وحاصل الكلام
في شهادة الخصم انه اما ان يشهد لخصمه او عليه ان شهد
له قبلت وان شهد عليه ففي نقض ما هو خصم فيه لا تصح وفاقا وفي غيره
الخلاف فعندنا وش لا تقبل وعند ح وامن تقبل اذا كان عدلا
والمذهب انه يقبل والمراد اذا انعقدت الخصومة على خصمه
الى الحاكم ولم يعرف انه خاصمه لتبطل شهادته واما كثير الكذب
فلا خلاف في انه كالجرح في العدالة او لحق الشاهد تهمة بمحاباة
للزوج ونحوه ولا تصح شهادة من تهمه بالمحاباة لاجل الرق
كشهادة العبد لسيده ونحوه كالعبد الخاص اذا شهد
للمستأجر فانهما يتهمان بمحاباة السيد والمستأجر فاما العبد
السيد والمستأجر فتصح شهادتهما فيكون وجه التهمة في الاجير
كونه نفعه مملوكه فاشبه العبد وقال ش وح
ان شهادة العبد لا تقبل مطلقا

وخرج ابو جعفر للهادي انها مقبولة للمولى وغيره وقال
في شرح الابانة قياس قول ان شهادة الاجير جائزة
للمستأجر وبه قال القاسم والهادي والاجير الخاص
الاجير قال في الزوائد من غير فرق بين الخاص والمشترك
لا اذا كانت التهمة بالمحاباة للقرابة او لاجل الرحم
وصوبها الصدقة والوصاية فان ذلك لا يمنع من قبول
الشهادة فتصح شهادة الابن لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه
وكل ذي رحم لرحمه اذا كانوا عدولا وقال ح وش لا
تقبل شهادة الاباء للابناء والعكس وقال ح وك لا تقبل شهادة
احد الزوجين لصاحبه واعلم ان شهادة الوصي
على وجوه ثلاثة احدها ان يشهد للميت وعليه فيما لا يتعلق
له به قبض ولا اقباض فهذه جائزة قال في الكافي اجماعا
بان يشهد الوصي بالقرار للميت بارض معينة ونحو ذلك مما يشهد
بالاراضي والدور والوقف مع كون الورثة كبارا لان
لان التسليم يلزمه ونحو ذلك ان يكون في يد الموروث
الورثة يدعون انه لهم ميراثا من ابيهم وينكرهم
الذي كان في يده فيشهد الوصي فان الشهادة تصح هنا لان الحصوم
اليهم فاما لو لم يكن في قبضهم لم تصح شهادته لان القبض
وقد يقال في مسألة الارض اذا كانت وصايته عامة
فلا يشهد فيه ويشهد في غيره الوجه الثاني ان

يتعلق بتصرفه نحو ان يشهد ان الميت اوصى بكفارة ونحوها
فلعلها لا تقبل اجماعا الحد الثالث ان يشهد الجرح
افتراء او انه لا يحج الغير فكلام المتاخرين من الفقهاء الكرام لهما
لا تصح لانه يتعلق به القبض والاقباض الا بالوجوه المتقدمة
وحكى في شرح الابانة عن الفقيه وعن م باسدين والفقها
انها تقبل على الميت ولا يقبل له لانه خصم والاصح شهادة
من عمي انما يمتنع في تحديد المشهود عند الاداء ويحصر
المذهب ما شهد به الاعمى الا يخلو
اما ان يكون مما يحتاج فيه الى المعاينة عند اداء الشهادة
اولا فالاول لا تقبل شهادته فيه كثوب او عبد قبل ان
يكون الثوب او العبد في يد غيره فرآه ذاهبا ببصره واما الثاني
فان كان مما يثبت بطريق الاستفاضة كالنكاح والنسب و
الموت فانها تقبل شهادته فيه بكل حال سوا اثبته قبل
ذهاب بصره ام بعده وان كان مما لا يثبت بطريق الاستفاضة
فان كان قد اثبته قبل ذهاب بصره قبلت شهادته فيه
كالدين والاقرار والوصية وان كان اثبته بعد ذهاب بصره
فانها لا تقبل شهادته فيه في كل حال وهذا مبني على ان الشهادة
على الصوت لا تصح فلو قلنا بصحتها قبلت وعن
تقبل شهادة الاعمى في العقود والاقرار اذا عرف الصوت

فصل في كيفية الجرح والتعديل

واسباب الجرح والتعديل ان الجرح والتعديل

حد الشهادة [illegible] باسدي وفي عند [illegible] كذلك
شهادة ولا عند [illegible] حتى [illegible]
بان شهادة النسا ولو مع رجل لا تقبل الا في الجرح والتعديل
فيكفي فيه خبر عدل عند م بالله وح وف او خبر عدلين
ولا يعتبر عدد الشهود واذا قلنا انه شهادة فلا بد من عدلين
كالشهادة واذا قلنا انه خبر كفى ان يقول هو مجروح او هو
عدل وان لم يات بلفظ الشهادة واذا قلنا انه شهادة
فلا بد من لفظها ذكره الفقيه ابو مضر وغيره واشار في اللمع وشرح
الابانة الى ان لفظ الشهادة في ذلك غير معتبر اجماعا الفايدة
الثانية ذكرها ابو مضر وهو انا ان قلنا انه شهادة فلا بد
من التفصيل وان قلنا انه خبر كفى الاجمال هذا في الجرح واما
التعديل فيكفي الاجمال قولا واحدا قال مولانا عليم
وقد دخلت هذه الفائدة في قولنا وهو عدل او فاسق
وقد ذكر فايدتان اخريان الاولى اذا قلنا انه خبر صح
في غير وجه المجروح شاهد والمعدل شاهد وان قلنا
انه شهادة لم يصح الا في وجهه ذكر ذلك الفقيه [illegible] وفي شرح
الابانة ما يدل على ان هذا غير معتبر الفائدة الثالثة
ذكرها ابو مضر عن م بالله ان المرعيين اذا عدل لهما الاصل
لحاجا الى ذكر المعدل قال ابو مضر بنى على ان التعديل خبر
لا شهادة فلو قلنا ان التزكية شهادة ذكر المعدل [illegible] الحاكم

قال مولانا عليه السلام وقد يختلف هذه القاعدة في الاداء
حيث قلنا وهو عدل بعض اي يكفي قول المعدل هو عدل سوى كما ان
اصلا لام [illegible] اذا كان الجرح وقع بعد تنفيذ الحكم
بالشهادة فيفتقر الجرح بشروطها ولا يكفي الاجمال في جرح
الشهود بل لا بد من التفصيل بان يذكر المعصية التي جرح بها
ولا بد ان تكون تلك المعصية مما قد وقع الاجماع على انها فسق
لاعتقادهم المحلون فان كان فسقا مختلفا فيه لم ينقض الحكم
بعد الحكم ويعتبر في الجرح بعد الحكم شهادة مجمع عليها وهو
ذكران لان الواحد مختلف فيه وشهادة النساء فيها خلاف ومع
الرجال خلاف فيها كما تقدم قال بعض ويفتقر الجرح الى ان
قال على خليل بعض الجارح لا يفصل الجرح بل لم يقبل فيه
قول واحد اذا انكره المجروح بل لا بد من عدلين قال ومطالبة
الانكار ودعوى الاصلاح ذكره م بالله حيث قال اذا قيل ان
فلانا مجروح العدالة لانه عمل كذا وقت كذا كالسرقة ونحوها
والشاهد ينكره او يدعي اصلاحه او قال لا يلزمني الجواب عن
ذلك فلا يسقط هذا القدر عند الله وان انكره الجني عليه
للاحتمال الذي فيه اذا كانت احواله قائمة سرية عند
الحاكم قال مولانا عليه السلام فظاهر كلام
م بالله في هذه المسألة ان المجروح اذا انكر ما جرح به او ادعى
انه قد اصلحه بطل الجرح مطلقا وهذا غير مستقيم لانه يؤدي
الى ان لا يستقر جرح الا ما اقر به المجروح وهذا [illegible]

قال مولانا عليه السلام وهذا اقرب

المذكورون

المذكورون على خلاف ظاهرهم فان اوضح الامام انه القطع الجرح من
ان الجارح واحد قال مولانا عليه السلام وفيه نظر وفيه
انه لم يكن جرحا الا ان جرح بما يتعلق به حق من حقوق العبد والله
كالتهمة العين لا يصح ولا يبطل اكثر الشهادات وقبل [illegible]
يكن جرحا تقدم المدح مع كون احواله سرية في مدة
قال مولانا عليه السلام وهذا اقرب الا انه لا يبعد
ان يقال للفقيه يلزم اذا جرحه جارح بانه قتل مؤمنا
عمدا ان لا يكون هذا جرحا لانه تعلق به حق من حقوق العبد
وعلى اسباب الجرح ان نقول كل فعل او ترك
يجرح في اعتقاد الفاعل التارك لا يتسامح بمثله وجرأة
[illegible] قال عليه السلام فلذا كل فعل او
ترك الجرح قد يكون بفعل القبيح وقد يكون بترك الواجب
وقد يحرم في اعتقاد الفاعل التارك انه لو فعل القبيح
او اخل بالواجب هو [illegible] تحريم ذلك لشبهة طرأت عليه
لم يكن ذلك جرحا [illegible] ان يعتبر بالسطح حاصلا التوبة او ترك
الكبر على زوجته [illegible] عن الرجال جاهلا او حقوقا فان
ذلك لا يكون جرحا قبل [illegible] يعتقد انها
حلالا كان ذلك قبيحا وكذا المباح وقد لا يتسامح بمثلهما
[illegible] ان يفعل قبيحا يتسامح بمثله وذلك كالعيبة في بعض
الاحوال او يخل بواجب يتسامح بمثله كتاخير الصلاة

الى وقت الامر لطرو الغير عن بعض الاحوال وقلنا وقبول جرحه
بجبر زوال بفعل قبيحا او يخل بواجب وهو يعتقد التحريم ولو
حصل ذلك لوقوعه على وجه الجرح بل على سبيل السهو او اعتقد
التسالح فيهما جهلا فان ذلك لا يكون جرحا فلا جرح هنا
جرح وما لا يجرحها لم يكن جرحا قال العلامة
وقد ذكر اصحابنا مسائل متفرقة غير متصلة بطرد كلها داخلة
تحت هذا القيد ولو شهد بعدالة الشاهد عدلان او اكثر
وشهد بجرحه عدل واحد او عدلان كانت شهادة الجارح اولى
من شهادة المعدل ان كثر المعدل قال في شرح الابانة ان استويا
او كان عدد الجارح اكثر فلا خلاف ان الجارح اولى
وان كان عدد الجارح اقل فعند اكثر اهل البيت من الفقهاء
المحصلين يقدم الجرح اولى لانه يحمل على الصحة وعند
باسباب الجرح اولى لانه اطلع على خفي من حال الشاهد والمعدل
اخبر عن ظاهر حاله وهو اولى في الازهار الجرح فتنبيه
اعلم ان طريق الجارح الى الجرح سماع المعصية او الشاهد
لها او الشهرة به واما طريق المعدل فوجوب الاختبار
حال الشاهد في الاحوال من الصحة والسقم والحضر والسفر
والغضب والرضى ونحو ذلك الثاني ان يحكم حاكم بعدالته
الثالث الشهرة بالعدالة قال في الانتصار واذا ثبتت
عدالة شخص في قضية فاراد ان يشهد في قضية اخرى فان كانت

المدة قريبة حكم بشهادته من غير تعديل وان طالت المدة قال الحاكم
انه يحكم بها لان الاصل بقاء التعديل وعن بعض الفقهاء انه يطلب
التعديل لجواز تغيره وحكى بعضهم التفصيل بستة اشهر فصل
في بيان ما تقبل فيه الارعاء وما لا يجوز وكيفيته
تحمله وكيفية ادائه اعلم انه يصح في جميع الحقوق
غير الحدود والقصاص ان يحكم بها فاما الحدود والقصاص
فلا يصح فيهما وقال ك والليث يجوز في جميع الاشياء ولو شهد
الفرعان جميعا على كل من الاصلين صحت ولا يحتاج ان يكون
على كل واحد منهما اصل فرعان هذا مذهبنا وح واحد قولي
ش وقال ش في قوله الاخر لا بد من اربعة على كل واحد اثنان
وعلى الاربعة هو لا غائب وهم اجرا لا كل فرد على فرد ولا يصح
ان يشهد كل واحد من الفرعين هذا على اصل وهذا على اصل اخرى
من هنا وح وش وقال الحسن وابن ابي ليلى وابن شبرمة والنخعي
يجوز ويحكم بشهادة ذلك جائز ويصح ان يكون الفروع
رجل وامرأتين ويشهد الرجل والامرأتان على كل واحد من
الاصلين هذا مذهبنا وهو قول ح وقال ش لا تقبل شهادة النساء
في باب الارعاء ولو شهد الرجل والامرأتان على شاهد صح ذلك ويجمع
الرجل والامرأتان على كل واحد من الاصول الذين يشهد رجل
وامرأتان لا يصح ولا يصح فروعا وهما على مسلم ولو كانت الشهادة
لذمي فاما فروعا للذمي على الذمي فيصح الاصل والفرع

المأمون بأن غيبت أو تعذر عن الحضور لمرض أو غيره
لا يمكنه معه حضور مجلس الحكم أو غائب غيبة تقوم مقام العذر
وذلك حيث تكون مدة الغيبة بريدا فصاعدا أو مع الموت
فلا خلاف أنها تقبل الشهادة على الشهادة وأما مع المرض فإنما يكفي
بالارعاء إذا خاف المريض زيادة العلة بالحضور وأما مع الناس
من غير خشية قال عليه السلام فلم أقف فيه على نص
والأقرب عندي أنه إذا كان المانع مانعا كان عذرا على
أصلنا وعن الشعبي لا يجوز الارعاء إلا إذا مات الأصول لكنه
خلاف الإجماع وأما الخوف فيجوز معه الارعاء عندنا ويكون
الخوف أن يخشى على نفسه أو شيء من ماله ولو قل قال عليلم
واختلف في مقدار الغيبة فالمذهب ما ذكرناه وهو تخريج م بالله
وصاحب الوافي للهادي والقسم القول الثاني أخيرا م بالله وهو
أن لا يمكنه الرجوع في يومه وهو قول ص بالله و[illegible] الثالث لا يرحم
وحكاه في شرح الإبانة للناصر فرضا ثلاثة أيام وقال و[illegible]
الارعاء وإن كان الأصول في البلد نعم وقد اختلفوا
فيما يصح التحمل به فمذهبنا أن الأصل لا بد أن يأمر بالشهادة على
نفسه بأن يشهد فيأتي بثلاثة ألفاظ وهي أن يقول الأصل
أشهد على شهادتي أني أشهد بكذا هذا كلام
المهدوية فلو ذكر م بالله
أنه إذا قال أشهد على أني أشهد بكذا كفى ذلك

ولو لم يقل على شهادتي قال ولعل المهدوية اخالوه ويكون عند
التحمل لفظين و أما ابن [illegible] أداء الشهادة الفرعية فعند
المهدوية لا بد أن يأتي بأربعة ألفاظ وهو أن يقول الفرع أشهد
أن فلانا أشهدني أو أمرني أن أشهد أنه يشهد بكذا وأما على
أصل م بالله فيكفي ثلاثة ألفاظ وهي أن يقول أشهد أن فلانا أشهدني
أنه يشهد بكذا وإن لم يقل على شهادته وكذا على المهدوية لا يعتبر
لفظة ويجب على الفرعيين أنهما يعدلان الأصول بأسمائهم وسماتهم
إما بأسمائهم وأنسابهم وإذا عرفت عدالة الفروع وجهلت عدالة
الأصول كان لهم تعديلهم لأنهم لم يشهدوا والحق وأما
شهود [illegible] فلانا يشهد عدل أحد الشاهدين [illegible] صاحب
[illegible] لشاهد وهو الحق واختلف العلماء إذا لم يعدل
الفروع الأصول هل تبطل شهادة الفروع حكى في الانتصار عن
العترة والمؤيد أنها تبطل وهو الذي في الأزهار وحكى في الشرح
عن [illegible] وبعض [illegible] وغيرهم [illegible] ويحكى م بالله
وفي حكاية غريبة فصل واعلم أنه يكفي شاهد
واحد أو رعيان على شاهد أصل مع امرأتين أو يمين المدعي ويصح
أن يحكم الحاكم بشهادة رجل وامرأتين أو رجل ويمين المدعي
ويصح أن يحكم بشهادة رعيين على أصل مع امرأتين [illegible]
مع يمين المدعي فتقوم اليمين مقام شاهد ولو كان الطالب
فإن يمينه مع شاهد تقوم مقام شاهد وقال [illegible] لا يكفي المدعي

مع الشاهد الواحد الا حيث يكون عن امر خفي
فيقبل الشاهد الواحد والرجوع [illegible] مع المدعي او مع الامراتين
في كل حق لادمي محض دون حقوق الله المحض وبعض حقوق
الله المشوب بها ولا يقبل فيه ذلك وذلك كالحدود وكل
الفصل قوله غالبا احتراز عما احترز عنه في اول الكتاب فانه
يقبل فيه القروء والنساء على الغالب لانه يكمل شهادة رجل
واحد مع امراة واحدة ولو ادعاهما صاحبه مثاله
ان يكون احد المدعيين شاهدا لصاحبه والاخر [illegible]
الاصل الاحكام يكمل شهادة وحده شهادة لم تؤثر زيادة
الاخرى فلو كان شهود احد الخصمين اكثر من شهود الاخر
او ابلغ في العدالة لم يؤثر ذلك وكذلك لو كان شهود احدهما
رجلان وشهود الاخر رجلا وامراتين وكذلك لو اقام احدهما
شاهدين واقام الاخر شاهدا واحدا وحلف مع الشاهد فانهما
في الحكم على سوى وقال الاوزاعي يحكم لمن شهوده اكثر وكذلك
في الكافي عن [illegible] ذكره الا كان ابو العباس

فصل واختلاف الشاهدين اما في زمان الاقرار نحو ان يقول
احدهما اشهد انه اقر يوم الجمعة ويقول الاخر يوم السبت او زمان
الانشاء نحو ان يقول احدهما انه باع يوم الجمعة ويقول الاخر يوم السبت
او في مكانهما نحو ان يقول احدهما اقر في مكان كذا او باع في مكان
كذا ويقول الاخر في مكان اخر فلا يضر اختلافهما في ذلك كله

اما في زمن الاقرار ومكانه فلا خلاف وسواء كان الاقرار
بالمال ام بغيره كالطلاق والاعتاق ونحوها فقال اذا اختلفا في
زمن الاقرار لم تصح الشهادة واما في زمن الانشا كالبيع والطلاق
ونحوهما ومكانه فظاهر قوله ان الاختلاف في زمانه ومكانه
لا يضر ولا تنافي الشهادة معه وقرره الفقيه على ظاهره
قال وهكذا حكى الطبري [illegible] عن الحنفية وهكذا قرره الامام
على ظاهره بعض المذاكرين وقال في شرح الابانة لكن [illegible]
[illegible] الشهادة على الانشا مع هذا الاختلاف وصححه بعض
المذاكرين للمذهب وتأول قول ط على ان مراده اذا اختلفا في زمن
الاقرار بالبيع والطلاق لا في زمن الانشا فلا يصح
والصحيح عندنا بقا كلام ط على ظاهره قيل والاختلاف في
زمن الانشا ومكانه كالاختلاف في زمن الاقرار ومكانه وكذا اذا
اختلف الشاهدان في قدر الشيء المقر به نحو ان يشهد احدهما
انه اقر بالف والاخر بالف وخمسمائة والمدعي يدعي الفا وخمسمائة او
الفين صح ما اتفقا عليه لفظا ومعنى وحكم به وهو الالف
قوله غالبا احتراز من ان يدعي انه اقر له بالف فيشهد احد الشاهدين
انه اقر بالف وخمسمائة والاخر بالف فان الشهادة لا تصح هنا
لان الشاهد بالزيادة كاذب عند المدعي [illegible]
هذا مثال ما اتفقا فيه لفظا ومعنى لا العكس اي لا اذا
احدهما انه اقر بالف مع شاهد بالفين وهذا مثال ما اتفقا فيه

اما في زمن

معنى فقط وهو لا يحكم به عند الطرفين وركز او يشهد احدهما
بخمسمائة والاخر بالف فحكم بالخمسمائة عندهما لا عند الطرفين
وكطلقة وطلقة ونصف طلقة اي لو شهد احد الشاهدين
انه طلق طلقة والاخر طلق طلقة وطلقة فانه يحكم بطلقة
لانهما اتفقا عليها لفظا ومعنى وان اذا اختلف الشاهدان
في العقود فيه صفقة كالبيع ونحوه نحو ان يشهد احدهما
انه باع بخيار او بثمن موجل والثاني يشهد انه باع بغير خيار او بغير
او بغير تاجيل فهذه الشهادة لا تكمل عندنا واذا لم تكمل فالمدعي
ان وافقت دعواه قول احد الشاهدين لم يحتج الا الى شاهد
تكمل شهادة الذي طابق دعواه وان لم تطابق دعواه قول احد
الشاهدين نحو ان يدعي انه باع بخيار شهر فشهد احدهما انه باع
بغير خيار والاخر انه باع بخيار شهرين بطلت شهادتهما جميعا
واما اذا اختلف الشاهدان في قدر العوض نحو ان يشهد احدهما
انه باع بالف والاخر الف وخمسمائة ونحو ذلك فهذه الشهادة
لا تكمل ان جحد الاصل يعني ان كان البائع منكر العقد من اصله او
يختلف الخصمان بل كانا متفقين على العقد لكن اختلفا في العوض
ثبتت الشهادة بالاقل وهو ما اتفقا عليه لفظا ومعنى
لا معنى فقط ففيه الخلاف المتقدم وانما تثبت بالاقل قدرا
ان ادعى المدعي الاكثر واما اذا اختلفا في مكان او زمان
او صفة لفعل نحو ان يقول احد الشاهدين انه فعل كذا

في مكان كذا او في زمان كذا او مكرها او مختارا او عمدا
او خطأ وخالفه الشاهد الاخر لم تكمل تلك الشهادة الا
اذا اختلفا في عقد نكاح فقط ذكره في الانتصار في
كفايته ان عقد النكاح يخص من بين العقود بان حكمه
حكم الفعل اذا اختلفا في زمانه او مكانه او صفته في ان الشهادة
تبطل بخلاف غيره من الانشاءات فقد تقدم ان الاختلاف فيها
لفظا ونطقا لا يضر واذا اختلف الشاهدان في ماهية قول
كامل المعنى فانها لا تصح شهادتهما ومثاله الحوالة
والكفالة او رسالة او وكالة يعني اذا شهد احدهما بالحوالة
بالكفالة او شهد احدهما بالرسالة والاخر بالوكالة فان الشهادة
تصح ولا يضر هذا الاختلاف لاتفاق المعنى بل اذا كان اللفظان
مختلفين في المعنى لم تصح الشهادة كبيع منه كذا وقال الاخر
وهب منه او قال احدهما اقر به له او قال الاخر اوصى به له او
قال احدهما اشهد ان معه لزيد الف عن عوض في بيع و
قال الاخر عن قيمة غصب فان شهادتهما لا تكمل او اختلف
الشاهدان في عين المدعى نحو ان يدعي ان فلانا غصب عليه شاة وياتي
بشاهدين فيقول احدهما هي هذه ويقول الاخر بل هي هذه
فانها لا تكمل او اختلفا في جنس فقال احدهما له عليه
عشرة دراهم وقال الاخر عشرة دنانير فانها لا تكمل او اختلفا
في نوع نحو ان يقول احدهما غصب عليه عبدا حبشيا وقال الاخر بل

توبيا او تركيا او نوعا من الدراهم وقال الاخر بل نوعا اخر
فانه لا تتم او قال احدهما اشهد ان عمرا قتل زيدا او يشهد
احدهما انه باع من زيد او نحوهما و شهد الاخر ان عمرا اقر
بقتل زيد او انه باع منه فان الشهادة لا تتم قوله او نحوهما
اي نحو القتل والبيع فنحو القتل كل فعل بالجوارح كالضرب
ونحو البيع كل قول باللسان كالقذف والوكالة والطلاق ونحو ذلك وبين بطلانها في العدد
في جميع هذه الوجوه التي تقدمت من قوله واما في انكار المال
قوله او قال قتل او باع او نحوهما الا الاقرار فيكمل شهادة
المدعي الدعواه اطلبنا شاهد اخر موافق شاهده هذا الذي
طابق دعواه في شهادته او يحلف من المدعي وهو المتممة فلا يكمل وطلب...

وصل اعلم انه

من ادعى مالا على شخص واحد ثبت على كل من
المالين كاملا ثبتا جميعا ان احتمل تعددا فاذا اضافهما الى
سبب مختلف نحو ان يدعي له عشرة من ثمن عبد وعشرة من ثمن ثوب
ويقيم على كل واحد بينة فانهما يثبتان جميعا بلا خلاف
او اختلف المالان المدعيان جنسا نحو عشرة دنانير وعشرة دراهم
فانهما يثبتان جميعا سوى اضافهما الى سبب واحد او كثر او لم
يذكر سببا اصلا **على العلم** وهذا لا خلاف
خلافا ايضا او اختلف المالان المدعيان نوعا نحو عشرة من
من تمر صيحاني وعشرة من تمر برني فان اختلاف النوع في هذه الحكم

كاختلاف جنس

كاختلاف الجنس مطلق اي سواء كانا في صك او في صكين
في مجلس او في مجلسين وسوى اتحد السبب ام اختلف فانه يلزم
في ذلك كله ما ادعاه او اختلف المالان في الجنس ولا في النوع لكن اختلفا
صكا بان كان كل واحد منهما ملحقا باقي صك مستقل او في
صك واحد لكن كل واحد يستقل في الزجر والشهادة وانهما
يثبتان جميعا ان لم يتحد السبب ولم يكونا في صك بل اختلفا
عددا نحو ان يقر بعددين مختلفين في مجلس واحد او في مجلس
ولم يتحد السبب **العلمان** المالين اذا اختلفا في
الصك او في العدد فان اضافهما الى سبب واحد فمال واحد
قولا واحدا ويدخل الاقل في الاكثر وان اضافهما الى سببين
فمالان قولا واحدا وان لم يضفهما الى سبب الى اقراره ونحو ذلك
لزم مالان ايضا على ظاهر كلامه او اذا ادعى مالين من جنس واحد
ونوع واحد واقام البينة على كل واحد منهما فانهما يلزمان
جميعا ان اختلفا محلا ولم يتحد عددا او صكا او سببا
فان كان السبب واحدا فمال واحد بلا خلاف وان كان مختلفا
فمالان بلا خلاف وان لم يذكر سببا بل اقر بالمالين في مجلسين فان
كان عدد ذلك المال واحدا وهو في صك واحد فانه مال واحد
وان اختلف المجلس فلا خلاف ايضا وان اختلف العدد او
الصك فعلى تقدم الكلام فيه وان اتحد العدد ولم يكن مكتوبا
في صك فهذه صورة مسئلة الكتاب وهي مختلف فيها فقال الهادي

علم في المتعه وجه انه يكون ما للبر وهو القول هو الذي

في الازهار وقال الهادي في العنونه وشروط صحته ان

يكون مالا واحدا او لا يختلف الحال لان المدعيان في السبب ولا في الجنس

ولا في النوع ولا في الصفه ولا في العدد ولا في المجلس فلا وجه

قوله ويدخل الاقل في الاكثر يعني ان احتمال العدد دخل

الاقل في الاكثر وذلك حيث يضيط الى سبب واحد او لا ذكر

فصل في حكم البينتين اذا تعارضتا

واعلم انه اذا تعارض البينتان وامكن استعمالهما

لزم مثال ذلك ان يدعي رجلان فلانا اقر له او

له او وهب كذا وهو عاقل ويقيم البينة على ذلك فيقول

الوارث بل فعل ذلك وهو زائل العقل ويقيم البينة على ذلك

وتكون البينتان مضافتين الى وقتين او مطلقتين او احدهما

مطلقة والاخرى مؤقتة فان الواجب في هذه الصور ان تحمل

البينتان على السلامة وتستعملان جميعا ويحمل على انه اتفق منه عقدان

عقد وهو صحيح العقل وعقد وهو زائل العقل فاما اذا اضافتا

الى وقت واحد وصادق الخصمان انه لم يتفق الا عقد واحد

لم يمكن استعمالهما بل تكاذبان هذا معنى ما ذكره الفقهاء

قال مولانا عليه السلام وهو قوي جدا واعتمده

الفقيه في تذكرته ثم مع تعارض البينتين ترجح الخارج مثال ذلك

ان يكون دار في يد رجل فيدعيها شخص اخر ويقيم البينة انه يملكها او لا

يذكر شيئا ويقيم من هي في يده بينة انه مالك لها ولا يضيف الملك

الى سبب فان بينة الخارج ارجح عندنا فيحكم له بالدار ان

ثم تعدل في القوة اذا استويا في كونهما خارجين معا او

داخلين معا وتضيفا الى سبب احد ويكونان مؤرختين جميعا

واحداهما اسبق فانها ترجح الاولى مثال ذلك

ان يقيم احدهما البينة بانه اشترى هذه الدار من زيد يوم

الجمعة وهو يملكها ويقيم الاخر البينة بانه اشتراها من زيد

يوم السبت وهو يملكها فانه يحكم بالسابقة وهي التي اضافت

الى يوم الجمعة ثم اذا لم يكونا مؤرختين جميعا بل كانت احداهما

مؤرخة والاخرى مطلقة فانه يحكم لصاحب المؤرخة دون

المطلقة مثال ذلك ان يدعي احدهما انه اشتراها

من زيد يوم الجمعة وهو يملكها ويدعي الاخر انه اشتراها من

زيد ولم يؤرخ الشراء فانه يحكم بها للمؤرخ منهما وسوى كانت

في يد البائع او في يد احد المتداعيين قال عليه السلام

الا ان الترجيح بها بعض غير مطرد وانما هو حيث لا يد

قد يحكم لليد لان الاحد مانع عن الحكم للخارج كما قررنا

في الدعاوى وقد يكونان مؤرختين جميعا ولا يحكم بالسابقة

منهما وقد تؤرخ احداهما وتطلق الاخرى ولا يحكم للمؤرخة

مثال ذلك ان يدعي احد الخصمين انه اشترى

هذه الدار من زيد وهو يملكها ويبين على ذلك ويدعي الاخر

انه اشتراها من عمرو وهو يملكها ويبين على ذلك فان الحكم

هنا ان تقسم الدار بينهما نصفين سوى كانت البينتان مؤرختين

او مطلقتين او احدهما مورخة والاخرى مطلقة وسواء كان
تاريخ احدهما سابقا ام لا ثم اذا تعارض البينتان ولم يمكن ترجيح
احداهما على الاخرى باي الوجوه التي تقدمت فانهما تهاترتا
وحكم بالتساقط للبينة التي الذي اشتمل عليه مثال ذلك
ان يبين احدهما انه اشترى الدار من زيد بالامس عند طلوع
الفجر وبين الاخر انه اشتراها من زيد في ذلك الوقت بعينه
والدار في يد احد المتداعيين فان البينتين يتكاذبان ويحكم
بالدار لمن هي في يده ثم اذا لم يمكن ترجيح احد البينتين ولم
يكن لاحد الخصمين يد دون الآخر بل كانا معا خارجين
او داخلين فانه يقسم المدعا بينهما كما مر تفصيله في الدعاوى
واذا تعارض بينتان وكانت احداهما مطلقة والاخرى مورخة
فانه يحكم بالمطلقة باقرب وقت فتكون هي المتاخرة والمورخة
هي المتقدمة في الاصح من القولين وهو قول زفر رحمه الله
والخلاف فيه لم باس فقال لا حكم لتاريخ المورخ بل هما على
يكون حكمهما حكم المطلقتين عنده

فصل في حكم الرجوع عن الشهادة وما يتعلق بذلك

ومن شهد عند حاكم عدل ثم رجع عنه او عند مثله
في الحكم والعدالة بطلت تلك الشهادة اذا وقع الرجوع عنها
قبل الحكم بها مطلقا سواء كانت في الحقوق ام في الحدود فان
لم يكونوا شهدوا عند حاكم عادل او لم يرجعوا عند حاكم عدل

لم يصح رجوعهم فلا تصح دعوى كونهم قد رجعوا
فان قلت فلو تواتر الى الحاكم انهم قد
رجعوا في غير مجلسه هل له ان يحكم بشهادتهم بعد ذلك
ام لا فان قلت لا يحكم نقضت قولك لا حكم لرجوعهم
في غير محضر الحاكم وان قلت يحكم فكيف يحكم بشهادة
من اقر على نفسه بالكذب قال مولانا عليه السلام
انه لا يحكم بشهادتهم اذا صح له انهم قد رجعوا ولو في غير
محضر حاكم ولا ينتقض قولنا لا حكم لرجوعهم في غير محضر
لان قصدنا انهم اذا رجعوا في غير محضر لم يلزمهم ضمان
ما شهدوا به ولو حكم الحاكم بشهادة ثم رجع الشهود بعد
اي بعد الحكم بطلت ايضا اذا رجعوا في الحد والقصاص
قبل التنفيذ وتنفيذ هو ان يوقع الحد والقصاص فاذا
رجعوا قبل ايقاعهما لم يجز للحاكم تنفيذهما بعد رجوعهم
وان كان الرجوع عن الشهادة بعد الحكم بالحد والقصاص بل في
غيرهما او وقع بعد التنفيذ فلا يبطل ما قد حكم به اما في
والوقف فلا خلاف انها لا يبطل بل برجوع الشهود
بعد الحكم بهما واما غيرهما من الاموال والحقوق فالمذهب
وعليه جمهور العلماء من الحنفية والشافعية وغيرهم انه لا ينقض
الحكم برجوعهم وظاهر كلام الهادي عليه السلام في المنتخب
انه ينقض وهو قول ع وابن المسيب والاوزاعي والحنفي من قولين

وقال حماد بن سليمان وح في العدم ان كانوا عدل حال الرجوع نقض
الحكم وان كانوا اعدل حال الشهادة لم ينقض قتل ولا خلاف
ان المشهود له اذا صدقهم في الرجوع نقض الحكم فيغرمون
لمن غرمته الشهادة او نقصته او فوتت عليه ما كان معرضا
للسقوط مثال من غرمته الشهادة ان يشهدوا
عليه بدين لعمرو ويحكم عليه فان الواجب عليهم اذا رجعوا
بعد الحكم ان يغرموا له ما حكم عليه به من ذلك الدين ومثال
من نقصته ان يشهدوا ان الطلاق وقع قبل الدخول و
يحكم الحاكم بذلك ثم يرجع الشهود الى انه وقع بعد الدخول
فيلزمهم ان يغرموا لها النصف الذي انتقص بشهادتهم
ومثال من فوتت عليه معرضا للسقوط عوان
يشهدوا ان الطلاق وقع بعد الدخول ويحكم به الحاكم
ثم يرجعوا الى انه وقع قبل الدخول فيغرمون للزوج نصف
المهر لانهم فوتوه عليه وكان معرضا للسقوط بالطلاق قبل
الدخول واذا رجعوا عن الشهادة بما يوجب الحد او القصاص
بعد ان نفذه الحاكم على المشهود عليه وجبت الدية عليهم
اي يوخذ ارش الضرب ان كان الحد ضربا ويقتص منهم ان
كان قتلا وكانوا عامدين فان ادعوا الخطا فالدية فقط
قتلا فان لم يذكروا عمدا ولا خطا فالخلاف هل الظاهر في القتل
العمد او الخطا ومع دعوى الخطا ان صدقه العاقلة فعليها

ولا فعليه

ولا فعليه وكذا عن ابن القواس وهم بالبدو واصول الا
حكام وقال في شرح الابانة عن الغزنوي انها علية في الوجهين
ويحب ولكن لا يلزم الارش ولا القصاص الا بعد
انتقاص نصابها فلو رجع من شهود الزنا اثنان وهم
لهم ... قوله وحده اي ويلزمهم بحسب ما انتقص
من النصاب في الحدود والحقوق على سوى مذهب ... اذ الغرم
من شهود الزنا واحد ضمن الربع هو ومن رجع معه من الزائد
على نصابها وان كثروا وسوى رجعوا معه او دفعة كان
الغرم اثلاثا ضمناها ومن رجع معهما النصف ثم كذلك لو غرم
ثالث وعلى هذا المشهد بالمال ثلاثة ثم رجع احدهم فلا شيء
عليه فان رجع ثانيهم ضمنا النصف فان رجع الثالث ضمنوا
الضمان اثلاثا وقال الفقيه ... البعض زيد في الشرح
المذهب الهادي عليه السلام يضمنون في حد الزنا على قدر الحكم
من نصاب الشهادة حتى لا يبقى الا واحد ثم على الروس وقال ...
عبارة كذا في الروس ... وهذا ... التحليل
الى هذا القول بقوله قيل وانما يكون الضمان على قدر الحكم في
الحدود حيث بقي شاهد واحد ثم يصير الضمان على الروس
وفي المال يكون الضمان على الروس مطلقا اي من اول وهلة
والمتمم كواحد فلو حكم الحاكم بشاهد واحد ويمين المدعي
ثم رجع الشاهد ضمن الشاهد نصف الحق كما لو كانا شاهدين

والثبوت الشرعية فلو صح من حمل تبرعا من ربع الحوى

على ان الضمان بعد رفع التحاكم وقد ذكر الفقيه في تذكرته ان عليهم حمل

اثمان وهو مبني على ان الضمان بعد انجزام الشهادة على عدد اكرى

كما ذكر ضربين وط الجداي عليه قال مولانا عليه

والصحيح الاول ولا يضمن المزكي للشهود شيئا اذا رجع

عن التعديل بعد ان حكم الحاكم بشهادتهم لاجل تعديله وعندنا

يلزمه الضمان في الحدود دون الحقوق

فصل

في بيان صور من الشهادات تفتقر الى تكميل

والا بطلت وجملتها ضع منها ان يشهد الشهود ان هذا

ابن عم فلان الميت فانه لا يكفيه ذلك بل حتى يكمل النسب بالتدريج

الى جد واحد فيقول هو فلان بن فلان بن فلان والمشهود له

فلان بن فلان بن فلان حتى يرجعوا بهما الى جد واحد فصاعدا وهذا

اذا كان له وارث فان لم يكن له وارث معروف صحت الشهادة

وان لم يدرجوا ومنها ان يشهدوا على بيع دار او ارض

فلا بد ان يكملوا الشهادة على ذكر المبيع بما يعينه نحو ان ينسب

الى شيء يعرف به ويكون مشهورا بالاضافة الى ذلك فان ذلك يكفي وان

لم يذكر واحد من حدوده فان لم يكن كذلك لم تصح الا بذكر الحدود و

ذكر الحق نحو ان يدعي رجل على آخر انه لم يعط المال في داره

او نحو ذلك اقام البينة على دعواه فلا بد ان يعينوا ذكر الحد

فمن صح خصوصيته من تلك الدار او يحددوه بما يتعين به هذا

١٤٩

بسم الله الرحمن الرحيم

ان كنت حقا من ذنوبك تجزع فافزع الى الباري بقلب يخشع

اذا ما شئت ان تحيا حياة طيب المحيا فرد كفى بحانه ... قد احيا

فائدة